

يفصح ان لم يكن مسلماً وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبنا فيصح أيضاً الوقوع في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حصول الوقت ما اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصدق بقلته قبل هذا يدل على عدم جواز الوقت كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قال شمس الائمة الاضافة والوصية ليست بشرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حاسبا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

وأتم المدعى هذا معتقده فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل ولم يزيدوا على هذا فأنى كثير من مشايخنا رجعهم الله تعالى بحجته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلق بالولاد كان بعد عتق الام كان الولد حر او ان كان قبل ذلك لا يكون الولد حراً فاذا لم يسنوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبجدة السجل والله أعلم بالصواب *
والله المرجع والمآب كذا في المحيط *

كتاب الشروط

وفيه فصول

الفصل الأول في الحلي والشبات

والحلي يطلق في الآدميين والشبات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو ولد ثم مادام رضيع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالعين المجبة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطع ثم اذا دب وغما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خاسي فاذا سقطت رواضه فهو منغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والتاء فاذا تجاوز عشرين سنين فهو مترعر وفاش واذا كان يقرب الحلم فهو باقع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حرز ورواحه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره بعتل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافنا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمتع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم أشمط ثم محلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجبال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلي بين اجتماعه واكتناهه بوسط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب الممالك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلي بمائلته *

وفي حلية الرأس يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حديثه يكون رأسه رأس الخوارزمية (وأززع) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتي الجبهة (وأصلح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأبسط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعاها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غصن بفتح الضاد وسكونها وهي مكسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وأبليج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حرز ورز بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الواو ففي القاموس حرز وركميس الغلام القوي والرجل القوي قوله بعتل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخ الخط بعتل قد بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذافنا في القاموس الفتا كسمة الشباب اه تأمل
اه معصمه

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون الوصية أيضا وتفسير الوصية أن يقول جعلت أراضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر به في المرض كالضاق الى ما بعد الموت في اختيار الطعوى لان التصرف الواقع في المرض كالضاق الى ما بعد الموت بدليل أن تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله أن المباشر في المرض كالباشر في الصحة عند ملازم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قبل المراجعة انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده ثبت بحجج وقوله

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فعند انقراض الأولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأييد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء والشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع حصته بلا خلاف وفيما يحتمل الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسمتين تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف بجميع أوصيه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف شعاعا وان استحق معين لا يطل لعدم الشيوخ فصار كانه وقف

دارين فاستحق أحدهما ومشايخ بلع أخذوا قول الثاني وجهه أقوم وبه نأخذوا قول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسم ما فوق نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف ثانياً بالقسمه لان بالقسمه علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان أجاز المالك عندنا خلافاً لاشافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف ولما لم أن يطله وقف على جهة بعدموته ووقفاً صحيحاً له أن يرجع (٢٤٩) لانه وصية وللوصي أن يرجع عنها

* قال اذا جاء عندنا رضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يخلف به الوقف بما لا يخلف به فاندفع النذر لانه مما يخلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجز * وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقى يطل الا أن يظهر لبيت مال فينفذ في كاه اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يطل البيع وبغرم القيمة فيشتري بذلك أرضاً ويجمع لوقفاً على جهة الاول قال أراضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى ولم يرد عليه لا يجوز ولو قال أراضى هذه صدقة بعد وفاتي تصدق عينا أو تصدق بعد البيع بينهما * قال أراضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهي

العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وفائى الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسبل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جدري (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلنا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواده عينيه حرة (وأشكى) الذى يشوب بياض عينيه حرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى اجرت أشفاره عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة يضاف (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ فى المآق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ما جدمنه (والاقتا) من احد ودب ظهر انفه (والاشم) من ارتفع قصبه أنفه مع طول الانف (والازاف) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأقوه) واسع القم يادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وألعس) من فى شفته سمرة (وأفلج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأججم) مائل القم الى أحد شقيه (ومقعع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضن) الذى اذا تكلم لرق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذى بين أسنانه فرج (وأرد) الذى ذهب أسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم أسنانه (وأقصم) الذى انكسر أسنانه (وانعل) الذى نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف فى وجهه (وأخيل) الذى فى وجهه خال (وأشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضاً (وأعش) اذا كان فى وجهه عش وهو بالقارسية (كعجده) (وأصهب اللبحة) اذا كان فيها حرة (والانضج) الكوسج (وكث اللبحة) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأصعج) صغيرهما (وأنافى) عظيم الانف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشوق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشدقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

* (نوع آخر فى نبات الخيل) * اسم الخيل ينظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرذون اسم للجمي منها والهمجين ما يكون الفعل عربياً والام من السرازين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرنا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالعين المجبة ديزج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس ورداذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمذمر الذى به نكت سود وبياض كالذنانير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الخفلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح خفي الذى لم يبلغ بياض وجهه درهمه فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغرم بقع الذى بياض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغرسائل وبردون ذلول الذى يعطى ظهره وجوج وشعوس ضده وبردون مدعى لونه لون الدم ومغرى بضم الميم وقع الرأى أبيض الشفار ولطمى الذى أحدش فى وجهه أبيض وأرخم اذا أبيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وأن الذى فى أذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدري اذا كان

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حياً فان مات صار كاهل للتل * وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثمنه ما وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان أجازوا فبين الصلبي وولد الولد على السواء * وقف أرضه فى مرضه وهو يخرج من الثلث ثلث المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل أن يصل للورثة فثمنه ما وقف وثلثاها للورثة * وقف أرضه فى مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تقصر من الثلث صارت الارض وفقا فان لم تقصر جفت مقدار ما يخرج من الثلث بصير وقفاً ثم يقسم جيع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الأحياء فإذا ماتوا كلهم بنصف غلة الوقف إلى الفقراء وان لم يوص الوقف إلى واحد من ورثته ولومات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخر فان الميت في خمسة الغلة مادام الباقي من الموقوف عليهم أحياء يجعل كانه (٢٥٠) حتى يقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً للورثة الذين لأخصه لهم من الموقوف في نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

أيض الصدر والمني وأرجل إذا كان أيض الظهر وأنبط إذا كان أيض البطن وأخصف إذا كان أيض الجنب ومجمل إذا كان أيض القوائم وأعصم إذا كان أيض اليدين وأرجل إذا كان أيض إحدى الرجلين وان كان البياض بأحدى يديه قيل أعصم العين أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكيت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان أسود فهو كيت ومجمل السد اليمنى أو اليسرى مطلق السد اليمنى أو اليسرى فإذا أيض السدان أو الرجلان قيل مجمل اليدين أو الرجلين وإذا أيض الثلاث قيل مجمل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى وإذا كان التحجيل في يد رجل من شق واحد قيل عسك الايمان مطلق الايسر او مطلق الايمان عسك الايسر والتججيل بياض يبلغ نصف الوظيفة أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها وإذا قصر البياض عن فلك الوظيفة واستدار في رجله دون يديه قيل برذون مخدوم فإذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولدا الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه وجمعه افلام ويقال خروف إذا بلغ سنة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فإذا أتى عليه سنة يقال حولي فإذا أتى عليه سنتان فهو جذع فإذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثوب فإذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هزم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسماء أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي إذا كان شديداً للسواد وأكهب إذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي إذا كان أيض مع رقيق وكيت صناعي أو أشقر صناعي إذا كان خالط شعرة بيضاء ينسب إلى الصناب وهو الخردل وشكال إذا كان البياض في يد ورجل مخالفاً وأعزل الذي أعوج ذنبه إلى أحد شقيه وأبلى مطرف الذي أسود رأسه وذنبه أو أحر *

الاسنان الابل والبقرة والغنم ابن مخاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين وهكذا وان كثرت وفي البقر الذي أتى عليه حول واحد تبع ثم جذع ثم رباع ثم سدس ثم صالح ثم صالح سنة إلى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه سنة أشهر فلدونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر إلى أن يتم الحول ثم الثاني ثم الرباعي ثم السدس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن *

والبقرة والابل شيان بهما يتكلم أربابها اليوم و بهما يعرف ويجب الرجوع إلى أربابها في معرفتهما

نوع آخر في الألفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديرها الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بمقدودها وحجر بها ومخففها أو بوايتها وقطبها وناووقها ونواعيرها بأجنحتها ومخففها دلوها وقطبها الحديد التي يدور عليها الرحي والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل إذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سيال وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى السليخ قالوا والمعروف سالك واز بغيرياء الصبور (نايزه) وهو الميزاب أيضاً (التنجانات) جمع فجان نعرية (بنتكان) والتدس سطل وعشدة المرأة وعاؤها (الاورى) جمع أرى وهو حوض الحمام والانون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخنبي

وقف وشرط الكل أو لبعض نفسه مادام حياً وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال رحمه الله لقوات معنى القرية بآلة الملك إلى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء فانه جواز على جهة يقطع فيه سوداى ملك المالك ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو بشرط بعض الغلة لأمهات اولاده حال وفقه ومن يحدث منهم نفذ وقط لكل منهم في كل عام قسطا حال حياته ومما نهى جاز بلا خلاف قال محمد عن بعد مونة فاشترط الغلة لمن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح في حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جاز مع الحال الوفاة كما أجاز الامام رحمه الله إذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تبعاً لحال الممات وقف مؤبد واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الاتفاق منه مادام حياً جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فإذا مات أو أقرض أو بصر

الغلة إلى المسكين وقف على فلان أو قريباً به باعيا منهم جاز مادام أحياء وإذا انقضوا رجع إليه ان حيوا إلى قريب وورثته ان ميتا وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب مادام حياً ثم بعده على ولده وولده ونسبه أبداً ما نساها فإذا انقضوا فعلى المسكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال ابيه قتل ولو بشرط ان يأكل من وقفه مادام حياً فانت وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرقى إلى المصرف ولا يأكله الوارث واقتصر خبزها على الوارث لا يقطلي المصرف والحاصل ان كل مالاً وصياً أن يقتضيه من التركة

يرد الواجب بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يرث * كل ما لم يملك الوصي أن يقضه لا يرثه لانه ملكه كسائر أملاكه فيكون له رثته واتخاذا للمعاليق والزيب سائغ للوصي لاتخاذ الرخص * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا * وعد محمد وهلال جازا لوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التأجيل فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال (٢٥١) شرط فاسد فبطل الشرط

والثاني في نصب المتولى

وما يملكه أولا

طالب التولية كطالب

القضاء لا يولي بالنصب مات

المتولى والواقف حي فالرأى

في النصب الى الواقف

لا الحاكم وبعد موت

الواقف الرأي الى وصيه

لا الى الحاكم وان لم يكن له

وصى فالرأى الا ان الى

الحاكم لان العين وان

زالت بالوقف عن ملكه

حقيقة فهو باق على ملكه

حكما بشارته قوله عليه

الصلاة والسلام وصدقة

جارية الى يوم القيمة وانما

يوصف صدقته بالوصف

اذا حدث الحاصل على

ملكه وجعل لها

متصدقا جديدا فدل اشارة

النص انها ببقاء على ملكه

ولو كان على ملكه لكان

التصرف اليه كذا هنا

* وفي الاصل الحاكم لا يجعل

القسم من الاجانب مادام

من أهل بيت الواقف من

يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم

من يصلح ونصب من غيرهم

ثم وجد فيهم من يصلح

صرفه عنه الى أهل بيت

الواقف وفي صدق الوصاية

والتولية لولم يكتب جهة

تعر يب (خنبه) والملاحه بتشديد اللام مثبت الملم وقوله في الكتاب السفينة بالواحاها وعوارضها وادخلها وشراها واطلاها وسكانها ومراذمها ومجاذفها وقلوبها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدغل الخشبة الطويلة التي تعاقبها وفارسية (تيركشتي) والشرع (بادبان) وطلل السفينة بالطاغير المججمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (ذنبال كشتي) والمردى يضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرسة (لنكر) بيت الطراز المحاكاة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الشيايب الجياد الوهدة يسكون الهاء الخفرة التي يجعل فيها الحائل رجلية الطست مؤتة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجعها الطاسس وتصغيرها طسيسة وقيل الطاس وطسوس أيضا في جمعها والرقائق الضم الخيز الرقيق واحد رقيقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (بر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغنائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنخير (بانله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يديق فيه الخطة من الهرس وهو الدق والمخاز الهاون ويده فائته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما وبشارة بالضم بطة الدهن شئ مصفى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كالون ذو وطس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخائر جذا وهو الصقراط والاصل هدا بفتح قصر الماخض جمع مخضة وهو الاناء الذي يحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدال والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولة ما يهحق به ومن ظن أن الصلاة والمدولة واحد فقد سها *

ومن أدوات الفقاعى خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاطف عود طويل في رأسه حديدية معطوفة بحجر به الجمر *

ومن أدوات الحداد الكبر الزرق والكور المبني من الطين ويسمى الاتون والمنفع والمنفاخ شئ أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاء السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدية معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقاقفة من حديد يجرب به الجمر والجمع كلاليب والناسج معروفة وديقاله النسا وقوله الكرم بمخاطم مبنى بساقين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخير زير) والدعص ضد والعرق يشعلهما والتاخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانة والاولاهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقديقال وهطه وعريش الكرم ما يحمي به ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبه مثبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراسا كتفي الواحد ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بجساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أدنله أن يتناول من أنزله ومن

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صار الى الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب أنه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في المجهندات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير أمرها لما لم يفتق في المسجد المعروف اختلفوا في جواز واختار أنه يجوز ولا يضمن ما أتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى إلى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن القيم تفويضا إلى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي أن يوصي إلى غيره ولو أراد إقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم إذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع إلى الحاكم والمتأخرون قالوا الولى عدم الرفع إلى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى إلا إلى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا

للصبي حيث يشترط حضرة الصبي * شرط في الوفاء للولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من أنواع الولاية فأخرجه من يد المتولى جازوا لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الشافعي رحمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فإذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم إلى المتولى فعند الثاني رحمه الله الوفاء والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وإن جعله فيما حال حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ يبالغوا في الاختاروا قول الثاني رحمه الله والصدور اختاروا قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم إن كان شرط في حال الوفاء إن له العزل له ذلك والا لا وقد كروا أن عمر رضى الله عنه استثنى في وقته أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وإن يؤكل صدق له غير

رطبه هي جمع نزل بفتحين وهو ربيع والرطاب جمع رطبة وهي الفت الرطب وفي وقف النفسى رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في انتفاص وحواسه في كلال وانتفاص وهو افتعال من التكوص وهو الرجوع على العقين وقوله ذهب قواها وانتفضت عراها أى انكسرت من القصد وهو الكسر وقوله في كراة السفينة ويرقى إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفأ إذا رفا الناس أو يرفى يقال رفا السفينة وأرفأها رفاً وأرفأها رفاً إذا قر بها من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكج) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحيع (والصل) ترف وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر وهو حفرة وتنقية جداوله وتشذيب الزرايين أى قطع شذبه وهو ما فضل من شعبها وأنامتها يعنى دفنها وتقطيعها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارية وهي موضع السكراب من قطع الاراضى كذا في الظهيرية *

الفصل الثاني في النكاح إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان أياه بأذننا ورضاها وأمرها بإيهامها كذا نكاحا صحيحا جائزا إذا حضر جماعة من العدول وزوجها هذا كفولها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها ونفقة نفقاتها ليس بينهما ما سبب يؤدى إلى نقض النكاح أو فساد المهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود السمون آخر هذا الذى كرهته وجميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وإن فلانا تزوجها على هذا الصداق الذى كورفيه في ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا الصداق الذى كورفيه بامرأته في ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصدق المرأة أياه بذلك وإقرار المرأة أنه تصديق الزوج أياه بذلك وإقرار الولي وتصدق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي *

(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجها أياه أبوها بعد أن سمعها لها وأعلمها بالصداق الذى كورفيه فصحت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقله بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذلك كره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلان بنت فلان امرأ فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكذا به كراسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه لأن بدونه اختلافه معروف وفى أن سكوتها هل يجعل رضاها أولا وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها أياه بولاية الأبوة وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا إذا حضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والد فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفول هذه الصغيرة والمهر المسمى كورفيه مهر مثلها فان ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمنا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضى به مشافهة في هذا المجلس وإن أدنى الأب شيئا من المهر مجبلا من ماله يكتب ثم

متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثنى للمتولى شيئا دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى أن يأكل بالعرف كما أن الامام والوصي يأكلان من بيت المال والتركة إذا عمل ولا يؤكل من ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف كشرطه الفاروق رضى الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى دميأزده جازا إذا كان قد رآه المثل وليس للشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له أن يأكل منه إلا إذا شرطه الواقف * وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية إليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لأن التسليم لما كان شرطا عنده وبه يتقطع ولاية وقال أبو الليث بالتسليم إلى المتولي يتقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولي إذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله عليه كشرط أولا وإذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجها الحاكم عن الولاية وينزع منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج إليها وامتنع الواقف عنها بآخره (٢٥٣) الحاكم كما بالعمارة فان فعل والاي نزع

منه وان كان شرط أن لا ينزعه

منه أحد فالشرط باطل لخلافه الشرع إذا لم يكن ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر وعن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج التسليم بطل لأنه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية إليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيله في الحياة وصا بعد المات * وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صححنا ثم قال وقفت بشرط ان الولاية يبعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجمياً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلفظه وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والا جرم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لهاجير انما اجعل لي دارك

ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والده هذه الصغيرة فقبضه منه لها ولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة له - هذا الزوج من جلة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينار ضما ناصحا ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجارة في الشرع ويتم الكتاب وان طالبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والده هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جلة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينار اطلاقا إليه عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك لا يقول الاب يكتب وذكر والد المارأة ان ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان تحدث المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليه ابلا بة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها وانما يلى عليها أو هو بالولاية الابوة فزوجها أو هو هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا فقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يبقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليه ابعده البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفا بصدق مثلها من نساء المرجوع في مقدار صداقها الى مقدار صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

وإذا كان المزوج للصغيرة جدها أو أبيها يكتب هذا ما تزوج فلان حادثة فلانة ابنة فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

وان كان المزوج أخا لاب وأم أو لاب * يكتب هذا ما تزوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بختها كما من حكم المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخر ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها

وقفا بشرط أنك اذا أحببت تبعتها فامرت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب في الكتاب ولم يذ كر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معناه لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول محمد رحمه الله ان الوقف يطل بالشرط واما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتي التفريع * أراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه موقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا

وكذا قطعاً وذكراً الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسبها الكاتب لم يصرف وقفها الا اذا قال الواقف أردت كل مالى في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة بوقف ضيعة له وأمر بكتابة صلح الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن ينسب وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد

لشهرته فيجوز الوقف حينئذ
وقف أرضاً وداراً ثم أراد ان
يستبدل مكانه أرضاً له أخرى
أو داراً أخرى ان شرط في
حال الوقف المناقلة فيجوز له
الاستبدال والا فلا أراد
القسيم أن يبنى في الارض
الموقوفة حوائت ليستغلها
بالاجارة ليس له ذلك لان
استغلال الارض بالزرع
اليهم الا اذا كانت الارض
متصلة بالمصروغلة الحوائت
لو بنيت بكون من أرض
خالية يزرع فيها أكثر
له البناء لانه انفع وعن محمد
رحمه الله ما هو أعلى من هذا
وهو أن أرض الوقف لوقل
ربيعها فالقسيم ان يبيعها
ويشتري بئها أرضاً أخرى
ربيعها أكثر نفعاً للفقراء
فجوز استبدال الارض
بالأرض صرف دراهم الوقف
القيم في حاجته ثم أنفق مثلها
في الوقف ببرأ عن الضمان
ولو خاف دراهم الوقف
بدراهم نفسه ضمن الكل
والوقف لوعلى قوم يحصون
لهم نصب المتولى بلا
استطاع رأى الحاكم اذا
كافوا موسمين بالصلاح
والعفة كما ملك أهل المحلة
نصب القسيم والمتولى في

نفسه امنه باذن القاضي فلان تزويجاً صحيحاً ولم يكن لهاولى حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن
القاضي يلحق بآخره وحكم بعقته كما من حكم المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم امن
جمله هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا
وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان ثلاثة بنت فلان بن فلان
وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمره أياه بهذا العقد الموصوف فيه بحضور من الشهود والعدول على
صداق كذا بقدر صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان أياه امنه برضاها تزويجاً صحيحاً وبتم الكتاب
وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره وحكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً مع عرفا
بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

وفي تزويج الامة يكتب تزويج فلان ثلاثة مملوك فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج
سيدها فلان بن فلان أياه امنه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق أن الأزواج أو آبائهم
يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بمن مملووم ويجمعون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن
يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان
اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محبوس مبنى بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها
في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذى سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتغل على داروينتين
بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعة وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة على ما يأتي
بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصدا
جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتري على زوجها هذا البائع وصداقها
مثل هذا الثمن مقاصصة صحيحة وبرئت المرأة المشتري به هذه من هذا الثمن برائة مقاصصة وبرئ زوجها هذا
البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتري به هذه جميع ما بين شراها
قبضاً صحيحاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا وان
كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست
يمان) يكتب قاصداً بجميع هذا الثمن بمثل من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تجيله اليها ثم يذكر قبضها
المشتري ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتري في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا ديناً لازماً وحققاً
واجباً وصداقاً بابتائ النكاح القائم بينهم الحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج
هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر
المقاصصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصداً بجميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقد النكاح على
زوجها فلان وهو كذا درهم أو كذا ديناراً مقاصصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها
الذي لها على زوجها ابنة فلان ضماناً صحيحاً مقاصصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها
الذين وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم
بالصواب كذا في المحيط *

الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان

المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المستثنين بالاستطاع رأى الحاكم وما أنفق
على هذا المتولى من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الفدية لانه صار غاصاً فيكون من مقام من مال نفسه
فكيف يضمن ذكره الظاهري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاول أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاول عدم
الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

كانت

المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المستثنين بالاستطاع رأى الحاكم وما أنفق

على هذا المتولى من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الفدية لانه صار غاصاً فيكون من مقام من مال نفسه
فكيف يضمن ذكره الظاهري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاول أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاول عدم
الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

انه لا يوجب جرمه واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية أولا يدفعها مسافة فان فصل فهو خارج عن الولاية وملان يدون واليهما او شرط و حال من نازع في هذه الصدقة متوليا أو قال من نازع متوليا في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا ياتم فان هرب بعض المتقبلين بعد ما جتمع عليه مال كثير يحق القباله (٢٥٥) لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر

مع لوم كل عام صبح اذا كان قد راجع المثل أو زيادة يتعاب فيه احتياجا حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكس فأعطى المتولى حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جازا بحر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتره للوقف المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشتري بمال الوقف دارا ثم يباعه يجوز

الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع ان وجدت ضالتي لله على أن تصدق بأرضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز له أن يقفه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله لان هذا نذريه يعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كذا يكتب هذا كتاب لقلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يرون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتب له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبي الى وشهدوا حرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وانى لم يقبض منك مهرى الذي تزوجتني عليه ولا شيأ منه وانك دخلت بي وجامعتني وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اسافة كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهرى وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون وانى سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيم احد ود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهرى الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيم احد ود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم أن لا يقيم احد ود الله وانما اختاروا اللفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب ويجمع نفقته مادم في عدتي لان المستوتة عندنا تسحق النفقة حائلا كانت أو حاملا وانما اقتصر واعي كناية المهر ونفقة العدة وليذكر كروا ما لا زائد او ان كانوا الود كروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقصر واعي المهر والنفقة ليعلم أن أخذ القداء حلال للزوج بانفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا ويجمع نفقة عدتي مادم في عدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاخلعت به منك فلا حلق قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركت فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه عليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينيا فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جاء نذر بياق ان مات من مرضى فأراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جازوا ان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعلق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مات فاجعلوا أرضي هذه وقفا يجوز وقال السرخسي والقدرى تعليق الوقف جائز وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على أني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله أرضي هذه صدقة نذرية صدق بئنها أو عينها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفا ولو زاد

على الفقراء بأن قال صدقة على الفقراء يكون وقفاً في اللفاظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا على قول هلال لأنه زال الاحتمال
بالتمسك على الفقراء وإذا نص على التأييد بأن قال أرضى هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجازي الوقف وكذا في اللفاظ
الثلاثة إلا أن التسليم إلى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والخوارزميون فكثيراً
لوقف والخلاف فيما إذا لم يصف (٢٥٦) إلى الموت هذا إذا لم يقف على إنسان معين فإن وقف عليه بأن قال أرضى هذه موقوفة على
فلان أو على ولدي أو قرابتي

وهم يحصون لم يجز وإن زاد
لفظ الصدقة بأن قال أرضى
هذه صدقة موقوفة على
فلان أو ولدي أو قرابتي
وهم يحصون أو لا يجوز
والغلبة له مادام حي وبعد
وإنما إلى الفقراء قال أرضى

هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير
وقفاً لأن يكون من قوم لفظ
السبيل عندهم الوقف المؤبد
بشرائطه * ولو قال وقفها
أو حبستها أو سبلتها أو حرمتها
أو هي موقوفة أو محبوسة
أو محرمة لم يصح وإن قال
هذه اللفاظ لا إنسان بعينه
بأن قال هي وقف لآلتي
آخره فكذلك لا عند الثاني
رحمه الله فإنه غلبت منه
في شرط التسليم وقوله وقف
أو حبس باطل * شرط في أصل
الوقف لا يستعمل أو البيع
وشراء أرض أخرى بثمنها صح
الشرط والوقف عند الثاني
رحمه الله وعند محمد هلال

رحمه الله الوقف جائز والشرط
باطل وذكر القاضي قول
هلال مع الثاني رحمه الله
وعليه الفتوى لأن الوقف
يتمثل بالانتقال من أرض
إلى أرض * غصب أرض
الوقف غاصب وأجرى عليها

ذلك لأن الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع
بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أو فلان بن فلان
الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيق واحدة
على مهرها وهو كذا درهم أو على نفقة عتدها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا أن شرط ما لا آخر وعلى
برائة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحاً جائزاً نافذاً خالياً عن
الاستثناء وعن جميع المعاني المبذولة وأنما اختلفت نفسها من هذه الشروط المذكورة فيه اختلافاً
صحيحاً وذلك في تاريخ كذا *

ويكتب وثيقة للزوج * منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنما اختلفت من زوجها فلان على صداقها
وذلك كذا بتطبيق واحدة * أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطبيق واحدة * أو على جميع
نفقة عتدها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاوى وأخصوماتها كلها أبرأه
صحيحاً فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الأشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علق من علائقه سوى
العادة وصداقها وزوجها في ذلك خطاباً وبتم الكتاب * وإن شرطوا في الخلع ما لا زائد على مهرها يكتب خالها
على جميع مهرها وعلى كذا درهم أو ديناراً خلعا جائزاً وإن كانت الزيادة في الخلع عرضاً يكتب وعلى كذا
وبين أو صافه ويبلغ فيه وبين طوله وعرضه وبين قيمته إن كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في
مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمه ذلك إليه وأبرأته عن دعاوى كلها وبتم الكتاب
وإن كانت الزيادة في الخلع ضياءاً فقد قبل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري
الرجل تلك الضياء بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصاً لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة
عند استحقاق المبيع إذا أراد الزوج الرجوع عليه فيكتب الكتاب أو فلان في حال جواز إقراره طائعا أنه
خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عتدها وعلى أن تدفع
المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خسون مثلاً أو أنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى
آخره ثم إن الخالع هذا اشترى من محتلفه هذه الضيعة التي هي كرم أو عسدر دبرات أرض أو جميع الدار
المستقلة على البيوت وبين موضع المشتري ويحده بالحدود الأربعة بجمعين ديناراً من الدنانير النيسابورية
شراء صحيحاً وأن المحتلفه هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم إن هذين العاقلين قاصداً هذا الثمن المذكور فيه
بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصدة صحيحاً ووقعت البرائة بينهما برائة المقاصدة وقبض الخالع المشتري هذا
ما بين شراءه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

وفي الخلع قبل الدخول بها * يكتب اختلفت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوة بها بتطبيق واحدة
على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا
وعلى برائة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على
ذلك مواجهاً وبتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول *
(ويكتب من الجانب الآخر) خالع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلفت هي منه بذلك كله وإن
لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى

المهر
لا يشتمل الزرع بآفة أو لا يفضل من موتها أو صلاح الوقف في المناقلة بأرض أخرى بفعل وإن قال الواقف وقفت على أن اشتري بثمنها أرضاً
أخرى إن احتاج إلى ذلك مع استئصالها لأن الأولى وإن تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج إلى وقف المشتراة كالعبد
المومي بخلته إذا قتل خطأ أو أخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق المومي بالخلعة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

ثلاثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية * ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الخاكم يبيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما ذكرناه لا على ما كتبه الكتاب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما نكتبه * ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج أو ان الوقف في يده ضيقة جاز رجل بصك فيها خطوط الأثمة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم

مضروب على باب الخانوت أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة أو الاقرار أو النكول ولما احتيج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الاعصار يجوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفتعل وبأمر بالكتابة ثم يدوله غير ذلك أو يجعل وقفاً ويكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليه من جنس الحجج فلا يستحق عليه ما لم يكن بمجلس بمجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا يلبس القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبس السقاية أو لحفر القبور أو لشرا لا كفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساكين الجريان العادة بالشأن دون الأول * وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوتها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة * وانا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذ كرسنها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده علم والدها بولاية الابوة بمحض من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبتها وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعهما من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لندن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعهما صحيحا جازا لا فساد فيه ولا تعليقاً بخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بحال الاب فكذا تطلقها على من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمائه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاب وغيرهم من الأولياء في أن اقرار الاب بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية *

* (وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينة وثبوت الحرمة الآن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم من المأذون وبعض أهل الشرط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بانه وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والده الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تحببه صحبتها الصغرى فاطمها تطليقة واحدة بانه وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا ادرهما واجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا ادرهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بابا فبانت هذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصوصية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدق زوجها هذا فيه خطا بافاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خلع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أن لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتب على مثال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم كبرية ولعل الاصول وشبهها أو شيتها أو نحو ذلك اهـ معصمه

(٣٣ - فتاوى سادس) وان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة صاحب موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه * وقف على أمهات أولاده وعمه فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده فلا شيء لمن تزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلق فلها أيضا سقط من الوقف وذلك كراخلاف قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على نبي آدم أو على أهل بغداد ابدأ فاذا انقطعوا فعلى المساكين أو العياني والزمن فالوقف باطل وذلك كراخلاف في موضع آخر

مسئله العيان والزمنى وقال الغلة لا سكن لهما ولو وقف على قرا القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الاثمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبئاً عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغنى

والفقراء يحصون صح بطريق التمسك وان لا يحصون فهو باطل الا أن يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى حينئذ ان كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراءهم لا الى أغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقراءهم وعن الشافى رحمه الله أوصى بثلاث ماله فى أركان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا فى أركان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح وفى الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو كنان الموتى أو حفر القبور ببقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف الى فقراءهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفيعوى المذهب اذ لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلبه وذكر بكر رحمه الله أن الوقف على أقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفى الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفى خاله لا يجوز قال شمس الاثمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع فى المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم بطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباينون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب

على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهم صغير فطيم فخالها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضاته سنة أو سنتين وتنفق عليه من ماله فى مدة الحضاة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو التاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المظوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدرهم أو بالدينار ويشتد ذلك عليه فى الخلع ثم بأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجراً لها على التربية فى المدة المضروبة ثم يولى الرجل اياها بآراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربية فان أراد أن يكتب بذلك كتاباً يكتب أقرولان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطبيق واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عتقها وكل حتى هو لها عليه وعلى مائة دينار حرنيسا بولاية جيدة تدفعها اليه من ماله المحالة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا الخالع من مختلفته هذه أن تمسكه وتقوم بحضاته سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا أو بصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعدد الخلع الى ما لا بد للصغير فى هذه المدة قبلت جميع ذلك قبولاً صحيحاً أو يكتب وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا مختلفته هذه لحضاته ولها الصغر هذا وتربته والقيام بحضاته سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التى وجبت علم الزوجها هذا استجاراً صحيحاً وأما آجرت نفسها منه كذلكهم الجارة صحيحة فان كان الابن رضيعاً يكتب طلب الخالع هذا من مختلفته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربته وحضاته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها وأقامها مقام نفسه فى آراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكله فى ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظراً للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضاة يرجع الزوج علمه بالحصاة ما بقى من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير فى هذه المدة فهى ترى نفسها فلا يرجع الزوج علمه بالشيء وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهى برية من حصاة ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستجارة ونشطت المختلفة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهى برية من حصاة ما بقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بآراء نفسها كان مستقيماً كذا فى الذخيرة * فان كان فى البطن جنين فلما ادرا الزوج أن بعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد فى موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذى هو فى بطنها الزوجها هذا ان وضعت حيا لستين من وقت الولادة واحداً كان الولد أو مشئى ذكرنا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى برية وليس يحفظ هذا عن علماءنا الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا فى الجنين لا يصح لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبره ذابسا ترصفتا كذا فى الظهيرية * والحيلة فى ذلك تقدير مال علمه فى عقد الخلع ثم استجاره اياها جارة مضافة الى ما بهد الولادة

هاشم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفى خاله لا يجوز قال شمس الاثمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع فى المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم بطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباينون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب

وأرادوا القسمة لا يقسم * حانوت بينهم ما وقف أحدهما - صا وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الخاوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الآن بأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا تأتي هذا التفرع * أرض بينهم ما وقف أحدهما حصته ثم اقسما لا يجب عليه أن يقف ثانياً وإن أراد الاحتجاب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وإن كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وإن نصب الحاكم تموت ليا وقسم بينهما ما جاز (٢٥٩) نوع في وقف المنقول * وقفه تبعاً للعقار جازاً راجعاً

بأن وقف أرضه مع العبد والسييران الذين يعملون فيها ووقفه مقصوداً أن كان كراعاً أو سلاًحيجوز والكرع جنس الخيل وفيما سواه إن كان شيئاً لم تجز العادة بوقفه كالتياب ونحوه لا يجوز عندنا وإن متعارفاً كالقاس والقدوم والجنابة وشبابها وما يحتاج اليه من القدور والآواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ * وقف الكردار وهو كالبناء والأشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المحصف إذا وقفه على أهل المسجد بقرئته أن يحصون ويجوز أن وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون مقصوداً على هذا المسجد ولا يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار * وقف بقرعة على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنها يصرف إلى أبناء السبل جازان كان

فترض ولده الذي هي حامل به * **خلق الوكيل** يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلان أو كله وأقامه مقام نفسه في خلق زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكرا الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكراً هذه الوكيلة أو كله أو كلاً صحيحاً وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكراً الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكرا التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وإن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البديل قبولاً صحيحاً مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلان أو كله وأقامته مقام نفسها في اختلاعه نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكرا الاختلاعه هذا ما اختلعت فلان وهو الوكيل المذكور في ذكرا التوكيل في صدر هذا البياض اختلعت نفس موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاعه ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن يحدث المرأة التوكيل والشهود قدموا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يتخلص من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا أو جميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم *

خلق الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وهو الفضولي سأل فلاناً أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها أو وكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه - هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإقامته ذلك إياه برئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شئت فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب ضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فأنهم قد قبضت مرة فإذا قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وأنه مستقيم لأن الفضولي لما أقر أنهم قبضت مهرها كان في رعاها أنها لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق ويصير المتبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلع أن كان الطلاق واحداً يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها بتطبيقه واحدة بائنة

ذلك بقلب في أوقافهم * إذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو وزن يجوز بدفع النقص دون غير النقد كالكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الزرع الحاصل إلى ما وقف عليه * ولو وقف كرامن الحنطة على أن يقرض من لا يذره ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابتداء على هذا الوجه من الذين لا يذره لهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للأنزاه على فقرتهم لا يجوز لوجهل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكنه مادام حياً مع لانه أن يشترطه كان له ذات والجل في السبيل أن يجاهد عليه وإن أراد أن ينتفع به

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجزله لا يصح الا اذا - تباح الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى المصارف وآجره القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز • ولوزج الحاك كجارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة • ولوزج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز • وجناية عبد الوقف في حال الوقف • قال في مرضه جعلت نزل كرى وقفاؤه غير أو لا صار الكرم وقفا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلاذكر كالوقوف أرضا عليها عبيد وثيران له

وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلاذكر • وقف دار فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلى وقال المشايخ هو كوقف الصبغة لا يدخل البقر والعبد بلاذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله على كرم الله وجهه • غرس في الوقف ومات ان من غرسه الوقف فوقف وان ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه • وقف شجرة بأصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها لا يقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيلها فان نبت مكانها بياها فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه

لارجعة فيها ولا منوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التعلية وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها اطلاقا وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا ناجله فبانت منه • ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرة غايظة لا تحل له • حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنفق عتقها • وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجه فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانما في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الا شاهد ذلك يوم كذا •

وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسلمين آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعدما خلاها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بانية نافذة جائزة غرمت عليه بهذه التطليقة • وجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا وبتم الكتاب • فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة بمقام الدخول في حقنا كيد المهر وجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائها بعد ما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثمن هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق ونفقة عدتها فامتنع عن أدائها لما أنه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو أن كجميع المسمى وجوب نفقة العدة فرافعه الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعه الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وأدعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكرنا كجميع المسمى وجوب نفقة العدة فنقض عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها • كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة قبل المرأة المنكوحة كالدخل بها في حقنا كجميع المسمى وجوب نفقة العدة فنقض بذلك لها عليه في وجوبها محكما مضاء وقضاء أن نفقه وأشهد على ذلك حضوري مجلسه وذلك في يوم كذا •

• اذا أراد الرجل أن يجعل امرأته يدها فهو مشتمل على أنواع • أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وأنه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابية هذا النوع في الموقت بهذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل امرأته المسماة فلانة يدها شبرا أو سنة أو لها كذا وأخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بانية أو ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها أو أنها قبلت منه هذا الامر قبل ولا يصح في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا •

• صورة كتابية هذا النوع في المطلق • شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها على أن تطلق نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاث ومتى شئت أبدأوا ما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا • (والثاني تعليق التفويض بالشرط وأنه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابية هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكن فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شبرا أو كذا على ما شرطوا ولم يعد اليها في هذه المدة فإنها تطلق نفسها تطليقة واحدة بانية بعد ذلك متى شئت أبدأوا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر

قبولا

غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف • تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل

الثرى فساو يدخل استحصانا أو يؤمر بالتصدق بها • كن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثرى لا وقف في قول الثاني ولم يحكم هلال عن غير مخلصا والشرب والطريق والمسبل يدخل بلاذكر • مقبرة عليها أشجار ان كانت بانية قبل اتخاذها مقبرة وما لا يحكمها مقبرة فلا تنجز وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل

في الوقت كزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصا در فيها روايتان فان الارض موانا لملك لها اقوت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نائمة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا بنيت بعد الاتحادان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى بها وصرف ثمنها الى عملة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا يرى أنها اذا بنيت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفها بلا تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلو وقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو

غرس في طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها شجرة فهي له أيضا وفي مجموع النوازل أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفها على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البر ولا الى حاجة نفسه وقد تقر في فتاوى خوارزم أن الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان اتحدت بان كانا واقفا على المسد أحدهما الى عمارته والا شتر الى اعلمه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقوله المرسوم للعالم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متصدا الان

قبولا صح في مجلس التفويض ويتم الكتاب *
القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المجلد الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطبيق واحدة بانه مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو آخره كذا أو لم يولد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من مداها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شئت أبدا واحدة بانه وفوض الامر في ذلك اليها وأنما قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض *
القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قيامه أو بشرطه الخمر أو بشرطه ضربا موبعا يظهر أثره على بدنهما *
وصورة كتابته على نحو ما بينا *
* النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة بزوجها على هذه * شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فصولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه انا هب نفسه بيد امرأته الحالية المسماة فلانة في التطبيقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شئت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وأويكتب اطلاقها ما شئت من طلاقها الثلاث وانما قبلت ذلك منه قبولا صح في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فانها اذا كانت تطلق نفسها فالاو لا أن يكتب وثيقة على ظهور وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانة في الزوج بانشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بكم ذلك التفويض بيدها وانما طالقت نفسها باسمه هو والشهود الذين أئبوا وأسامهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *
الفصل الرابع في الاعتاق * واذا اعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عنددهم وأشهدهم على اقراره في حال صحته يده وثبات عقله وجواز اقراره لعله به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرفوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ومجعله أعتقه من خالص ماله ومملكه اعتقا صححنا هذا تأملا لازما لاجبة فيه ولا مشوبة ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الطهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه فكذلك الوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانتعاه مرضانه وهر بامن أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضوا من اعضائه من النار فافلان الهندي هذا حر باعناق مولاه هذا الايعاد ولا يوجب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولا فان ولا ما لعنته هذا مادام حيا ولعنته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهر بامن أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضائه باعضائه من النار اعتقا صححنا جازنا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصا حررا في يده نفسه لاحق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولا وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسـ ترقاؤه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بمقتضى * أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلف الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفوا فضل من غلة أحدهما لا يدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف للجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتق الاحياء رعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده أرض أقر أن واقف أو صدقة وقوفة ولم يزج اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضي هذه صدقة وقوفة وقف

الحصاف وأهل البصرة أنه
لا يصير وقفاً * ولو قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على
المساكين يصير وقفاً بالاجماع
لان جواز معلق بالتأييد
والتأييد قد يكون نصاً
وقد يكون دلالة والمساكين
لا يجتمعونهم الأرض الى يوم
القيامة فيكون ذا كرا
للتأيد حكماً ولو قال أرضي
أوداري هذه صدقة موقوفة
أو وقفت أرضي أوداري هذه
عند الثاني رحمه الله يكون
وقفاً وعند محمد وهلال
لا وهذا اذا لم يعين انساناً فان
عين وقال وقفها على فلان
أو أولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز فرق الثاني بين هذا
وبينما اذا لم يعين انساناً
والفرق أنه اذا لم يعين فهو
وقف على الفقراء واذا عين
فتملك لا وقف وهذا اذا لم
يقرن بالوقف افظا الصدقة
أما اذا أقرنه بان قال
أرضي أوداري هذه صدقة
موقوفة على فلان أو على
أولاد فلان جاز والغلبة
لهم ماداموا أحياء وبعد
المات الى الفقراء لنصه
على الصدقة والصدقة
صرفها الفقراء وذكر

فلان لتخصيصه بها . متولى أسد
وقف على رجل ونسبه فرتة الر
الثاني رحمه الله يتم بلاقبول . ت
الخبر هو الصدقة . قال وقف
فلنا مال وقف ولم يرذ قال أبو

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز ولقد مر خلافه في الموقوف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فيسائه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجال وبذلك الجهة عند السؤال وان ذكر أو لا جهة ثم ذكر بعده ما يابها جهة أخرى لا يقبل لانه لا يبطال الحق الا في بعض المعلق * أرض بين رجلين تصدقها على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعها الى سيم واحد جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله أيضا لانه لا شيوخ وقت العقد ولا وقت القبض

لانهما تصدقا جلة وسلمنا الى المتولى جلة * ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوخ وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانقراده على حدة ولكل من المتولين قبض حصته نصفا شاعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصته الاخر جاز لعدم الشيوخ حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لكن سلمها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوخ حال العقد لم يوجد حال القبض لانهم ماسلها الى المتولى جلة وهو قبضها جلة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معالانها كنول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوخ واشترط القبض * قرية بعضها وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك أرادوا قسمتها ليعملوا مقبرة ليس لهم

ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخيار ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسرا فلا سكت حق تضييمه وان كان معسرا فلا سكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله * فان أراد السالك أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهادته وان فلانا عتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحالته كذا وقد عتق هذا المعتق نصيبه بغير إذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك السالك ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضييم شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثالا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع السالك الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار ف قضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق هذا الشريك المدعى وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا المقدار بالارامه وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا وولاءه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك السالك استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعي له في ذلك واذا سعي فهو حر من جهتهما وولاءه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتهما وولاءه بينهما *

وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار السالك استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للسالك خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأما مضي القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حراما ما اذا سعي وولاءه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونحو ما يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونحو ما يكتب عليه ثلثة أشهر لم يؤدى عند انتهاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم بنجومه ومضى شهر وأدى بنجومه أو أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى بنجومه وكذا وبقي عليه كذا على نجومه ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا عتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك السالك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه بنجومه في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قبل ولا كتب وعتق كله عنهم ما جيعا فهو مولى لهما وولاءه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

ذلك لان المقصود من القسمة التميز ولا يحصل هذه وان أرادوا قسمة الكل جاز لا فادتها التميز بين الوقف وغيره * ذكر التبرج في أرض وقف عليهما قسمها وأجر أحدهما حصته فالآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى أولاد السيدة النساء التول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضبعة على فقراء قرابته أو قرابته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تقضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته فهو

يحصون أولا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة فقرا والقرابة ونصفها الفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شأمنهم وبفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا ينفرد (٢٦٤) الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم

وصية ولين لا يحصى صدقة والمحقق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء وبفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتأق على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأق لان الفقراء عنده اسم جمع * غاب المتعلم من البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يجعل لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجرة ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية يجعل له الوظيفة وان بعل آخر لا يجعل ويجوز لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته * وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمه الله

بقية نصيبه ورفع الامر الى القاضى فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت حق استعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضى فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستعفاء في قيمة نصيب الساكت فذلك الدين للساكت على العبد وجعل العبد كاهرا من جهة المعتق وللاؤء كله ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقه وخاف كل واحد منهما ما تضمن صاحبه اياه بسبق اعتاقه فلا حياط أن يوكل رجلا باعتاقه والا حوط أن يعلق كل واحد منهما معتق نصيبه باعتاق نصيبه حتى لو أفردوا كل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبد هـ ما فلان وأنه أعتق عبد هـ ما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكه ما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى اخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصلة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جازا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أو لها كذا أو آخرها كذا يخدم فبإرادة مولاه وفيما بداه من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يجعل في الشرع ليل او نهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولا والاطلب هذه الخليفة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

ويشقة بدل العتق * يكتب شهدا الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان على كذا وجعل لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسا له أن يعتقه على كذا فأجاب به الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة فيه ولا مشوبة ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالا كالنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براعة منه الا بأدأ جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط *

اعتاق العبد بحكم الوصية * شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن اياه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه مشروطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وأن اياه فلا ناقد وفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له مالا لارجرار وعليه ما على الاررار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استعفاء فقد صار في يده من تركه اياه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولا الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق * يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية والهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق

وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء ابداء وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن هذا أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام صحيح الزاهد رحمه الله لانما قرينة وقعت لغير المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يجل ابداءه والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فان خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز أو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقفا صحيحا على ساكني دار مختلفة كل يوم كذا ثمان

واحد من سكانها لا يبيت هناك ويستغل بالحراسة فإن كان هناك ما يؤى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا الخرج في النهار لطلب المعاش ويستغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعتق العادة من المختلفة وأهلها يرحى أن يجعل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعدم من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشئ له لان المراد من المطلق في العرف المقيده وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباط المختلفة ونشأ بناء

جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الأولي الا انه زيد أو نقص فالأولون أولى * ان كان غدا فارضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفنا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كتبت فلانا فارضى صدقة بلزم وهو بمنزلة اليمين والتسذرا فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا * ارضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء دون الأرض لم يجز هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه وسبأ أن شاع الله تعالى * وقف الاشيتة الى القسرا جاز ويذفع الى الفقراء في الشتاء ثم ردونها الى المتولى بعد الشتاء وقف البيت بما فيه من كوارات العمل يجوز ويجعل نخل العسل وقفا ليعال البيت كما صح وقف الحمام مع رجاها تعالبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصفا وجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا مؤيدا لاهل ذلك

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقه هذه بحضور من الشهود والمرضين على صداق كذا دينار تزوجا صحها وانما زوجت نفسها منه تزوجا صحها في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الخيرة *

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لملوكه فلان الفلاني اني اعطيتك بعد موتى لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن ألا يرى أنه قال عقيب لعله يني من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطعوى كان يكتب اني جعلتك مديرا في حياتي وحر بعد موتى قال وانما جعلت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مديرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولأولادك ولأولادك من بعدك والطعوى كان يكتب ولي ولا معتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدير لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولا في هذه الحالة فتى كتبنا ولي ولأولادك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشرع يكتبون هذا مديرا فلان عبيده وعلوكه وهرقوقه الهندي وألتركي أو الرومي المسمى فلانا ولي كرحلته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيراً مطلقاً غير مقيد صحها نافذا لا يباع ولا يورث ولا يهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مشيئة فهو مدير لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والاسبيل الاول فان ولا لعقبه من بعدهم صدقة هذا المدير في كونه مملوكا وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدير وثبات عقله وجواز أمره عليه ويطبق بحكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدير بن فلان فخاصمه المدير فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذا القضاء حكمه عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتماعه ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد دين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا مديرا فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مديرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون الشريك الآخر خيرات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدير موسرا وخيارا ان كان معسرا وعندهما حقة في التضمن ان كان المدير موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما ما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمن يكتب وطالب الشريك الساكن المدير بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينار بتقويم المقومين وقدمنا الى القاضي العدل جاز الحكم فالزم القاضي المدير ذلك وقبض الساكن ذلك من المدير تاما وبرئ المدير من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مديرا للمدير هذا دون فلان يعني الساكن ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكن هذا بعد هذا على الشريك المدير ولا على العبد

(٣٤ - فتاوى سادس) المسجد وغيره ولما رة الطريق ولا بناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولورجع كان لكل واحد من المسلمين مخاضته فيه وقف الكر دار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية وقفها على جهة القرية فبني عليها رجل بناء وقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع وبصر وقف القرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض

معلوم كنه يجوز وضعها على الأرض وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة أن وقفها على تلك الجهة جائز كافي البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء لا يجوز وقف البناء في الأرض العلوية أو أجزائه متولى المسجد أو شترى بغيره المسجد داراً أو حاقلاً داخل المسجد ثم باع ذلك اختلافه فيه والصحيح أنه يجوز لأن المشتري عمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لأن عدم شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفاً وهذا نص يرجح به المختار قرية خربت وفيها بئر مطوكة بالأجر وبقر هذه القرية

أو إذا حدث بهذا المذبح حدث الموت فهذا المذبح حر كما لو حله الله تعالى لأسبيل لفلان يعني المذبح ولا لاحد من ورثته على هذا المذبح سبيل الأسبيل الولاء والأسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *
العبد إذا كان بين اثنين وكل واحد بالندبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما إذا وكله بالاعتاق غير أن في فصل الاعتاق إذا قال الوكيل أعققه عنهم أو قال هو حر عنهم أو قال نصيب واحد منهم ما خرج من ملكه فذلك يكتفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول بديرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهم ما حر بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بونه أما لو قال بديرت عنه ما أو قال هو حر عنهم ما يعتق بعد موته ما فاعتق بعد موته ما ولا يعتق نصيب من مات منهم ما ولا يجمونه كذا في الذخيرة *

الفصل السادس في الاستيلاء وإذا أردت كتابة كتاب لأم الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذي شهدوا جميعاً فلاناً أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طاعناً أمته التركيبة أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنن أم ولده ولدت على ملكه وفراسه ابنه المسمى فلاناً وأبنته المسماة فلانة فهي أم ولده في حياته ينفع بها كما ينفع المالك بمملوكه غير أنه لأسبيل له على بيعها ولا تخليتها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لأسبيل لاسم من ورثته عليها الأسبيل الولاء فان ولدها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا إلى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله إلا إذا كان الإقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائماً معلوماً حينئذ تعتق من الثلث فيد كرحمة سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وإن كانت الجارية قد أسقطت سقاطاً استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طاعناً جارية فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقاطاً استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده إلى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

الفصل السابع في الكتابة يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلّفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلاناً الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني وكان أبو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذي شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طاعناً أنه كاتب عبده فلاناً وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه وأسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز إقراره إلى آخره وقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافاً للصريح من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الإقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون إلى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب يوسف بن خالد هكذا يقول أيضاً أن الكتابة في معنى الشراء الآن عنده في الشراء

قرية عامرة فيها حوض يحتاج إلى الآجر إن عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر إلا بأذنه لعوده إلى ملكه وإن لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير أو بصرفه الفقير إلى الحوض قالوا لا حاجة إلى توسيط الفقير ويجوز الصرف بأمر الحاكم ووقف جنازة أو نعشاً أو مغسلاً وهو التور العظم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضي خان فالتور لا يرتد إلى ورثته بل يحول إلى محله أقرب إليها وفي رواية يعود إلى ورثته

ولوع في العقود وقف داره على الفقراء يؤجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلته بما جازها فما فضل فإلى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر وبعوت القيم لا تسقط الإجارة لأن الإجارة إنما تسقط بموت المالك لأن الملك انتقل إلى الورث فلا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وأنه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تسقط

بعوت الوكيل وبطل بعوت الموكل وكذلك لم تسقط بعوت الوصي وبطلت بعوت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس يكتب والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستخفاف في الاستحسان لا تبطل إذا مات لأن الوكيل بالاستخفاف كالوكيل بالشراء إذا المنافع لها حكم الأعيان فيصير الموكل كأنه تخلف من جهة الوكيل فيكون للموكل حكم المالك أما الوكيل بالأجارة فليس له حكم المالك لأن المنافع إنما تسول من دار هي للوكيل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وإن كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لأنه آجره بالقيمة وهم

الفقراء منصار كلوا كبل والقيم آجر غمات والقاضي اذا آجر الله ارا الموقوفة ثم عزل قبل المدة لاسهل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يسل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموته المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرثه وارثه والواجب بعدم موته ان بقي ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج اليها بعد عدة وفيكبت استاجر فلان بن فلا كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف * ولو آجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو

أرضاً خالف شرط الواقف
لا يصح وان كانت اجارته
أكثر من عام أدر وأنفع
لوقف للسزوم رعاية شرط
الواقف وان استثنى الواقف
الا اذا كانت الاجارة أكثر
من عام أنفع للوقف جازا اذا
كان أنفع للفقراء وان لم
يشترط ذلك قال الصمد
الفتوى في الضياع بالجواز
الى ثلاث الا اذا كانت
المصلحة عدم الجواز وفي
الدور بعام الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز في
أكثر من عام وهذا أمر
يختلف باختلاف الأزمنة
والمكان وقال القاضي أبو
علي لا ينبغي أن يؤجر بأكثر
من ثلاث فان فعل جازت
وصحت وعلى هذا الاحتجاج
الى الحيلة التي ذكرناها في
الاجارة الطويلة آفقا
والفقيه أبو جعفر اختار
أن يؤجر الدور أكثر
من عام والارض التي تزرع
في كل عام كذا ذلك والله
كانت تزرع في كل عامين
أو ثلاث أو أربع أو بزرع
كل قطعة منها في كل عام
حتى يستوعب الزراعة
كلها مشلا في كل أربع أو
خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا
فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع أمر أنه ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى
الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذ كفي كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يتنى عليه صحة الشراء وأبو زيد
الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال
والكتابة مبادلة مال بالمال ليس مال ويثبت الحيوان ديناً في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع
من كل وجه ايضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها
فتمذرا لخالقها بالخلع وبالشراء فالحقها بالاقارب وفي الاقارب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
بلا خلاف فكذا في الكتابة *

صورته ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا
الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤدونها بنحو ما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن
يؤدوها اليه الحال أو يؤدوها اليه بنحو واحد الى سنة أو الى شهر انما يكتبوا ذلك تحريزا عن قول الشافعي
رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة النجسة بنجهم واحد عنه لا تجوز فكيف بنا
يؤدونها بنحو ما احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم
ليصير مقدار النجوم وحصصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ويحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا
انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهد حتى
يؤدى جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعباد على الكسب فيؤدى بدل الكتابة ولا يكتب هذا في
صك الشراء لان المشتري يجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المالك بنجهم على
أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا
في صك الكتابة على أن لا يزوج المالك ما دام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتبا انما شافى برأ وبجر وانما كتبنا على أن
لا يستزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن
المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبا تحريزا عن قول بعض أهل
المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة
مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق
وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحريزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول
انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز ردى في الرق فعند العجز ردى في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك
في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحريزا عن قوله وكان السهمي وأبو زيد الشروطي
يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحريزا عن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجيم

المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما أو عامين بزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها
الى مدة فيستضر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي
الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم نظنه الراي بتصرفه الدائم
مالا كوا يشهد له بالملك اذا اتعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور

وقد هما في داؤم موضع يتوقف لا يستأجر بشئ قلته الا جارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر
 * آجر ارض الوقف ثلاثة أعوام باجر المثل ثم زادنا لاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
 الطحاوي يفسخ ولكن يجب الماضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يفسد
 يجب المسمى الى وقت الزيادة بعدها (٢٦٨) يجب آجر المثل وان زاد من ينزع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك

قيدها بالزيادة عند الكل
 وذكر في المحيط ما يؤيد هذا
 القيد آجر المتولى حام الوقف
 بأجر ثم زاد فيه آخر ليس
 للتسوى أن ينقض الاجارة
 اذا كانت الاجارة الاولى
 بأجر المثل أو بزيادة يتغابن
 الناس فيها لان في الزيادة
 على آجر المثل تمتع * بنى
 على أرض الوقف ثم أبى
 صاحب البناء أن يستأجر
 الارض بأجر المثل ولو رفع
 بناءه يستأجر بأجر المثل يؤم
 برفع البناء وان لا يستأجره
 أحد باكثر من ذلك ترك
 بناؤه

الرابع في المسجد وما
 يتعلق به

أرض وقف على مسجد
 ويجنبه ارض فارادوا الحاق
 شئ من الارض بالمسجد جاز
 ولكن يرفعون الى الحاكم
 لئلا ينسب في ذلك وكذا
 مستغل الوقف كالدار
 والحائض ولو جنب المسجد
 أرض لرجل وضاق باهله يؤخذ
 أرضه بالقيمة كرها مسجد
 ضاق باهله ويجنبه طريق
 العامة لا بأس بأن يلقى
 بالمسجد من طريق العامة
 وذكر القاضي أنه يلحق

وطالبه مولا بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب ما لاحضر ايدفع ذلك الى مولا
 اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى
 القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والارده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرده في الرق حتى
 يتولى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرده في الرق حتى يصير الرق في الرق
 بجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد
 متى فسخ وعاد المله قدود عليه الى ملك المولى يلزم المولى ردتا أخذ من البذل ولا يعمل له الا بتحويل من له البذل
 والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذه حلال له بدون ذلك لانه كسب عبده * ثم يكتب
 وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعق
 بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة
 أو ربعه يعتق ويصير غريما لمن غرما المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة
 رضي الله تعالى عنهم لا يعق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء في كتبنا وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى
 يتعلق عقده بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرط لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى
 عنهم افرغوا على قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشرط والفساد فيسبطلها فذكره ذاقع
 مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه ولا عتقه وانما يكتب ذلك اتباعا
 للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولا عتقه فان ولا عتقه قد لا يكون له
 فان هذا المعلق لو تزوج بأمة وحدث منها ولد فاعتق مولى الامة ولد فان ولا هذا الولد لا يكون لمولى الاب
 وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذا الصنعة يكتبون على حسب ما كان
 يكتبه أبو زيد في الكتابة الحالية يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا
 أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلان الفلاني بسمي ويحمله على كذا درهما كاتبة صحيحة
 جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على
 أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعض ما دون بعض فلو لا بعد ذلك أنه يرده في الرق وما أخذه
 المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه
 في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاه لمولاه حال حياته وهو
 لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم
 كتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط
 * وان كان البذل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا أو حيوانا فكذا الجواب لكن في الحيوان يذكر
 أسنانه واصفاتها فان كانت مبهمه الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
 ومتى ألحق به حكم الحمار جاز لا اتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كاتبة صحيحة جائزة
 نافذة منجمة فنجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متواليه أو لها عشرة شهر كذا وآخرها سبعم شهر كذا كل نجم منها

بالمسجد اذا كان لا يضر العامة أما اذا أضر العامة فلا يلحق به أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد رجة أو الرجة كذا
 مسجدا أو يهتولوا الباب أو يحدوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العبد حكمه حكم
 المسجد حتى يختب فيه ما يختب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ واختار أن حكمه حكم المسجد في جواز
 الاقتداء وان فصل الصفوف وفيما أعده فلا رفقا بالناس * أرادوا أن ينقض المسجد وبناءه أحكم من الأول وان لم يكن الباني من أهل الهمة ليس
 لهم ذلك وان كان من أهل الهمة لهم ذلك ولهم أيضا أن يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لان مال

المسجد الايام الحرام وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف قال باني أولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم * بنى مسجد في محلة قنارعه بعض أهل المحلة في العارة قال باني أولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا سواء فنصب الباني أولى * مسجد يجنبه ما هنرا نكسر حائط (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى

بأمر أهل النهر باصلاحه
فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد
يضمن الحاكم قيمة المنهدم
لانهم بعد التقدّم صاروا
متلفين ما نهسدم بترك
الاصلاح * مسجد يحاط به
ضريين يجوز أن يتخذ يجنب
حائط المسجد حرم من
مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد وان على
عمارة المسجد لا يجوز وقال
الامام طهشير الدين الوقف
على عمارة المسجد ومصلح
المسجد سواء * باب المسجد
على مذهب الرّيح يصيب المطر
والثلج على بابه ويضر بأهل
المسجد لهم أن يجعلوا على بابه
ظله من مال الوقف اذا لم يضر
بالعمارة أعنى المارة وللقيم أن
يشترى من مال المسجد
سليما يصعبه على السطح
لكنس الثلج وتطهير سطح
المسجد وليس له أن يشتري
من مال المسجد جنازة وان
شرطه الواقف لانه ليس من
مصلح المسجد وان اشترى
ضمن وله بناء المنارة من مال
المسجد لانه لتعميم الدعاء الى
الصلاة وأما شراء الدهن
والخضر والحشيش من مال
الوقف ان قاله الواقف يفعل
ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجمة او على هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد في أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فمولاه هذا أن يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق وهذا أو نفي لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حلال لاسبيل لمولاه عليه ولا ورثته من بعده ولا احدهم من الناس لاسبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأتمته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريتيه فلانة ويسميا ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبها جميعا كتابة واحدة على كذا درهمين وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمنا صحيفا جائزا ملزما في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهد في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يظعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبد يله) يكتب في ذلك كاتب عبده فلانا وفلانا كتابة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتب وان عجز عن شيء من ذلك فله أن يردهما في الرق كذا في الذخيرة * (وان كاتب عبده وأتمته وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأتمته فلانة وهي منكوبة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلانة وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهمين كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى أن يرد ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم لاسبيل الولاء ويتم الكتاب * (وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا في المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى مولاه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباح له على أنه كلما ناه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذا مستقبل او صدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك شافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فتقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بعترة كتابة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا * قال جعلت حجر في لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولى وليس للمتولى أن يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى أنفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد جازو * يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كسجده سيدنا عليه الصلاة والسلام والتدريس بمرآه اذا وضعه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيره الا بالاس * مسجد له أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم بخلط غلتها وان

خرب حافوت منها لأبى بعلزله من غلة خافوت أخوا محمد الواقف أولا . منولى المسجد فنع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ذكره لهما أن يسكن في ذلك المنزل وليس للمتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد . قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصى يتفق على التيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه بنفسه ويدخله في الوقف . بنى المتولى من مال (٢٧٠) أوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذ كر شيأ كان وقفا بخلاف الاجنبى

وان أشهد أنه بناء لنفسه كان ملكا له . وان متولى ما توجه الى الوقف جباية أو خراج وأيس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجز بدنا . منهم ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم . واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجح أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الاتفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا . ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم ردت الى الوقف يبرأ . ولو خلط دراهمه بدراهمه خلاصه أن يتفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده أرض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره . السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز . رهن الوقف وقسمته لا يجوز . القيم استأجره بدرهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه

نوع آخر

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون مذكر الكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو مامر . وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا او مالمو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء . وهناك يصير كله مكاتب على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فقطصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلا شريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ . فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينهما وبين فلان على كذا . واذا أخذ المكاتب من العبد شيأ من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت . وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتب . وان أذن له بقبض المكاتب فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيأ فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا . ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب . (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تجزأ فاذا كاتب النصف فبصير الكل مكاتباً . فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبه فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان المولى أن يعق النصف الباقي وأن يستعبد به في النصف الباقي فيتركه كره وينظر الى ماذا يصير أمره . ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط . ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقرهم ان كانت أمهة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية . واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا . وانه أدى النجوم كلها وعق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة يقام ويتم الكتاب . واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه . اذا كاتب الاب عبدا بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحمله على كذا دينار وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بان ماله على الوجه الاحسن . وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا يحكم الآبوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبه وعق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاه لهذا الصغير في حياته واقع . وبعد وفاته ويتم الكتاب . واذا كاتب الوصى عبد التيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصى فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصى ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصى بحكم وصايته عليه . كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتبه صحيحة . ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبدا بنه الصغير . اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحمله كاتبه على كذا دينار ماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبه صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل يتم له الى

خرب القرية والمسجد ولا يصل في فيه أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد أبدا لان كونه مسجدا لا يتوقف المكاتب في الاستدانة على الصلاة عنده فكذا في البقاء . وان لم يعرف بابيه واتخذ أهل الحلة مسجد آخر لهم أن يتفعلوا بنه ونقصه في المسجد الآخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا الوعلق قد بدلا وأوسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد . وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للجهاد صار جبال لا يصلح

للمهاد ينفذ الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر الجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى أمر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله
في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس بصرف أو قافه الى حوض ومسجد آخر يبيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز ان يأمر القاضي
وان يباع بعضه لاصلاح باقيه لخرب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للعامة والمتولى وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رحمه الله ضعفت (٢٧١) الموقوفة عن الاستغلال والقيم بمسجد
بثمنه أرضاً أخرى أكثر ربحاً

منه البيع وشراء ما هو
أكثر من ربحاً وفي الفتاوى
فيم خاف من السلطان أو
من الوارث على الوقف له أن
يبيع ويتصدق بثمنه قال
الصدر والفتوى على أنه
لا يجوز بيع الوقف وانهم
الوقف وليس له من الغلة
ما يعاديه بأداه دفع النقص
الى الواقف أو وارثه احترق
خاوت الوقف والسوق فصار
بحال لا يتدفع بطل كونه
وقفاً وعاد الى الواقف أو وارثه
وكذا حوض القرية أو المحلة
خرب بحيث لا يمكن عماله
واستغنى عنه أهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه
فهو كالقطعة يتصدق به على
فقير ثم يشتري منه وينفع
به حشيش المسجد أخرج
أمام الربيع ان لم يكن له قيمة
لا بأس بترجمه والاتناع
به ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعاً قطعاً
يضمن بوارى المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط
حياضه وان لا وارث له يجوز
أن يدفع الى فقير أو يباع
ويستعان بثمنه في شراء
بوار آخر وكذلك اذا كان
الباسط حياضاً زان يفد

المكاتب الاول فهو حر ولا يؤمل على المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعده وفاته ان أدام هذا المكاتب
الثاني فالاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاده له ولعقبه من بعده كذا في
المحيط *

الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً كان
نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو حرياً عابداً ثم أوصتم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه باليمان به وبحببيه
محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه له الكفر وأكرمته بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس
التوحيد ومن عليه بالانقرار برؤيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده
والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن
لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعد من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط
المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم ولده
وعاقده ليعقل عنه مادام حياً ان جنى جناية يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً ويحمل
عنه ما يوجب له الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به بحياه ومجابه ولولاه ولعقبه من بعده ان لم يكن له
وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبول فلان موالاة هذه على ما وصف فيه قبولا
صحيحاً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه والاه وعاقده عهداً لله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول
بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه به هذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصر والمعونة له وضمن له
الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على أنفسهما يوم الكتاب *

نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلاناً أسلم على يدي فلان
وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو زوى رحم فوالى هذا
الذي أسلم فلاناً وهو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية
تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه ان مات ولم يترك وارثاً قريباً ولا بعيداً وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا
صحيحاً وذلك في صحة أبدانها واثبات عقولها ما وجازاً وأمرهم ما طائعين راغبين لآله بهم ما تمتع صحة
التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً لله وميثاقه وأن لا يتحول بولائه عنه الى غيره
وأشهد على أنفسهما يوم الكتاب *

ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى
رجلاً قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث
مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلاناً موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره واب أسلم على يدي
رجل فلم يواله والى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده والى
فلاناً يوم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد
عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم ووالى فلاناً بتاريخ كذا على أن يعقل
عنه اذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومجابه وقبل فلان
ذلك منه وكتبنا بينهما كتاباً وهذه نسخته وان شاء المكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان

ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك مبتالاً بفعل ذلك الابا امر الحاكم أيضاً بديابح الكعبة خلق لا يجوز أخذهم وبيعهم ويستعان بثمنه في أمر
الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويسلك بعد ذلك تبركاً عنده ولو شرط الواقف
في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقرا وان غنياً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد دفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يستتر منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤتم في المسجد بوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز القيم أن يضيّق قنات المسجد للارتواء لجامعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بجذاه المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق * المتولى لأُميا فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز إعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشتري شي الرمة المسجد بلا إذن الحاكم بحاله لا يرجع في الوقف (٢٧٢) * الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه وأقربائه * قوله أرضى صدقة موقوفة على

نفسى باطل ولو على أن غلته ينفق عليه وعياله ما عاش جازا الوقف والشرط فإذا انقضى وبأى صرف إلى المساكين وإن لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلته في ما عشت لا يجوز أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاثان على السواء ويصرف إلى ولد صلبه إلا أن يقول على الذكور فينشد لا تدخل الاثان وما دام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقضى ما فى الفقراء لا إلى ولدا لولد وإن لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولدا ابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد أنه يدخل فيه ولدا البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من نوى الارحام قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده بشرط كون في الغلة ولا يقتسم ولد الصلب لانه سوى بينهما في

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهم ما ثم يكتب على أثر ذلك وإن فلانا هذا جنى جناية أرضها خمسمائة وإن كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وإن فلانا وقومه عقلا وذلك عنه بقضاء قاض من قضاء المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعدل وم هذا الولاء بهذا السبب * وإن أسلم ذمتان ووالى كل واحد منهما ما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كتابا جميعا نصرايين فهذا ما الله تعالى إلى الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما إلى كل واحد منهما ما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليحصل كل واحد منهما ما من صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرضها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما ما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فالباقى منهما ولده الميت منهما ولدا وعقبه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما ما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما ما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولاً صحيحاً وجعل كل واحد منهما ما صاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدوا بيمين الكتاب كذا في الذخيرة * الفصل التاسع في الاشربة * إذا أراد الرجل أن يشتري داراً أو أراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان القلاني من فلان بن فلان القلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محله كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهي عن عین الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المذكورة إلى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلى الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحدة الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذ كر لزيق هذه السكة واليه باجا ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلهما وأعلىها وطرقها ومسبل مائهما من حقوقها ومراقتها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شرأ صححاً جائزاً نافذاً بآبائة خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني الباطلة والعقد الموهنة لا خلافة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا موعدة ولا رهن ولا نجدة بل يبيع رغبة وازالة ملك إلى ملك وشرا بحد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاماً واقياباً بما المشتري هذا ذلك كله أيامه وبرى اليه من ذلك كله برامة قبض واستيفاء لا براماً تقاطع وإبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب بذلك كله إليه فارعا عن كل مانع ومنازع ونفراً عن مجلس هذا العقد بعد صحته وعنامه ونفوذه وانبرامه وموتة ربه واستحكامه بفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقلين أنهم ما رأوا ذلك كله وعرفاه ورضياه فأدرك هذا

المشتري

الذ كر وقال هلال يدخل فيه ولدا البنات أيضا ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى

الذ كر وقال هلال يدخل فيه الذكور ومن ولد البنين والبنات قال على الرازى إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاثان من ولده فاذا انقضى ما فى الولد البنين والبنات وولد البنات ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولدا لابن وولد البنات والصحيح ما قاله هلال لا باسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال في السرايا قال أهل الحرب آمنوا على أولاد

البطرس الثالث وان نص

علم المظن الثالث أيضا

فَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَلْهَمْنَاهُمُ الْإِسْلَامَ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا آلًا لَّكَ وَأَنْتَ عَلِيمُ

رابعاً وحامساً إلى غير النهاية

وہکذاذکرہلالانہ اذا

الوقف علم - هم وعلى كل من

فإن الألف أنزلت في الوقف

الأقرب أو يقول على ولى

يقول بطنابه - د بطن فيبدأ

المط. الثالث ونعلة الحكم

والاقتباس من محمد حيدر

المريـب والبعيد بحرف

وقف ضيعته على ولديه وقال

وبعدهما على أولادهما

الملايين عن : ولد بصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الولد الاخر يصرّف جميع

لان الوقف بما للنوافل بعد

أحدهما بصرف النصف

الآن في اللغة افعال واحد

لادہ باق و ہمناعی ہل واحد

الوقف الى الباقي فاذا ما بواصرف الى الفقراء الى ولدوا له ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان

وآخر الفقهاء فإذا مات واحد منهم كان حصته الفقراء * وقف ضعة على والده وليس له ولد أصاب وصرف

الصلب يصرف الى الصلي الحادث ويطرف في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث به ذلك الوقت أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذنا شيخنا يوسف بن خالد رحمه الله دخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة أن ولد اقل من نصف عام يأخذه منه الغلة وان جاءت به لا كثر من نصف (٣٧٤) عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد

أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا وقف على امرأته وأولادها ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وطن الامام أنه لهم لاهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بنى أب يحصون أمافيلا يحصون يصح أن يقال هذا المرأة من نعيم ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين ولو قال على فلان وولده ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كليات أحد كان حصته لولده من

يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بطلان الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك فهو أي خنيعة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري مملوكا رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامه يكتب فلانة الهنديه أمه فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهنديه مكاتبه فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة محدودها الاربعه وان كانت الدار معروفه مشهوره وهذا قول أبي خنيعة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفه مشهوره لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظر المشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقررا لملك البائع فلما استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك البائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظر المشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عدا بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولانهم ما رجعوا برفعان الى قاض يرى أن الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذ اقبول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه في يده على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه باى حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وأبو خنيعة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجنب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتعديدا للحدود الاربعه وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حذوها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول بلى أحب الى لان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله بلى ينفي الواسطة ان كان لا ينفي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الاحلام والنهي والمراد به القرب دون الاتصال وقيل ولاصق وبلازق أولى الاضاظ لانهم ما ينفقان الفرجة والواسطة كذا في المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفه لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفه لفلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يومهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار

هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فاصاب الميت من الغلة كان ولده ونصيبه لو لمات الميت الذي جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدي وولده ولدي ونسلكم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الا على من لم يلبس ثم يلبس الذي يلبسهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فاصاب الميت من الغلة كان ولده ونصيبه لو لمات الميت الذي جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدي وولده ولدي ونسلكم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الا على من لم يلبس ثم يلبس الذي يلبسهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

وولد له من نسائه أبناء ما تسالوا على أن تقدم الاعلى وكلما حدث الموت على أحد منهم لم يترك ولدا ولا ولدا ولا ولدا ولا عقباً لكن يستعمل
هذه الصدقة من بعده بدون رد إلى أهل هذه الصدقة وقف على أولاده وأولاده وأولاده ما تسالوا وآخره للفقراء وله أولاد وأولاد قسم بينهم على
التسوية لا يفضل الذكور على الإناث وكذلك لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال أَرْضِي هَذِهِ
صدقة موقوفة على ولدي وولدي ونسليهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز (٢٧٥) لأنه وصية للوارث وعلى ولده لا يجوز
لكن لا يكون الكل لهم

لكن لا يكون الكل لهم مادام الصبي حياً يقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فأصاب ولداً ولداً فلم يوقف وما أصاب الولد الصلي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فليقات الابن عن ولد ولداً الصاب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولداً ولداً وعلى الباقي من ولد الصلب فأصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات كل من كان حياً عند موت الواقف وقف هلال وقف على بعض أولاده وذ كرفيه وقف في حياته وبعد وفاته فقول بعد وفاته لا يوجب الفساد في الأصح ولا يجمعه وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأييد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل أنها إنما يوجب الفساد إذا كان له وارث فأما إذا كان له وارث وأجاز أو لم يكن له وارث أخرجت مريض قال وقفته على ولدي وولدي ولدي أبناء ما تسالوا ومات فما كان من حصّة الوارث لا يجوز وما كان من حصّة

المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينهما وبين دار فلان حتى ينتهي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها الأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي أن يكتب ينتهي إلى الدار والمعرفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه لأنه لو كتب ينتهي إلى دار فلان كان هذا إقراراً من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان فلا تشتري واحد منهما تلك الدار من فلان يوم ما من الدهر واستحققت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا احترازاً عن هذا وإنما اخترنا أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لأن على أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي إلى فساد البيع إذا جعل المسجد أو طريق العامة حداً لأنه يصير جامعاً بينهما يجوز بيعه وبيننا لا يجوز مع أجل الثمن ويثبت الخيار للمشتري إذا جعل الحد دار فلان إذا لم يسم فلان داره إليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لأنه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي يلازق بلى يلاصق وإنما أعدنا اللفظ اشتري بعد ذلك حدود الدار خلافاً لبعض أهل الشروط فإنهم لا يعيدون ذلك لأن (١) من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلف بين الخبر والخبر عنه كلمات فإنهم يعيدون الخبر لتأكيد زيادة الأفهام (ثم إن محمد رحمه الله تعالى) ذكر في الكتاب اشتري منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لأنه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فيكتبوا جميع الدار إزالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً في الكتاب اشتري الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال رحمه الله تعالى يكتبان في هذا الكتاب قال لأن قوله كتابنا إضافة الكتاب إلى البائع والمشتري فيكون إقراراً منهما أن الكتاب ملكهما فربما يازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلا إزالة لهذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضاً أنه يكتب اشتري الدار المحدودة بمحدودها كلها ~~وهكذا~~ كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أنه لا يكتب بمحدودها لأنه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قال القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكثرة كمال القياس بالعرف لأن في العرف لا يراد بقوله بمحدودها إدخال الحد تحت البيع وإنما يراد به إدخال ما وراء الحد وذكر أبو يوسف الشروط على رحمه الله تعالى في شروطه أن يدخل الحد تحت البيع بقوله بمحدودها قياساً واستحساناً القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل وإذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بمحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بمحدودها فمصر ما ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع (١) قوله لأن من عادة أهل اللسان الخ شاهد قوله تعالى ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ألا ترى كيف أعاد إن ربك وهذا كثير النظير في كتاب الله تعالى كذا في المحيط اهـ

غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رحمه الله تعالى من الثلث لأن وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وأدعي أحدهما الفقراء لا يعطى لشيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره أرضى هذه صدقة بعدم موق على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء إلا إذا كان في صحته ولم يضاف إلى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي إلى كل واحد من أولاد الواقف إذا كانوا فقراء أقل من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وإن لم يدفع إليهم المتولي شيئاً لا يضمن أرضى هذه صدقة موقوفة

الى فقرا مولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة ينصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور والعميان من أولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذى يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكني

كذلك ولا يكتب اشتراها بمجود ودها لان الحدي دخل في الشراء وإذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بمجود ودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى واحد من الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يتحقق وكذلك يوجب ائتماع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها لا يبق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي سفيان رحمه الله تعالى على إحدى الرايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقررين بملكية تلك الدار فلا يفسد عليهم ما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما بواحد من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الآن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضها أو بناءها ففسد ذكر الأرض وان كان اسم الدار ينطلق على الأرض للامالة وانما ذكرها للتأكد وذكر البناء لادب من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء للامالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلهما أو علوهما واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفلى لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمتى وهلال رحمه الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلهما وعلوهما قال لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفلى البناء وعلوه وهما معلومان معلومان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلهما وعلوهما ينصرف الى سفلى العرصة وعلوهما فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء ويباع الهواء لا يجوز فلماذا اختار سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلوهما وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروط على رحمه الله تعالى قالوا لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب وقوله وسفله وأنه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وقوله سفلهما وأنه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وأنه دخل تحت البيع وانما يتناول علوهما حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لا آخر ولا آخر عليه حق التعلو وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذى لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في حرم من طريق العادة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل ما منها التي من حقوقها فربما لا يكون للدائر طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً للعديد المعدوم والموجود وذلك يفسد

يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقير وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكني خوارزم لانه يحفل العود بعد الزوال الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلا على ولده وعلى أولادهما أبدا متناهيا لهما ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما ما لم يكن لهما حق السكنى وان كان أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلامهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضهم بزعمها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها للزراعة بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على

ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف لم يدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمنهم الوقف فيما بينهم جاز ولم أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان ضخم في حصه فلان وبطل في حصه نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

فهو بمنزلة قوله على فـلان وعلى نفسي والمدير كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حـصته ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولدا لابن وهل يدخل ولدا لبنت فيه ورايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد داخل أولاد الصلب وأولاد الأولاد وان بعدت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الأولاد يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على أولاد رجل وأولاد أولاده (٣٧٧) أيداماتنا سوا بشرائط الصحة فإدعى

رجل أنه من أربابه وأنكر ذواليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يمكن كون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها ولا بد الدعوى للتولي لان التصرف له فيدعى أنه من أربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالخصصة السادسة في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه قال أرضى صدقة موقوفة على أقربائي أو قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذ كر على الاثنى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجدة والجد وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجددة الى أقصى آبائهما في الاسلام * وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وبنت بنت البنت

العقد فالاحسن أن لا يذ كر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذ كر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذ كر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءه من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن له هذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذ كر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا لما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذ كر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع مع غير ذ كر الطريق في ظاهر الرواية والرواية رواها الخصاص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذ كر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نامذ الى طريق العامة يكتب وطريقها التافذ الى طريق العامة وان ألحق به من حقوقها كان أولى وذ كر مسيل مائها أيضا ولم يلحق باخر من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون باخر من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن له هذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق باخر من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا لطريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها وهم أن الدار رقبعة الطريق وانه لا يجوز وذ كر مرافقها أيضا لان الدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذ كر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذ كر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أولئك شيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خلافا في البيع الا أن محمد رحمه الله تعالى اختار أو أتباعا لمرضى الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يا كل أو يؤكل مديقه غير مقول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلنا الى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية يزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرف الواو كما ذ كر أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند ذ كر وجهه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والحرف كان الاحتياط في أن يلحق به من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثرف بيع الارض لانهم بالسامن حقوق الارض وذ كر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بعدهم يوسف بن خالد وهلال كان يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول تمام موصوفاته

فبنت بنت البنت أولى لانهم من صلبه وقد ذ كرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كل فقير يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى أولا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا إشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج

ولده قال الخصاص رجحه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ابيهم اقرب الى الواقف مصر او من لا غير انه يعطى ولده منه اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرأته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه احدثهم أكثر من مائتي درهم وقف بشرط أن يقسم المتولى من فقراء (٣٧٨) قرأته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فلامتولى أن يفضل بعضهم على بعض

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلًا وخارجًا فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضي إعادة المذكر أو لا تقديرًا واعتبارًا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى لأن بذكر القضاء يفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال القضاء مملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحضر فيه وأن يربط فيه بما جمعه بين شيئين هما مملوك كان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن القضاء ليس بمملوك له بدل أنه يمنع من الحفر إذا كان يضر بالعامة وإن اعتبر مملوكه من الوجه الذي قالوه مملوك للعامة فيصير كالشريك منه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخفى لو أمان أن يكون موزونًا ومكيلاً أو معدودًا ومذروعا أو عروضا أو حوانا وعقارًا فان كان موزونًا فلا يخفى لو أمان أن يكون من النقود فهو الدراهم والدنانير والفلس أو من غير النقود فهو الزعفران والحمرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهم مولي يكتب نوعها أو فضة أو مغشوشة شايها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقديت المال ويكتب صفاتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهم ما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابته بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالمفوض فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقد مختلف فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء إلا أن البعض مرفوع على البعض كما كانت الفطرية وفيه والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أو روج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالمفوض ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينار أو يكتب أنه بخارية أو نيسابورية أو هرورية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو ريف ويكتب قدرها كذا دينارًا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو مرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبًا خالصًا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير الضرر ويكتب في الذهب كذا مثقال من الذهب الخالص الا حرا الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (دهني) أو (دمنبي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كليمية لانها متفرقة بهذين النوعين

* وقف على فقراء أقر بائهم المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان لا يحصون تنقطع ثم ان بقي هناك منهم أحد يصرف السكك اليه وان لم يكن صرف السكك الى الفقراء فاجوز جمعوا الى خوارزم ثانيا بعد حقههم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه في القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه وياهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر الساكن وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المديون وأمهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلته بدين * وقف على فقراء قرأته بمغارجل فادعى أنه من أقر بالواقف وهو فقير كاف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحديب عليه نفعه ويتفق عليه والفقير وان كان أمرا أصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته

لشبهه بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لالا استحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من يتفق عليه لانه لا اتفاق عليه بعد غشيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك عليه فيكون فقرا فانما يبرهن على كل ما ذكرنا أدخله الحماكم في المصروف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السروان سال في السر فلا يفضل أيضا حتى يستغنى بقاءه مال المال ومالك أحديب نفقت عليه لان الوقوف على هذين المدينين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

وكذلك

برهن على ما ذكرنا وأخير عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر حالان الخبير من الغنى يعلم ما لا يعلم الآخر وانعمت قال هلال وانظر
في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالنا لا نعلم أحد يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع
ليس له أحد يتفق عليه كافي الميراث وإذا أراد الراجح أثبات قرابة وله أوفتر له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكفار فانهم
يقبضون فقرهم بانفسهم ووصى الاب في هذا كالأب فان لم يكن اولهم أم أو عم فلهما اثبات (٢٧٩) قرابة الصغير وفقره اذا كان

في حجره ما استحسنه لانه
تخص نفعا لهم فأشبهه
قبول الهبة لهم لكن بينهما
فرق فان الام تقبل هبة
الصغير وان كان الاب حيا
ولا ثبت قرابته وفقره ولو
الاب حيا لانه لو انتظر في
الهبة الاب لفات الهبة
ولا تقوت القرابة بالانتظار
فاذا برهن على القرابة أو
القصر استحق الفسلات
الماضية ثم ان كان الام
والعم بمن يوضع الغلة عندهم
يوضع ويتفقان عليه والا
يوضع في يد عدل يتفق عليه
وفي الوقف على فقر القرابة
زعم البعض أن الأخذ
غنى وأراد أن يحلفه على
أنه ليس بغنى ان ادعى أنه
مالا يصير به غنيا له أن
يحلفه لانه ادعى أمر الوافر
به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو
زعم أن المتولي يعلم غناه
ومع ذلك يميل البسه ليس له
أن يحلف المتولي لانه لو أقر
لا يلزمه نفي فاذا أنكر
لا يحلف لاعلى العلم ولا على
البنات واذا برهن عند
حكم على قرابته وفقره
ثم جاء بهدا الحكم بالقرابة
والفقر يطلب من وقف
آخر على القريب الفقير
لا يحتاج الى اعادة البينة لان

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه ومذته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع
عليه العقد فيكتب الخطئة ان وقع العقد على الخطئة ويكتب نوعها سابقة أو برة نسفية أو بخارية ويكتب
صفته اجراء أو بضا مجيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كذا بقفيز كذا وفي الشعر كذلك
يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الخطئة والشعر لانهما كيليان بالنص ولا يجوز
تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمه الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا
والوزنيات كيلار وابتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى
الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا
كانت الخطئة أو الشبه حال فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء
تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف
والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهم غطر بفضة بخارية معدودة ومعدودة جيدة ويكتب في العدليات
كذا عدلية رسمية راجحة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بد كذا
اذا كان يختلف هذا النوع من التقدي باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس
والبكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر
صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان
مؤجلا يجوز كافي السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاته ومورقه
وسداه (١ بالنص) أو (شندى) أو ما أشبهه وقدره ومبيان قدره ببيان ذرعانه وبين ذراع كذا
كذراع الملك أو ذراع الكرايس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا
كان له حل وموثة تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض
لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينافي الذمة أصلا فانما يصح تأجيلها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن عينا لا بد
من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا
مجلس هذا العقد وان كان الثمن من الحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى
الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض
يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شرأه اياه منه
بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فالدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه
فكذا على ما أتى بيانه ثم ان أباح حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارحمهم الله تعالى وكذلك هلال بهداهم كانوا
لا يكتبون بعد هذا الشراء محصيا وان أباز يد الشروط وجه الله تعالى وبعض من بعدهم من أهل الشروط
كانوا يكتبون شراء محصيا بالبنات لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاه ولا على وجه الرهن والتجئة بل
بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء محصيا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيد المقصود
ويكتبون صفة البنات ليعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعى أحدهما أن

(١) خسمائني أو سمائني

من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا الورهن على قرابته من الواقف وحكمه ثم جاء بطلب وقف أخى الواقف لابوين على أقربائه
لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر وروقه كذا الوفاء أخو المقضى له لا يوبه لثبوته ضرورة لما
قلنا وكذا الورهن على القرابة عندما كم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندما كم ثم جاءكم آخر ان طالت
المدة لم ين اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يتي على حالة واحدة لما طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة

فلوحكم بفقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشر كما قبل حدوثها في القياس القول له لانه حدث فحصل الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشر كما ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء بطلبها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشر كما انه غنى لهم أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول في (٣٨٠) هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثالثة لأن الوقف واقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقير وامساواة الكل في الاسم فان ادعى أحدهما من القرابة إن الواقع حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيانا فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالأرث من لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أو لأب أو لام ولا يقبل على الأخوة المطابقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأتي زمانا ثم يدفع اليه بأخذ كفيلا عندهما كافي الميراث فان برهن على أن حاكم بناء كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال يستل من الحاكم عن القرابة التي

البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المسكر للشرط الآن على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لافساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه يتكرز والملك فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك بغير رفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عدا من خالد بن هودة أمر بكتابه ذلك كذا في الذخيرة وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحابا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصفة البيع وبكون المشتري ملكا للبائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا ودرهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان بن فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع محرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه يفي عن براءة ابتدأوا به من المشتري وانتهأوا الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه يفي عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكذا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصفة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيأوهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه ثبت من حيث المعنى لامن حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى ثبت قبضه فاصوابه فيكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيأه بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا ودرهما وزن سبعة كذا في المحيط لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بخمس حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذ لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري محرزاً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيأه قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان القبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الآن فمأذ كره الطحاوي نوع خلل لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي رافعة تبدأ لاسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع ردهما قبض من الثمن

حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاء والا لا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير مثل المدعى فان ذكر فلا صوب قرابة يستحق بها أعطاه والا لا لا يكون نقضا للقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بأنه غني من الغلة أو بأنه من الموقف عليه بعبه وبعطيه أيضا يحمل حكم الاول على الصحة كافي الارث وذ كر الخصاص هذه المسئلة الى آخره ويجعل على الصحة مطلقا ولم يذ كر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم بالغلة وليس كالأرث

لان الواضع ثبت يستحق بها الاثر على كل حال والقرابة قد يستحقهم او قد لا يستحق بها برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجز للمتولي برهن على المقتضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعى عليه (٣٨١) شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصي له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث صار كتحكيم الوارث والموقوف عليه سم

ليسوا بشركاء والثاني لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اذا ولاءه السلطان أن يتطرق أمور الوقف ويحكم بالبينسة والتكول ان عرف نصابا ودلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لاسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والقوي على الاول وأشار الخصاص في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو عليها يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال لانه

قالا صوب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافي او قبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهم احتى يكون المدفع مة تعا على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفى وهم البراءة المبتدأه وانما يكتب تاما وافي للثا كيد ويكتب في الصدك زوائد للثا كيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض فلان الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد والشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطعاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسمي في هذا الكتاب وأنه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحريزا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مال ميره وشرا ماله ميره ومنهم من جاز بيع مال ميره ولم يجوز شرا ماله ميره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بنسب الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بنسب الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك يجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنه ما قدر أبا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفا موراياه عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحريزا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك ففيه يحتاج اليها لكن ذكره لثا كيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بمحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك سيطر خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناها وغير ذلك منها فتحريزا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرقا المتعاقدين بأبدا منهم ما كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للتعاقد بين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند النيس لمساخيار المجلس فربما يقع بينهم منازعة بأن يعقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقه ما يابدا منهم ما بعد اتفاق هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابوزيد كان يكتب وتفرقا جميعا

(٣٨٣ - فتاوى سادس) يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعمل بل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لاسمع لان الانسان يقف مالا يملك ولم يعمل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال ابيع ما ذكرنا وكان مالها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا ونزاع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها لنا وقفنا ووقف عليه

لا يقبل ولا يحلف التناقص ولو برهن على أنها وقف يقبل لالصة الدعوى بل لأن البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشمادة على عتق الامتق
 المختار وكذا لو ادعى البائع أنه وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول أصح ولولم
 يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع وإن لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فخصام
 ويثبت الوقفية ويسترد مشترية ثمنه (٣٨٢) * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف ما لهدم صحة الوقف على

قول أول عدم التسليم على
 قول محمد رحمه الله أولان
 الواقف أحق بالتصرف
 والولاية من غيره عند الثاني
 رحمه الله * ادعى عليه كرم
 في يده فزعم ذوالبيد أنه وقف
 على كذا وليس للدي بينة
 على مدعاه وأراد تحليفه أن
 أراد أن يأخذ الكرم عند
 النكول ليس له ذلك وإن
 أراد أخذ قيمته أو نكل له
 ذلك * في يده الحاضر ضيقة
 وفي يده الغائب أخرى ادعى
 على الحاضر متول أنه ما وقف
 رجل واحد على كذا وبرهن
 أن قالوا أنه ما وقف رجل
 واحد على كذا ووقفوا واحدا
 وكاتسمل له يقضى على
 الحاضر والغائب بوقفيتهما
 وإن قالوا وقفها ووقفها متفرقا
 يقضى على الحاضر فقط قيل
 وفي المسئلة نوع اشكال
 لأن هذه المسئلة ألحقت
 بمسئلة أحد الورثة وفيها
 انما يقضى إذا كان العين في
 يد الوارث الذي أحضر فانه
 نص أبو الليث أن أحد الورثة
 انما يجعل خصما عن الكل
 لو التركة في يده فان أحضر
 وارثا ليس العين في يده لا يصح
 الدعوى عليه ولا القضاء
 فعلى هذا انما يلزم أن يقضى

بإدائهم ما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رحمه الله تعالى
 كان يكتب وتفرق فاجبوا بإدائهم ما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم ما جعيا بجمعيه
 وانفاذ من ماله وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير
 المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسده عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري
 يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فإدرك فلان بن فلان من درك في هذه
 الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلافوا في قوله فإدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب
 أو بالرفع والنصب أوضح معناه فالحق من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان
 خلاصه حتى يسلمه له تحليل المبيع له لا محالة لأنه شرط ما لا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به
 تحليل المبيع أن أجاز المستحق البيع ورد الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في
 بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحاً فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن
 عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمي
 وهلال يكتبان فإدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقهما من درك من
 أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك
 وتبعة وكان أبو زيد الشروطي يكتب فإدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في
 حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجب له عليه البيع المسمى
 في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب إلينا ما كتبه يوسف وهلال لأن يوسف وهلال لا
 رحمه الله تعالى لم يكتبوا الدرك مضافاً إلى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من يتلك هذه
 الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطاً
 لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا
 المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبت حق الرجوع عند
 الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه
 لأنه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق
 كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصى الميت للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب
 يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لغضاد البيع فيحترز عن ذلك
 بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب فإدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان
 البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم
 والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهة وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع
 المشتري فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من
 يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدته ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبعا لعمارة المحيط اهـ

على الحاضر لا غفر الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذى اليد أن مملكه باصلها وبناتها فزعم المدعى أنها وقف
 على كذا وبرهن عليه فحكم له بما فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبناتها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يستل
 المدعى أن هذا الوقف منك أم من غيرك أن قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يطل القضاء * وقف في صحته ضيقة ومات
 بغير رجل وادعى أنها له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فنكل لا يصدق الوارث على إبطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له بصحته

من الضيق فمن تركه المبت في قول من يرى العقار مضطرباً بالنقص * دارموقوفة عليهم ما تاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهما سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة أن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركه المبت بحصته من الغلة وان لم يكن القاض فيما أنتم ما كنا أجره معاف كذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها وذ كر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٢٨٣) ويصرف حصته كل إلى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف

للحاكم بوليته من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

نوع في الشهادة * شهدوا بانه وقف ولم يدكروا الواقف والوقف قديم أو المصروف يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقف أرضه ولم يحدوها لوالها كما نعرف أرضه لا تقبل شهادتهم ما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان ينسأ وعزاه يقبل وكذا لو قال لا نعرف له أرضاً أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يدكروا حدودها جازت شهادتهم ما لانها شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء مبررات الحدود * شهدا أحدهما أنه وقف بعد حياته والاخر أنه وقف وقفاً بالآل يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق

تعالى العهد الصلح القديم وانه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فيما أدركه فلان المشتري من درك فعلي فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبوزيد فمأدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلي البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في البيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع يحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه ردة مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفسة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه ردة قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطاً لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلي قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلاً بناء على أن عند بعض العلماء بيع القسولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضى للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية روت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضى دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصرح النقص ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضى فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضى بالعين للمستحق وعلى قولهم لا تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضى بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المستحق العين يحكم القاضى دليل النقص فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلي قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فإذا شرط تسليم الدار فاعلمنا بيمينه التسليم إذا اشتري الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشروط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليته تسليم ما وجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليته رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب ردة كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه ردة مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلثي المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثلثي المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئاً واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاص رحمه الله تعالى المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلثي المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلي قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

والاخر بالتخيير * شهدا أنه وقف أرضه وذ كرا حدودها وقال لا نكنا لا نعرف أن هذه المحدودة بأي مكان تقبل ويؤمر المتولي بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه * شهدا أحدهما أنه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف بصرف إلى الله تعالى * شهدا أحدهما أنه وقفه في صحته والاخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم إلى المتولي شرطاً والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم إلى المتولي واذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء ففصل الاتفاق على أمر واحد

الان حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا بطل الشهادة كالوشهد أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخره وقف
ربها يقبل على قول من يجوز وقف المشاع (الثامن في المقتربات) * وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاصم فيها وارثها وصية
من ثلثه وقفها جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخص من الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف
صح في الحال * ولا يملك المتولي (٣٨٤) الاستدانة على الوقف للمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله أنه عشرة وعن الثاني رحمه
الله مائة وهو المأخوذ عند

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلازم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحزرا عن
قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشتطنا
عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فسادا له قد أما اذا
كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد
الاستحقاق ولم يجوز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون
لاخذ من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو
يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو رد الثمن عليه مع
قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء أو غرس وزرع انما كتبنا
ضمان قيمة هذا الاشياء لان على قول بعض العلماء ان يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد
الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة
يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانه يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا
ضمان البائع وأمره بذلك تحزرا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء
وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند
الاستحقاق فهو حفر البئر وتقيع البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط
ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقضيه العقد ولا أحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى
يقول الاخطأ أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فإدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه
الدار المحدودة أو في شيء من حقوقها أو فيما يحد منه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له
عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبسطة اذا استحققت
بعد ما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلا يحد بان رجهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا
البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع
للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه
وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقولوا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع
هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر
عليه يوم من الدهر وضمنه قيمته مقولوا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقولوا ولم يرجع المشتري على البائع بشئ غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر
الرواية قالوا للمستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون
النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمة قائما وان شاء أمسك النقص
لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون
البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقضيه العقد
ولا أحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فسادا للعقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم
أن الدار ملك المستحق حتى كان بابا على غرور وجهه ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

البعض وقيل أربعون
وقيل ثمانون والفتوى على
انه مفوض الى رأى الحاكم
* بنى مسجدا ثم بدله أن
ينقض سقفه ويجعله
سقيفا آخر باجذاعه
ويشترى للمسجد أجذاعا
آخر مكانها ليس له أن يبيعها
ويريد في غيرها ويشترى به
للمسجد أجذاعا فان خرب
هذا المسجد وترك الناس
الصلاة فيه فللباني أن
ينقضه وينتفع به كبقارى
المسجد خافت ولا تنتفع
فاذا رد المالك أن يتصدق بها
ويشترى بغيرها أخرى له ذلك
وان المالك غابا أو أراد أهل
المحلة أن يتصدقوا به ليس
لهم ذلك ان لها قيمة وان لم
يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد
أهل المحلة أن يحولوا
المسجد الى مكان آخر ان
تركوا بحيث لا يصل في
لهم ذلك والا لا * وقف
وشرط لنفسه ما دام حيا
على قبول يطل الوقف
لمكان الشرط والفتوى على
انه يجوز الوقف * وقف
مقبرة وشرط أن يدفن فيها
أو خانا بشرط أن يسكن
فيه هو أو ينزل جاز * اشترى

قديلا أو حبشا للمسجد ثم استغنى عنه بعود الى الملك ان الملك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه
الله يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد بصرف الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر
وعن محمد رحمه الله اشترى بوري للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى حبشا أو قناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله
ليس له أن يأخذ القديلا أيضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصرف أو فاقه الى مسجد آخر وان استغنى الخوض عن المارة وهما

مسجد يحتاج اليه لا يصرف على الخوض اليه وفي الظهري مسجد عشيق لا يعرف باسمه لاهل المحلة يبعه وصرف نفسه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شأمن المسجد مسكناً أو مستغلاً ولا أن يقي في فناء المسجد حوائط وأن ضاق المسجد عن أهله جاز للولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجداً * ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد بحكم عليهم كاهم * وفرش المسجد بالآجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان يحجز عن امساكه باعها ان (٣٨٥) شرط في الوقف بطل الوقف وعند

الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجرة بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوائط وفي الارض ان كان الواقف شرط البسادة بالخارج والعشر لم يملك الآخر أن يؤجر لانه لو جاز لكان كل الاجرة فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يؤجر ويرزعه بنفسه والموتة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز ولا فيجوز وعن الثاني رحمه الله أنهم ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البسادة بالخارج من القلة فالهاية تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصروف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصروف السكنى في دار أو حائوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصروف يجوز ومعلوم أن استخراج دار له حق السكنى لا يجوز لجواز هائل على ما ذكرنا وفي التوازي وقف

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بناءه مبنياً لانه بناء على غرور وجهالة البناء * وان شئت لم نضمن له قيمته ويكون المشتري شريك ولا يؤثر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري ببقية مقلوعاً ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساداً له قد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قوله أيضاً فيجب التعرض عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما وجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ان أبي ليلى لان عندنا لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوماً فالحيلة في ذلك أن يكتب لهذه الاشياء كتاباً على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صل الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطاً في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما شبه ذلك يذكر مقداراً يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التعرض عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاجس من عندنا أن يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهداتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود وفيه أسامهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيئاً آخر أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضاً وهو شهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد وواعلى هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفة ما جميع ما سمى في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرأنهما ما قد فهماه حرفاً وقرأوا شهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدأنهما ما جوازا أمورهما طاعتين غير مكرهين لا بولي عليهما في شيء من أمورهما واهما وران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا على لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهداتهم على الاتيان بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهداتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رجهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه

عليه غلة دار ليس له السكنى فان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للتولي ولا غيره من الوقف فاذا رهنه وسكنه المتر من يجب أجر المثل أعنت للاستغلال أولاً وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متولياً آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطاً وان كان ظاهر الرواية بخلافه * قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصه الوقف وان لم تكن معدة ولو أجز الفاصب الوقف الاجرة وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جازوا لخدام المسجد ما شرط الواقف والائس لها كم أن يجعل له ذلك ما حائوته في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للتولي عشره متولى الوقف فام بمارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجبر

ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحرقه ليدخل البناء لا الزرع النبات والبقول والراحين وهي كلها الواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يمتد في المستقبل ولوقال بحرقها فالتمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالثما وغیره والقطن يكون الواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف أن يقطع الاشجار (٣٨٦) المثرة ولا أن يبيعها والمآثرة له يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل

من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثمرات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس لورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها * وقف شجرة بأصلها صح إذا سلمها إلى المتولي * شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة بل يؤجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو أجز الدار يبق الوقف * في كرم الوقف شجرة يضر ظلمها بشار الكرم أراد المتولي قطعها ان كان غيرها يزيد على ثمر الكرم أى مانقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو أراد قطع شجرة الوقف أن أضرب الأرض له ذلك وان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضية

فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة

الاكل قبل صلاة عيسى الاضحية في المختار لا تكدره ولكن يستحب أن لا يأكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي أنها سنة عندهما والاضحية في أيامها أفضل من التصديق بئنها كالمطواف

في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطه ان يكون مقيما في مصر أو في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام بالدرك رضى الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا ساو به غير مكنه ومياه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه والغنى والفقرو والولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضحية فلو كان نصاب في أول يوم النحر فملك أو نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في أيامها تلزمه ولوله عقار يستغلها قال الرعقراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان

بلغت فوت شهر لرمث وان فضـل منها نصاب لرمث الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لرمث والا فلا وعندك اني
 رحمه الله هو موسم بالضياع * ولولا الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له ما تدارهم في أيام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خذاعا عنده بزم نصاب أو
 ملح أو قصار له استئنان قيمته نصاب أو صابون لرمث ولوله معحف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة منها لا تنزم والارمات ان بلغت نصابا
 وفي الصغرى بالكتب لا بعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد (٢٨٧) ولوعن شيخين بروايتين كرواية أبي
 حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا

بعد غنيا بكتب الاحاديث
 والتفسير وان له من كل نوع
 كتابان وصاحب كتب الطب
 والجوم والادب غني به اذا
 بلغ نصابا * فروما به اشترى
 فرسار كية ويسعى عليه
 في أموره بلغ نصابا لا تنزم ولو
 كان في دار باجزة فاشترى
 أرضا بنصاب وبني فيها منزلا
 يسكنه لرمث * له دار فيها
 بيتان شتوي وصيفي لا تنزم
 وان ثلاثة وقيمة الثلاثة ما تنان
 لرمث والغاري بالفرسين
 والاسلحة لا يكون غنيا
 وبالفرس الثالث يكون غنيا
 ولو من كل سلاح اثنان
 أحدهما يساوي نصابا تنزم
 والدهقان بفرس واحد
 وبجملاروا احدا لا يكون غنيا
 وبالزائد عليه لو بلغ نصابا
 غني وبقرة واحدة غني ولو
 قيمته نصابا وبثورين وآلة
 افدان لا وبثلاثة ثيران
 غني لو ساوى نصابا الثالث
 وصاحب الثياب بالاربعة
 لو ساوى الرابع نصابا غني
 وبثلاثة لا لان أحدهن
 للبدلة والاخرى للهنة
 والثالث للجمع والوفد
 والاعباد وصاحب الكرم
 ونصابا غني والمرأة بالمهر

بالدرك كفيلا قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ
 كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشي آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق
 بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأياما كان فان الكفالة جائزة لان هذه كفالة يدين
 سيجب وانما جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند
 الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به في
 العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتصرف الكفالة اليه ولا تصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من
 كتاب الشراء فأدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص
 ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار وأردا عليه
 ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحزران
 قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا أن يشترط في الكفالة أن له
 أن يأخذها ماشاء وانما كتب وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحزران قول ابن شبره فان
 الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برى الا آخر الا أن يشترط في
 الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في
 شرحه قالوا هو ناشرا يطأ آخر لا يدين كتابها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك
 شرط في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ فر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك
 تحزران قوله ومنه أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله
 تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احتراز عن قوله ومنها أن يكتب اجازة
 المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة
 فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احتراز عن قوله ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل
 واحد منهم ما يعني البائع والاجنبي كفيلا عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والاخر
 معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الاخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل
 الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احتراز عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه
 يكتب أن كل واحد منهم ما أعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل
 واحد منهم ما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشتري وكافة صحيحة على أنه متى
 فسحها يعود كفيلا بعد ذلك لا يضمن ذكره ليقع التوافق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب
 على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما رد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل
 حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن
 الغائب لو لم يكن الكفيل وكفلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى في الاملا ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر

المجمل موسم الزرع مليا بالمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة لها دار
 تلغ نصابا تنكحها مع الزوج اذا قدر زوجهما على الاسكان تلزمها والا لا له دون مؤجله وليس عنده ما يشترط به لا تنزم * له على مقر مقلس دين
 لا تنزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقرمى وليس عنده ما يشترط به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن
 يلزمه أن يسأل منه عن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه * له مال كثير غائب في يد مضاربة أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت

ما يشترى به الاضحية تلزم * فانت لز وجهاضع عني في كل عام عن مهري الذي عليك بكذا ففعلوا **الثالث في وقتها** أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلةتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة بجازا ستحسانا وجه القياس أن الأصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشميد قبل السلام جاز قبل التشهد لا يجوز * صلى الامام وضحو ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لاتعداد الصلاة وجازت الاضحية ولو نذر قربل نفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوهما فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعدده يجوز ولو نذر أن هذا اليوم اليوم التاسع يومه باعادة الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان

لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر وإذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكلا عن البائع في الخصومة ليمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيله عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيمادعي عليه المشتري بسبب البيع السمي في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك وجهها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشروط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر كره عدد ما يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار عن يخاف منازعته في البيع أنه وقع رضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب بطن أنه دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طاعة في حال اجتماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقه وأنه باع ملك نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وإذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وإذنه أيضا وإذا كان المعقود عليه دارين كان كاتما لارتقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحمدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هولهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير وهولهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كاتما متباينتين ان كاتما في سكة واحدة كرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كاتما في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا اذا دخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذلك الثمن انه ألف درهم حصه الدار المحدودة أولا ومن هذا الثمن ستمائة وحصه الدار المحدودة آخر أربع مائة ثم يتم الكتاب وإذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه

ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوهما فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعدده يجوز ولو نذر أن هذا اليوم اليوم التاسع يومه باعادة الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنه فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم اذ صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو أن الامام يصل لا تجوز وان لا يرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عندهم ان يضحوا من أول الغد والاى فان لم يشهدوا فالا حط ان يضحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد اماسم أو أوعدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو

خرج الامام الى الصلاة في الغد أو بعد الغد ضحى فيه ما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة * بلدة فيها قرة ولم يصل الامام العيد وضحو بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدوق في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر كرا الزعفراني أنه يجوز * أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * شك في يوم الاضحية فالأحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر فالأحب

أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد موته لا يخرج عن العهدة الا بذلك * ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بها الهالشي عليه
سرق ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بالذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جازر تصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح
فالتصدق بها حية أحسن * لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوجة المعسرة عند الامام رحمه الله المصري اذا
أراد ان يشجل له اللحم يخرجها الى موضع لا بعد من المصرويد بحما فيه * وكل المصري بذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر

وذبحها قبل صلاة الامام
ان الموكل في السواد جازوان
في المصر لا وان خرج الموكل
ثم أتى المصر وذبحها الوكيل
قبل الصلاة ان علم بعود
موكله لا يجوز وفاقا وان
لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه
الله وعند الثاني رحمه الله
يجوز وهو المختار وان أخرجهما
من المصر قدر ما يقصر فيه
المسافر لو خرج جازر ذبحها
قبل الصلاة والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان المصطفى
فيصرف الى فقرا امكانها
لامكانه وفي الفطرة يعتبر
المؤدى لامكان المؤدى أعنى
الولد والرقبى وفي الزكاة
يعتبر مكان المال

الرابع فيما يجوز من
الاضحية

يجوز من الابل والانتى
منه أفضل ولا يجوز
الانتى وهو الذى دخل في
السادسة وفي الطلبة ماتت
عليه أربعة أعوام ومن البقر
وهو الداخل في الثالث والانتى
منه أفضل ومن الغنم ماتت
عليه سنة والذ كرمه أفضل
اذا كان خصيا جازر منه
التي فصاعدا ولا يجوز
مادون الثمن من كل شيء
الاخذ من الغنم اذا كان

جميع البيت الشئ أو جميع البيت الصئ أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الخطب
أو جميع بيت الخلا أو جميع بيت الحساب وان كان اشترا مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو
يكتب بعلوه من العلون جميع الدار المشقة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب
حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على عين الداخل فيها وعلى يساره أو مقابله كما
يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب
بحدوده كما هو حقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان
ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا لا عند بعض العلماء هو غير مقرر فكان مجه ولا فيموجب فساد العقد
فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفلى دون علوه يكتب وهو سفلى
علوه فلان البائع لم يدخل شئ منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه في البيع مع أن العلولا يدخل
في بيع البيت الا بد كره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلوي يدخل في بيع البيت كما يدخل
في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب *
اذا كان المقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة
من الدار ويحدد الدار وهذه هي النصف منها وهي على عين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا ابتداء وصفة
وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولها عرض كذا ويشرح عليها حدود أربعة أحدها
لزق بيت شئ من هذه الدار والثاني لزق بيت صئ من هذه الدار وكذا وكذا
واذا استثنى بيتان من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشقة على البيوت الا بيتا واحدا
منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدد الدار وهذا البيت المستثنى
منها في موضع كذا من هذه الدار ويحدده وانما احتج الى تحديدا لبيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان
جهالة توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع
المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
وكل قليل وكثير وفيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها
بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة وانما يذكر
طريق البيت لان بدونه لا يتممكن البائع من التطرق الى البيت فيستزبره وذلك في غير ما وقع عليه البيع
فيوجب فساد المبيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى
المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا
لانه لا بد من رؤية المستثنى ليعتق خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة
في الانشاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو
المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خاص شروط الاصل فان في سائر الكتب
يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في
موضع كذا بكذا على أن البائع يتناوحد منها وانها خطأ لان بيع جميع الدار على أن البائع يتناوحد منها فاسد
لجهالة ثمن الدار لانه يصير شئ ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

(٣٧ - فتاوى سادس) عظمى وهو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ماتت عليه ثمانية أشهر والزعفراني ماتت عليه سبعة
أشهر واذا كان صغيرا لم يجز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذ كرمه أفضل ولا يجوز منه الا انتى والعتود منه كالجذع من الضأن
وهو الذى أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشى اذا كان الأم وحشى لا يجوز ولوزن كلب على شاة فوات قال عامة العلماء لا يجوز
وقال الامام الخليلى العبرة للشبهة والهاموس يجوز ذبحها * نبت الاهلية توحشت فرماها عن الاضحية جازر ولا يجوز الوحشى والابل

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة إذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا قيمة ولها فإذا استويا قيمة فاطمهما أحما أفضل وإن اختلفا فالفاضل أفضل فالفضل بعشرين خي من الخصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه إذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وثراعتان بثلاثين أفضل من شراء شاة بثلاثين وثراعتان بعشرين أفضل من شراء شاتين ومن لا أخية عليه له سار لو ذبح (٢٩٠) دجاجة أو ديك بكرة لانه تشبه بالجحوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار لا يمتانها لان هنالك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وأنه جائز وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحدد الغرفة أن كان معها غرفة أخرى وإن لم يكن معها غرفة أخرى يحدد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *

إذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان بجميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معيناً من الدار أو شياً معيناً من ضيقة فإن هنالك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حدود معلومة ولأن تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لأن النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فحدد الدار لا يكون تحديدا للمنزل وإذا انتهى إلى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لأن النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار فإن هنالك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لأن المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لأن البيع إنما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعاً متصوراً لا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب إذا غصب رجلان كذا أو الرجلان إذا غصبا شيئاً يكون كل واحد منهما غاصباً نصفاً شائعاً فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما إذا اشترى منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية المنزل وحده لأن المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته إلا برؤية جميع الدار هذا إذا كان كل المحدود ملكاً للبائع فإن كان ملكه قد مر ما يبيعه يكتب اشتري جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وإنما يكتب جميع ملكه احترازاً عن قول زفر رحمه الله تعالى فإن مذهبه أن أحدنا شركين إذا باع سهماً واحداً من سهمين ينصرف البيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعاً نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم *

وإن كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر مشاعاً من هذا المحدود لهذا المشتري بشراً سابقاً وغير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكاً له وإن كان اشترى النصف شائعاً واستأجر النصف الباقي يكتب ملكاً له شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الأشهاد وأقر هذا البائع أقراراً غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقاً به أنه أجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار المحدودة يحدد ما وقع عليه عقد هذه الأجرة كذا سنة كاملة بكذا درهماً لينتفع به بوجه منافعها ويذكر

تطوع في المختار ويقع الكل عن الإضحية وقيل الزائد على الواحد لحلم والجزور والبقر من سبعة إذا أراد الكل القريبة وإن اختلفت جهة القرية * اشترى بقرته لها ثم أشرك ستما جازاً استحسنانا أن أصاب كلا سبع تام وأن أصاب أحدهم أقل من سبع لا يصح بأن مات عن ابن واحد أو بقرته مشتركة مع الستة فضحياهم بالمعز ولو اشترى ثلاثة بقره ودفع أحدهم أربعة والاخر ثلاثة والاخر ديناراً على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جازاً ونصف السبع سبع السبع فلا يصح لهما كذا اختاره الأئمة * اشترى سبعة ثم مات أحدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحوها عنهم وعن الميت جازاً استحسنانا وكذا لو كان أحدهم يضحى عن ولده الصغير أو أم ولده وإن اقتسم الشرك لهما وزناً جازاً وإن جازاً أن جمع الوارث مع اللحم شأن من السقط كالرأس والأكارع جازاً ولا وإن جعلوا ما لا يجب وزو حل بعضهم بعضاً لم يجز بخلاف ما إذا باع درهما بدوهم وأحدهما أكثر وزناً وحل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة إذ تحل الفضل فيجعل هبة واللحم مشاعاً يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازاً (نوع في الغلط) غلط وذبح كل أضحية إلا أخرى يجعل كالدبح بالاذن دلالة وأخدم مسلوخه وإن علم بعد لا كل يحلل كل لا تحل وإن تشاخص كل للأخر قيمة أضحية وتصدق بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر * أدخل شاتين في مربوط ثم أدمى كل منهما شاة فاشتاها شاة فهي بينهما ما ولا أخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحدهما أو بعة لكل شاة

فجعل ما إذا باع درهما بدوهم وأحدهما أكثر وزناً وحل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة إذ تحل الفضل فيجعل هبة واللحم مشاعاً يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازاً (نوع في الغلط) غلط وذبح كل أضحية إلا أخرى يجعل كالدبح بالاذن دلالة وأخدم مسلوخه وإن علم بعد لا كل يحلل كل لا تحل وإن تشاخص كل للأخر قيمة أضحية وتصدق بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر * أدخل شاتين في مربوط ثم أدمى كل منهما شاة فاشتاها شاة فهي بينهما ما ولا أخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحدهما أو بعة لكل شاة

حسب وها في بيت ثقات واحدة ولا يدري ان هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل أربعة أغنام ويوكل كل واحد الا حريتهما ثم يحلل كل الآخر فيوزن الاضحية * شتان بينهما ضحيا جاز بخلاف مالو كان عبداً بينهما فاعتقاه ما عن كفارتهم ما لم يجوز لان الشاة يجزى فيها القسمة جبراً فاما ما كان جمع حق كل في الشاة الواحدة والرفيق لا يجزى فيه القسمة فلم يكن الجمع في واحد (نوع آخر) غصب أضحية غيره وضحي عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق (٢٩١) بخلاف الغاصب أعتق المصوب

ثم غلبت كمالها بأداء الضمان
وبخلاف ما مضى بشاة
الوديعة ثم غلبت لانه ضمنها
بالذبح فلم يثبت المالك الا بعد
الذبح * وفي شرح الطحاوي
غصب شاة وضحي بها ان
أخذها مال كمالها وضمنه
النقصان لا يقع عن الاضحية
وان ضمنه قيمتها حية وقعت
عنها لانها ضارت ملكا من
وقت الغصب وان اشتراها
وضحي بها ثم استحققت ان
أجاز البيع جاز وان استردها لم
تقع عنها وان اشتراها فاسدا
وضحي بها فان أخذ البائع
منهم قيمتها حية جازت وان
استردها مذبوحة يشتري
بمنها أخرى وان هبته فاسدة
وضحي ثم أخذ الوهاب
قيمتها حية جازت وبأكل
منها وان استردها والنقصان
يضمن الموهوب لقيمتها
ويتصدق لو بعد مضى
وقت التحريم وكذا الوهب
المريض شاة وعليه دين
مستغرق وضحي فالقرماء
بالخير ان شاؤا أخذوا والعين
وعليه التصديق بغيرها أو
ضمنه قيمتها وجازت الاضحية
ولو وهب من آخر شاة وضحي
بها ثم رجع له ذلك عند محمد

فجعل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب
إذا كان المعقود عليه عابثا ليس له سفل * يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصفي
أو على البيت الشقوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويجسد الدار ثم يبين موضع البيت الذي
عليه العلومها ويحدد ذلك البيت ولا يحدد العلو وانما يحدد البيت لان مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده وانما لا يحدد العلوان لتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو
هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه من هذه الدار المحدودة فيه بيتا ذلك كله دون سفل هذه
الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي
الذي هو عن عین الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهر هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الا عظم
في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب أخذ حدود
هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان
البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه وانما صاف رحمه الله
تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولاً وعرضاً ومكماً وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي
رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهم قدم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله
تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضاً لان العلو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر
ذلك حتى لا يتنازعا إذا انهم قدم العلو وأراد أن يبنى ثانياً قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بمحدودها
كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بمحدودها اذ ليس للعلو وحد
ولكن هذا ليس بشيء قلله لو وجد كما أن السفلى حد لان الحد هو النهاية والعلو نهاية كما أن السفلى نهاية الا أن
بتحديد السفلى بصر العلوم معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفلى تحديد للعلو لأن
لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بينائهم أو أرضها وكان انحصاف رحمه الله
تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لأرض للعلو وانما هو على الهواء لا يرى أنه لو انهم قدم العلو قبل القبض يبطل
البيع ولا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهم دام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا
نقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفلى فكان السفلى أرضه من هذا الوجه
فجاز أن يكتب بينائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفلى البائع فأما اذا كان بعض العلو على سفلى البائع
وبعضه على سفلى غيره يكتب اشترى علواً بعضه على سفلى البائع هذا وبعضه على سفلى فلان ويذكر مقدار
البناء على سفلى كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي
بعضه على البيت الصفي وبعضه على البيت الشقوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويجسد
البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

إذا كان المعقود عليه داراً لها ساباط * يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه
الذي أحاط في خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي
وقع عليها فقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعاً بذراع يسبح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا
ذراعاً وارتفاعه من الارض كذا ذراعاً وفيه من الخشب كذا عدداً بمقدار ذلك كله وحقوقه ومرافقه

رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوز بيعها التضحية بعد
ضمان قيمتها غصب شاة أو سرقاً أو غصباً من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المدبون مستغرقاً أو اشترى فاسداً وضحي وستة لا يقع عن
الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرهن والوكيل بشراسة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة الموكل والزوج
والزوجة ضحي بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشترى مالها فغصبها منه ما غصب
ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز ولا يحتاج الى الاجازة * أمر قصاب بالذبح عنه فقال القصاب بذبحته عن نفسه وقع عن الآخر

قال القصاب تركت التسمية عدا بضمن قيمتها لئلا يشتري بها أخرى لو في أيام النحر ولا يأكل منها وان حضرت تصدق بالقيمة المأخوذة
 مضت أيامها وهي حبة تصدق بها حبة اشتري خمس شياء ونوى ان يضحي واحدة منها بالاعين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر
 ناولا المضحية عنه ضمن قيمته له أمره ببيع شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم (نوع)
 اشترى الفقير لها ثم سرق واشترى (٢٩٢) أخرى لها فوجد الاولى ضحى بها ولوغنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *
 (١) اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد
 جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا
 وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك وبين مقدار الساباط طولاً
 وعرضاً وبين عدد الخشب على نحو ما ينسأ *
 (٢) اذا كان المعقود عليه علودون سفله أو سفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة
 على البيوت ويذكر الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلى علوه لهذا البائع والاخر علوه
 لهذا البائع ويحدد كل سفلى على حدة كما اذا أورد ببيع السفلى أو العلو *
 (٣) اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على
 الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع
 الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام
 وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة
 الدائرة على رجلي واحدة بحجرين أو على رجليين أو على أركان ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا
 ويذكر بعد ذلك مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان اطعن الحبوب يذ كر ذلك وان كان
 خراس الدهن يذ كر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله أعلم *
 (٤) اذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه
 (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع
 الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيد دار فلان
 وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه في الهواء كذا ومبده في موضع كذا ومنتهاه الى
 كذا اشترى الحائط بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال
 الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازماً للدار المشتري أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذكره
 لاستغنائهما عن الطريق وان لم يكن كذلك لابد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون
 الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب
 ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه قائماً ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقة لانه لا يحتاج
 الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل
 الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على أن المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي
 رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترياً
 ما ليس عوجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة وأودهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقله
 (١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن وبكسر والجمع خروس
 اه فتأمل اه مصححه

لا غير وعلى الفقير بالشراء
 وهو متعدد والزعفراني لم
 يفصل بين الغنى والفقير
 وقال ان أوجب الثانية بدلاً
 عن الاولى ذبح أيتها ما شاء
 وان أوجب الثانية بعد شراء
 الاولى ايجاباً مبتدأ ذبحهما
 نوى الفقير أن يشتري أضحية
 لا يلزم شيء ذبح كذا القاضي
 ضل مشتري الفقير لها
 فاشترى أخرى وذبح ثم وجد
 الاولى يتنظر ان كان قال عند
 شراء أخرى ان كانت ضلت
 الاولى فهذا آخر لا يلزمه
 ذبحها وان كان قال فهذا
 بدلهما ذبح الثانية أيضاً لانها
 صارت بدلاً عن الاولى ذبح
 المشتري لها بالانية الاضحية
 جازت اكتفاء بالنية عند
 الشراء ولونذرو قال بلسانه
 لله على أن أضحي به الزم اجماعاً
 ولا يلزم اذا نوى أن يضحي
 به او لم يتلفظ بالشراء لمالهو
 المشتري غنيا لا يجب باتفاق
 الروايات فله بيعها وان فقيراً
 ذكر في الشافعي أنهم اتعبن
 بالنية والجمهور لا الآن يقول
 بلسانه على أن أضحي بها
 وذكر بكر رحمه الله في ظاهر
 الرواية عنا يجب بالشراء بها
 وفي الروايات اشتراها وأوجبها

أضحية تجب هي موبر أو معسرا قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على
 لو سرقه مشتريه ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغنى بالشرع فلا يسبق تعيين الفعل
 وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدها ما وذبح الأخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعد هالشي عليه قال الله على أضحية ان غنيا فعليه
 أخرى الا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقيراً لا يلزم الا واحدة وان أسير عليه شاتان اشترى الفقير في أيامها شاة
 لها وضحي بها ثم أسير في أيامها قال الخويمي عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً عليه شاة ولا يأكل منها

وان كل عليه قيمتها * اوجب على نفسه عشر اضعيات لا يلزمه الاثنان لان الارجاء بتين * حتى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
 نعتت لها * والخامس في عبودها * خمسة عشر من الاوقات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا
 وعنه ان بقي منها ما يعتلف جازوا الا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجرعاء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع
 او انكسر بجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى (٢٩٣) الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن
 او احدى الاذنين يمنع الا في

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) ان يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من
 الارض في المبيع من غرض كرا على قول الخصاص رحمه الله تعالى فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره
 حكم الحاكم كذا في المحيط *
 فان كان المبيع بناء دون أرض * كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار
 والبيوت والابواب والسقوف والمحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوارى والهرارى
 وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون
 أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون
 اوثق واكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتتة على البيوت التي هي موضع كذا ويكتب بعد
 ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيها بناؤها كاهاسن لها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل في هذا المبيع
 ولا يكتب في هذا المحدود هاتم الحال لا تتخلوا ما ان كانت أرض هذه الدار ابدا المشتري وفي يديه يكتب في
 آخره قبل ذكر الاشهاد وافر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وانها بجميع حدوده وحقوقها
 في يده هذا المشتري دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا المبيع
 المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع
 ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كمل فسخ شيئا
 مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما
 كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه من اذنه مواجهة وان لم تكن
 أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشراة المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب
 يتمكن به من الاتقاع بأرض هذه الدار لانه لا يتنأ المقام فيه الا بالسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة
 أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة
 فلا يتنأ له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالاجارة لان الازمة فيه يمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يتخلو بعد
 ذلك اما ان كانت الارض للمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستجار فيه ما لو كان ان استأجر
 من المالك يكتب ذكر الاستجار من مالكه فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجارة المذكورة فيه
 أجرمثاها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بأن كانت أرض الوقف بين فيها أنها وقف مسجد
 كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الا وقاف في المدة الطويلة
 عند عامة مشايخنا المأخوذ من ربحهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجارة يومئذ أجرمثاها هذه الارض
 لان المتولى لا يملك الاجارة بعين فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام
 فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط له دمه ونقل نقوضه
 فقد ذكرناه

او احدى الاذنين يمنع الا في
 رواية عن الامام ومحمد
 رحمه الله والثولاهوى
 المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء
 التي تشى بثلاث قوائم ولا
 تضع الرابعة على الارض
 لا وان كانت تضعها وضعا
 ضعيها الا انها تتقابل مع
 ذلك يجوز والمحبوب العاجز
 عن الجماع والتي لها سعال
 والعاجز عن الولادة لكبر
 سننها والتي لا ينزل لها لبن
 تجوز والتي لها آلية صغيرة
 تشبه الذنب يجوز وان لم يكن
 لها آلية خلقه فكذلك
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز
 في سبع من العيوب العمياء
 والعوراء فان ذهب بعض
 عنها الواحدة أو بعض
 أذنها أو بعض أسنانها في
 رواية الاجناس ان أكثر
 من النصف لا يجوز وان
 أقل يجوز ويعتبر الثلث وما
 كان دون النصف فهو قليل
 عندهما وظاهر مذهبهما
 أن النصف كثير وعنه ما فيه
 روايتان وفي المختلف ان أكثر
 من الثلث لا يجوز وعنده
 وبقدرة الثلث يجوز وعنده
 وعليه اعتمد في الجامع
 الصغير وعن الامام رحمه
 الله أنه لا يجوز وهل يجمع

الخروج في أذنى الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فجمعت بعد ايجابها أو عرجت ان
 موسر لا يجوز وان موسر لا يجوز ذكره في رواية الجوز جاني وفي رواية أنى حفص رحمه الله يجوز موسرًا كان أو معسرا ولو اصابها افة مانعة
 في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاموال وفي العيون والمستقى عن
 الثاني رحمه الله جوازها في الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذ به والجهلاء التي لا تنفى لا يجوز ومقطوعة رؤس الضروع

ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعر اذا ذهبت احدى حلتها باخلاقه أو بافتقاره وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقرة ان ذهبت واحدة جاز وان اثنان لا وعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز **في الانتفاع** بذكره عليه اوجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجها على نفسه وان اخذ صوفها من (٢٩٤) اطرافها للامانة أيام البحر لا يطررها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضج ضرعها بالماء

ان يشتري قدر الطريق شاة في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شاة في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصب الشائع من الدار يحسد الدار دون النصب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو وثيق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما في التقدير باب الدار نوعا ما لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزبادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أنه حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز ولا فلا

اذا كان المعقود عليه عرصه دار بناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا أن ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه ههنا كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا لا يحسن أن يكتب اشتري أرض دار وبنائها لهذا المشتري لان اسم الدار ملنا تصرفا الى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من اللفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق

اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع ههنا أن سهمان هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو ملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

شره وارث نصيب أخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهمان من أربعين سهمان مشاعة موروثه بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لاهم أنه هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء المذكورين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهم المرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللأبنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهمان مسلمة في يده للاحق لاسأر الورثة فيها هؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بمجده وهذه السهام المعقودة عليها الى آخره

البارد أو فريجه بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان بعدت يحلهم او يتصدق بالثمن وما أصاب من اللبن تصدق بثلثه أو قيمته وكذا الصوف الا أن يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجملتها وهدى المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فريشا أو فروا أو جرابا أو غسرا بالاوله أن يشتري به متاع البيت كالخربال والغربال والخف لاخل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدرهم ليتصدق بها الا أن ينتفع بالدرهم أو ينفعها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو اراد يبيع لجهها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام والاكل وذكر بكر رحمه الله أن الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعيته يجوز ذكره شام أنه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل كل ولعطاء الجلسد للجزار كالبيع * اشترى للاخصية وأوجبته كره له وكوبها وان نقص بالركوب ضمن

النقصان ولا يؤجر وان أجر تصدق بأجرته وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قبل هذا في الفقير فأما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر أن يضحى الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولولم يذبحه وتصدق به حيا في أيام النحر جاز * وفي المشتري لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله أنه لا ياكل من

الولد وان كل تصدق بقيمة المأكول والتصدق بقيمة الولد حياً أحب والمعدس اشترى شاة وماتت في أيام الضر وخرج منها اجدين حياتصدق بالولد استحسانا **السابع في التخصية عن الصغير** القتيبي يضحى عن نفسه وعن ولده الصغير لاجن الكبير وأما ابن الابن فغيره روايان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبوه أو وصيه عند الامين وعند محمد رحمه الله يضحى من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحى من نفسه وكذا الرسي قياساً على الفطرة والاصح أنه (٢٩٥)

ليس له ذلك حتى لم يعلك عتق عبده وهبته ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصى اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشترى به ما ينفع به عنه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير غير ليس للاب والوصى أن يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصى وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أو لاجنوز * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجازنا - بر بن يحيى ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحى عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأخيه نفسه من التصديق والا كل والاجر للميت والمالك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل أو بمطبخ وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأخيه من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل في

شراء الدار الموروثه من الوارثة البائنين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو لاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعاً صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وشتاوهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدورها كذا وصارت هذه الدار المحدودة المورثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمت اثنان أربعين سهماً للامراة خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهماً وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العتق يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

اذا كان المعقود عليه حائواً يكتب اشترى منه جميع الحائوات الذي في كورة كذا بماله كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقه وأرضه وبنائه وألواحـه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه أو يكتب وعلموه وسفله والدار التي هي عليه فان كان مبني على نهر العامسة يكتب جميع الحائوات المبني على نهر العامسة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لريق هو ماء هذا النهر من وجه مجي الماء والثاني لريق حائوت فلان والثالث لريق هو ماء هذا النهر من وجه مجي الماء *

اذا كان المعقود عليه رباطاً يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائيت في سفله وكذا عدد من الابارجات والحجرات والغرف في علوه والحوائيت الاربعة على بابه بملوها ثم يكتب بحدوده وحقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له ألوان أحدها فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقف أحدها بسفله والاخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه رباطاً معلوماً يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عدد من المراتب والاورى في سفله وبنيته يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود وفوهاتن ونفق بهما شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والحماض والفراخ والبض والهراي والخشبات وانما كتبنا شدفوهاتن بقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوئ الى ليلا ويحتمل فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويحتلط باعتبار البيع بغير المبيع اختلاطاً يعذر معه التميز

اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة المختار ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استحساناً بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاخضية ولا يجب بخلاف صدقة الفطرة هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية * ضحى بقرعة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغار اجاز وان كبار اجاز بأمرهم والا لا أعنت عبده عن كفارة عين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا الوقف على أبيه بعد موته * ذبح أخضية غيره بلا أمر في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن * ذبح البقار والاراعي شاة لا يرعى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختصار الفقه و فرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن
الاجنبي لا الراعي وذكر محمد رحمه الله أن الراعي يضمن أيضا وهو القياس * وهنالك مسائل يعمل فيها بالدلالة طبع لحظ غير ضمن لو بلا أمره ولو
جعل في القدر الذي على الكاؤون ووضع تحته خطا وطبخ لا يضمن ومنه مثله ٢ الاحرام على المغص عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله أن العمل
لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من أحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها

أحد بلا ذنبه ضمن * إذا لم يجد
الاخصية في بلده يلزمه المشي
يطأها الى موضع منه يساق
الى بلده

كتاب الصيد

خسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش
من الاذى ما كولا أولا
وهو مباح الا اذا كان
للتلهي أوفى أخذ مخوفه
ويكون بالبازي والكلب
والسهم والشبكة وما في
معناها كالنحل ويحمل
بخسة عشر شرطا في
الصيد كونه أهلا للذكاة
وارساله وان لا يشاركه
في الارسال غير أهل
الذكاة وعدم ترك التسمية
عدا وان لا يشغل بين
الارسال وأخذ الصيد بهل
آخر وخسة في الكلب
كونه معلما وذهابه على سنن
الارسال وعدم مشاركة كلب
من لا يحمل صيده وان يقتله
بوحا وان لا يأكل منه
وخسة في الصيد أن لا يكون
متعلبا بانيابه ومخلب وان
لا يكون من الحشرات وان
لا يكون مائبا غير السمك
وأن يملك نفسه بجناحه
وقوائمه وان يموت بالاصطياد

وأجبار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه
وسنماه الاربعة والرحى الكبيرة المشتهلة على حجر منصوب يدعى (سنگ سح) والرحى الاخرى المدعوة
(سنگ پست) بكذا قبضا عافيه من الصخور والطابق الحديدي المنسوب على كاون مبني فيه يغلى
السهم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشتري منه جميع الطاحونة الدائرة على الرعي
التي هي بقربة كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب حدودها وحقوقها كلها وأرضها وبناءها وحجرها
الاسفل والاعلى ودلوها ونوابيتها وقطبها وساير أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها
وشربها بجاريه ومسائله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملق أحماها وموقف دوابها والمواضع
التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره وأغراسه وبحري مياهه ومسائله في حقوقه فبعد
ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزين مغرف مائما من هذا النهر والثاني
لزين طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزين مصب مائما في هذا النهر والرابع لزين
أراضي فلان * وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها
ياخذ ما منه من نهر كذا

إذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشتري منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو
لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشتري منه جميع
الحمامين المتلازمين الا الذين أخذهم... ما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا
وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذ كر ذلك ويكتب المشتل على
(سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سر رخشي وسر رآخر بلخاوس الحمامي عليه وبيت يدعى
(خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للحماي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر
للشبابي لوضع الفخجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود وبيدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وقدره
النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والاخر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض
المبنية في بيوتها أو يكتب والاولى المتخذة لجمع الماء فيها (١) وأوتوه وملق رماده ومسبل مياهه وطوايقه
المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتل على رعي واحدة ودائرة بجميع
أدوات أرضها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات
وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأخطاها عاقدان شافية نافية للجهالة وأقر بعرفه
جميع ذلك كما أقر اصحابها *

إذا كان المعقود عليه بيت الخنق يكتب وفيه خنق خشبي أو خنقة أو ثلاثة كل خنق له عينان
ومع الخنقات خنقات خرفية ويكتب بعد ذلك الحدود وخنقة قنانه وخنقة الخرفية الكار منها كذا عددا
والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأخطاها

(١) قوله وأوتوه الا تون بوزن تنور الموقدة والعامة تحفظه وجعه أثنانين كافي كتب اللغة اه معصمه

قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخشي أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون بمنعنا وحشيا وان لا يتوارى بها
عن بصره وان لا يقصد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره لم يمت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل
ما أصعب ودع ما أنيت * الثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكلب الجوس لا بأس به وكذا يابزيم لانه كالذبح بشفرهم ولا يحل
صيد الجومسي وذبحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبحته ما ردت كلب الجومسي الصيد على كلب مسلم فأخذه كلب المسلم رده أو رده عليه

سبع فأخذ برقة لا يحمل فان رد عليه مجوسى حتى أخذ كلب الم يحمل لان فعل المجوسى من جنس فعل المسلم وان كان اعانة توردة الكلب
والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحمل. وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسى كلب
المسلم فان زجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يحمل كارساله استحسانا. صيده لو
معلما لحلال الا أن يأكل منه. وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الأكل مرة (٣٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثرت تركه ولم
يقدره الامام رحمه الله كما

هو دأبه وفوضه الى أرباب
الصناعة وعندهما يحصل
بترك الأكل ثلاثا فان ترك
ثلاث مرات صار معلما ولا
يؤكل الاقل والشافى غير
معلم وفي الثالث روايتان
والاصح أنه يحمل فان أكل
بعد الحكم بعلمه يحكم بهجوله
حتى لو صاد صيدوا هو
قاعة ثم أكل بحرم الكل
عنده ولا يظن رفقيا كاه
والخلاف في المتقاربة
والتباينة سواء ولو قطع منه
قطعة حاله الاخذ واللقاها
وقته فلما أخذ صيده صاحبه
أكل تلك القطعة حل ولو
قطع بعد ما أخذ صيده صاحبه
أو أعطاه صاحبه فأكلها
يؤكل أيضا وفي البازي
لا يشترط ترك الأكل

﴿نوع﴾

غاب عن بصر الراى فاتبه
ولم يشغل بعمل آخر حتى
أدركه ميتا حل استحسانا
فان كان به جراحة أخرى
لم يؤكل ترك أم لا أرسله
فأخذ ذلك الصيد أو غيره
أو عدا من الصيد حل
أكله ما دام في وجهه إرساله
عندنا أرسله فأخذ صيده

بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

﴿اذا كان المعقود عليه مجمدا﴾ يكتب اشترى جميع المجردة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها
من القدران الثلاثة أو القديرين أو القدير والغارفين وهذه المجردة كذا ذراعا طولاً في عرض كذا ذراعا
ويحد المجردة والغدران والغارفين *

﴿اذا كان المعقود عليه مثلياً﴾ يكتب اشترى جميع المثليّة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من
جوانبها الأربعة ويحدّها *

﴿اذا كان المعقود عليه الملاحه﴾ يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجمع
مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدّها

﴿واذا كان المعقود عليه أرضاً فيها عين القير أو النفط﴾ يكتب اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون
التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير والقائم والنفط القائم
في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض لانه لا يمكن
الانتفاع به من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازاً عن هذا الخلاف وانما
كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهم مودعان في العيون كالمخ في المعطية فلا يدخل في البيع من غير ذكر
وانما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذ كر في البيع والقير
والنفط يذ كر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان
للبئر والعين اسم يذ كر ذلك الاسم ولا بد من ذ كر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

﴿وان باع أصل نهر جارح﴾ يكتب مفتحاً ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كر أن من كل جانب منه كذا
ذراعاً وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كر حدوده للاحالة وانما كتفي يذ كر الحدود فلا
بأس بترك تقدير الذراع لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود

﴿وان اشترى النهر مع الأرض﴾ يكتب النهر ويذ كر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذراعان
حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب
كذا في المحيط *

﴿اذا كان المعقود عليه قناة﴾ يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا
ومصبها في موضع كذا وجرعها من الجانبين كذا ذراعاً بحدها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها
وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له عـلو ولو كان يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذراعان ويذ كر
حريمه من الجانبين بالذراعان أيضاً

﴿اذا كان المعقود عليه شرباً بغير أرض﴾ وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن
نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل
ويكثر فكان المبيع مجزئاً ولا فـاوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز ان تعارفوا
ذلك كما في نواحي بلخ ونسبوا أشياء ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك وأجازوه وقد قال عليه
السلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وبه كان يقضى القاضي الامام أبو علي الحسين بن الخضر

(٣٨ - فتاى سادس) ختم عليه بعد قتله ثم آخرا ن طال مكثه على الأول انقطع الارسال وحرّم والا فلا وان عدل عن سنن
الارسال عنة ويسره فأخذ صيده الم يحمل وان كن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل أرسل كلباً فأخذ الصيد المرسل اليه
وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو دمه لم يؤكل أرسله على صيد فخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع ففرض له صيد
آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحمل كل جارح من السباع يحمل كل صيده وفي الذئب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا لا بأس بالصيد من عادتهم المصالح صيدها ولا بالكلان في الحال فلا يستدل بالمصالح فان علم
لهم ما تعلموا ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا
الآن يكون رأسه محددا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * السكاب المعلم أخذه وقله خنقا
ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب (٢٩٨) الصيد أنه يحل فال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه

التسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح
انما يتك في تعامل جميع البلدان لا يتعامل بعضها
اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيقة وجزء من مياه قرية تعارفوا ببيع المياه بضياعها يكتب فيه
اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كاه على كذا سهم ما هذه المياه مأخوذة من عيونها
التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه فسمه معلومة عند
أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الأجزاء من ماء هذه القرية بمحضتها من
ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بقادير معلومة عندهم على ضياعها
المذكورة فيه فسمه معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بمحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه
ويتم الكتاب
وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى أرض كذا بشر بها من الماء وهو كذا فبجائته وكذا يوا من
كذا يوا ولي له من جله الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا بابتاخر لحياد يوا بيا جميع مجاريه
ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها
على ما تعارفهم شار بهذا النهر فيما بينهم من مقادير المياه في شربهم
وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الأرض التي
بوضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جله كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار
سهم ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهم ماء وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من
ذلك الأرض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها
وفي بعض قرى نفس شراء محدودات مفردة ومحدودات مشاعا بسهم ماءها ويكتب في ذلك اشترى
جميع الضياع المشتملة على حواط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجية مقسومة بقرية
كذا من قرى نفس وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جله سهم ماء هذه القرية كل سهم
منها يعرف بمقداره بعشرين جرينا بالمساحة منها كذا سهم ماء من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على
أقسام تدعى أقراحتا وهي كذا أقراحا كل قراحة على كذا سهم ماء وهي معروفة بين أهلها كذا سهم ماء في أفرحة
فلان وكذا سهم ماء في أفرحة فلان توزع الأخرجة ونائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه
القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بوضع كذا وكذا
وأرض وكرم ويحدها وشربهم من نهر كذا
اذا كان المعقود عليه حاقوا تحتها بيت للمقام فيه أو سرير تحتها أو تحت فئانه الذي يجلس عليه صاحب
الحانوت يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحتها أو تحت فئانه أو السرير الذي تحتها أو تحت
فئانه الذي يجلس عليه الناجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفلى هذا الحانوت ثم يذكر
الموضع والحدود ويتم الكتاب
اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وحدة لعل
الحوكة أو يكتب فيه جميع الحوكة المبنية المشتملة على كذا وحدة لعل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله
انسان أولا لا يحل لان
الارسال شرط ولم يقطع
بوجوده انقالت البازي المعلم
ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده
حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه
ويقع في قلبه أنه معلم لانه
ترك التعلم حين انقالت منه
يجوز عليك المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم
كذلك وقال في النواذر
حتى يجوز بيع الجرو وبيع
العقور لا يجوز والفهد
والبازي يجوز بيعهم ما يبيع
السنور يجوز قاله الامام
الثاني رحمه الله ضرب
صيدا بسيف وأبان من قبل
الرأس أثلا ناحل لانه
ذكا وان أبان نخذا أو
عضوا أقل من النصف لم
يحل المبان عندنا وحل
الباقى لوجود ذكاة
الاضطراري ولو قطعه
بصفين حل الكل وكذا لو
أبان بعض الرأس وان
أبان أقل من نصف الرأس
لا يؤكل المبان لانه يتوهم
بقاؤه بعد الابانة وحل
الباقى للذكاة الاضطراري
قطع عضوا ولم يبين ومات
حل ولو أبان اللحم فتعلق
بجلده فهو مبان ولو ضرب به

سيفاً على سمكة فقطع بعض أذن كل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال (الثالث في الرمي) وإذا
رمى صيدا فرماه آخر فأنقذه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتله ملكه
وحل لهما ولو تعاقبا ولم ينقذه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكرمي ولم ينقذه أو أنقذه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه
من الحياة لا قدم ما يبق في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى أنقذته الآن الصيد لان كان بحال

يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رحمه الله يحل خلافاً لمحمد رحمه الله كالوكان
الراي غيره وان شئ ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختيارى * روى صيد افوق على الارض
فبات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو رخ مر كوز أو حائط أو لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع في
الماء ان برى لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمساً في الماء الآن تكون الجراحة (٢٩٩) بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا
ذكاه فوقع في الماء وان كان

مائها ان الجراحة فوق
الماء يحل لانه علم انه مات من
الجراحة وان كانت الجراحة
بحال يتوهم نجاة الصيد منها
لولا الوقوع لا يحل بخلاف
ما لو وقع على الجبل واستقر
عليه أو وقع على الارض
ومات حيث يحل بخلاف
ما اذا كان شئ من ذلك
محددًا فاصابه وجرحه لم
يحل * روى صيد افرت الرج
السهم عن سننه فأصاب
صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه
على سننه حل ولو مر السهم
على سننه فأصاب شجرة ولم
يفتر مضى وأصاب الصيد
حل ولو رمى سهماً وآخر
حجراً أو أصابا ومات لا يحل
* روى صيد في السماء فهو
الى الارض بحيث لا يقدر
الذهاب معه ثم رماه أخرى
قبل أن يسقط الى الارض
وأصابته الرمية الثانية
أيضا قال لا يؤكل لان الرمية
الثانية وصلته في حال يقدر
على الذكاة الاختيارى وان
كانت الرمية الاولى بحال
يسلم منه الصيد يحل ولا
يضر الرمية الثانية * روى
صيدا فاذ كسر الصيد عن
شئ آخر ثم أصاب الصيد

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة * يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة البينية أو اليسارية أو
الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة واحدة أو كذا وهدة واحدة المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز
المشتمل على كذا واحد أو كذا واحد كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك
ذ كرا الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مثل الكر و شجرة التناح والسفرجل وأنواعها والقصب
والخطب والطرفاء الأرواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب النارسي وقصب
السمر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يذوق ويذرع على الميت أي ينثر وما كان من
الاشجار التي لا تنمو وتقطع في كل أو ان كلاله والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل
الابالذ كرا لزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والذهب (جزار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان
فشجرة للشترى وحده للبائع وكذلك القطن والعصفرة فان شجره يدخل في العقد بدون ذ كرا الحقوق وما عليه
من الربيع لا يدخل الا بذ كرا الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ منه من غير أن يقطع أصله والثمار التي على
الاشجار لا تدخل بدون ذ كرا الحقوق والمرافق وعند ذ كرا الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتخصيص عليها أو بذ كرا قليل
أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثم للبائع وأصولها للشترى
قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالصل للبائع وعلى هذا المكان والذخ وجميع الحبوب
مثل الحنظل والبقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان الباع قيطونا) زدت بمخبطاته العشر
وجبايه وهي كذا عدد الكبار منها كذا والواسط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في
بيوت اهرائهم وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخل تحت العقد بذ كرا المتعاقدين
أيها في العقد والاهراء الخنفيات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجده هذه اللفظة في
كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه

و ان كان المبيع كراماً أو بستاناً * زدت عند ذ كرا حقوقها وأشجارها وأغراسها ووراجينها وقضبانها
وعرائشها وأرهاطها وشرجها ومشاربها وسواقيها وأعمدها ودعائها وأغراسها (١) والواهاط وادبع
وأعمدها وتادها ودعائها ما ينصب عليها العرائش والعريش والبيئة الجبل المتخذ من القصب (وان
كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط البلد كذا على بابي درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان في قرية)
كتبت في قرية كذا من سواد كذا

و ان كان فيه غرة أو زرع أو رطبة * كتبت وغرتها ووزرعها ورطبتها أو يزيد عند ذ كرتها وقد بدا صلاحها
وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو ثمن أو حطب قد دخل تحت البيع كذا وكذا ويذكر معرفته
العاقدين جميع ذلك (وأما كرا دار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حواط الكرم من
أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوط على شط الحوض أو أمام

(١) قوله والواهاط وادبع كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس رهاط جمع وهطه وهي
الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ما في نسخ الهندية وله له تحريف أو فارسي والله أعلم اه محممه

فقتله حل لان العبرة بوقت الرمي * مسلم روى سحافاً أصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحاً حل * مسلم روى
سهماً فأصاب سهمه سهمه مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا إصابة الثاني فالصيد للثاني وهو
حل لان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا الورى المجوسى بعد رمى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكره ولا يحل
صيد البندقه والمعارض والحجر والاصار روى صيد افوق عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

* رعى صيداءهم ما فآخذ صاحبهم ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحمل في ظاهر الرواية لانه لا يقع وقوعه عند نام
* رعى صيدافغشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذ آخر فهو والله اني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يسقط عليه من ماله منها
النهوض ثم برأوري الآخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاول لم يأخذ الاول كمن نصب شباك فوقع فيها صيد والناسب غائب
فقتلص عنها ثم أرماء آخر فأخذ فهو له (٣٠٠) وفي الثانية أخذ الاول لبقاء أثر فعله فلكه * رعى أسداً أو ذئباً ونحوه بمحابة قصد بالاصطياد

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع
الساقبين الشجر والزرجون (وأما كذا الارض) فخمسون جسدا ولا عشر مسنات وكذا وقرسقين
مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كسب به الارض
مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها
ومقاديرها ونظر اليها عرفنا شيئا فشيئا كذا في الظهيرة *

وإذا كان المعقود عليه قناة علمه ارحى في بيت كذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عـ ل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا وبين طولها وعرضها وعقمها ولم يذ كرم محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعاً ومن الجانب الايسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعقمها كذا ذراعاً بذراع وسط وقد ذرع فلان بستر اضيقها وكان كما وصفوا علماً لذلك وأحاط به علماً وعرفته وكان أبو يزيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بجزعها وقال الطحاوى رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلاف فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قوله ما للقناة حريم بمقدار ملق طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قوله ما فلان بمقدار ملق طينها فجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير باعتبار المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريماً فلا يجزى لها حريم إذا كانت في أرض الموات فأما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التصريح به هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما ينال ولو ذ كرمقة الماء (١) على نحو ما ينال قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذ كرا الحدود الأربعة ويكتب بمقدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها واحدة وقفها أو بنوا بيتاً أو بنوا غيرها باباً خضتها أو ألواحها المقروشة في أرضها أو ملق أحمالها أو موقف دوابها في حقوقها أو يتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحط *

وان كان المعقود عليه أجرة يكتب اشترى منه الاجرة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصها القائم فيها بصل قصها وان كان فيه اقصص محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصها المحصود الموضوع فيها حرما كذا في الذخيرة *

وان كان المبيع سفينة **فقلت** اشتري جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا **ألوأحها**
كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا **أشترها** بعوارضها **وألوأحها** وسكانها **أودقلها** وموادها
وهي كذا كذا **مرديا** ومجاريها وهي كذا **عجها** فاعا **وخشبها** وحصرها **وجميع** أدواتها **وألتها** التي تستعمل

(۱) قوله على نحو ما بينا الخ أى فى كلام المحيط والافهوات قريبا اه

وسمى فأصاب صيدا ما كـ
البحم وقتله حلأ كله عندنا
خلفا لرفر رجه الله وان
رى جرادة أو سمكة وأصاب
صيدا وقد ترك التسمية عن
الثاني أنه لا يحل لان المصاب
لا يحل بلاثسمية والمختار أنه
يؤكل * رى بالتسمية الى آدمى
أو حيوان أهلى ما كـ
فأصاب صيدا ما كـ
لا رواية فيه وعن الثاني
رجه الله قولان فى قول
لا يحل واليه أشار فى الاصل
* سمى وأرسل الى صيد وهو
يظن أنه انسان أو حجرا كل
* سمع حساوطنه حس صيد
ورماه أو أرسل كلبه فأصاب
صيدا ان كان ذلك الحس
حس صيدا لا بأس به وان
حس انسان أو غيره ممن
الاهليات لا يحل * رى خنزيرا
أهليا أو ظيما مستأنسا
فأصاب صيدا الميحل وان
كان لا يعرف أنه أهلى أو
وحشى يحل لان التوحش
هو الاصل * وان رى بعيرا
ولا يدري انه وحشى أو أهلى
لا يحل لان الاصل فيه
الاستئناس * تغلق الدجاجة
بشجرة لا يصل اليها فرماها
ان خاف عليها الموت تؤكل
والالا لان ما توحش من

الاهلي كالصيد كالبقراذند والبعر وأما الشاة اذا نذت خارج المصرف كما البعير وفي المصرا لا الجماعه اذا كانت تمتدى الى
منزلها فرماها انسان لاحتل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لاتمتدى فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر
فذاكتها البرح وقال الحسن لا انها تذكى بالذكاة لا الاختيارى وذكر القاضى انه يحل بلاذ كرخلاف فان أصاب السهم ظلفها أو قرنها أو أديم
حل وان أصاب موضع اللحم ولم يخرج الندم ان كثيرا حلت وان الجراحة صغيرة قيل **في الرابع** في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والبالالة

الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة لا يؤكل وان باقته بأن يحسره الماء أو طفا على وجه الأرض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه أحد في الماء أو اضطر من الصيادين إلى مضيق فتراكت وهلكت أولدغته حية أو أصابه جلد قال في التجريد فيه روايتان * سمكة بعضا في الماء وبعضا في الأرض ميتة أن الرأس خارج الماء تؤكل وفي الماء ان كان مافي الأرض قدر النصف أو أقل لا تؤكل لان موضع التنفس في الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان أكثر من النصف تؤكل لان (٣٠١) لا أكثر حكم الكل الشبتر ماله رجل في الماء فتعلق به سمك ان رعى

بم الدخلة فيها والخارجة منها وشرعها ولابد ما بعد معرفتهم ما يهابعينها ونظرهما اليها وتحريم ما فيها بكذا وكذا كذا في الظهيرية *

وإذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض نسق منها وانما هي للماشية يكتب اشتري منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا أو يد كذا الحدود يد كروهي عين مسدودة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذراع ويكتب أنها مطوية بالأجران كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهىها ويكتب اشتري هذه البئر وهذه العين مع ما حولها من الأراضي بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرائد ليس غثث ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا في الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدودا بعلام منصوبة كاشجار معلومة فالتكث الأرض ثم تكتب هذه القطعة بما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والناني والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أن قطع للشعب متى قلعت الأشجار ولم يكن لها أعلام أن تحت الأرض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تدكر ذراعها طولها وعرضها وكذلك اذا استنبت القطعة الصغيرة من الكبيرة

وإن كان المبيع مملوكا تين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغاً لأنه مقر بالعبودية لاداءه ولا غائله ولا خبثه ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائله والخبثه فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو ليل يظهر فنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و(دمه دل) والسعال وفساد الخيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والاصفر وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ربح الامعاء وعرق التماس وهو عرق الفخذ والناسور والحرب والخنزير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشحمة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * وأما الغائله فالاباق والسرقة وأن تكون الحاريرة زانية والعبيد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائله وهي لا تكون الا في الرقبي والداء في الحيوانات كلها * وأما الخبثه فهي الزنا ونحوه (١) والعوار بفتح العين لا يكون الا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *

وإن كان المبيع ثمارا كرم أو قرية أو زرعاً كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحته ثم تقول اشتري منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدد وفيه نصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والشمش وهي ثمار قد بدأ صلاحها أو زرع قد بدأ صلاحه بكذا كذا درهما ما يحصى الجذها ويقطعها من غير تفریط ثم بعد ذلك ان أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان

(١) والعوار بفتح العين الخ الذي في القاموس العوار من شاة العيب والخرق والشق في الثوب وقوله والغضون بالغين والضاد المجتمعتين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل ثمن في ثوب أو جلد أو درع اه

نقله محققه

الماء فتعلق به سمك ان رعى به خارج الماء في موضع بقدر على أخذه فاضطربت ووقعت في الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه * وجد السمكة ميتة في الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أو كل لانه ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة أو كلت لانها ماتت باقته بخلاف الطافي وان ماتت بجحر الماء أو برده فعن الامام انها لا تؤكل وعن محمد رحمه الله انه يؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال النسقيه قول المشايخ أعجب لانها ماتت باقته فصار كونها بانجماد الماء وقال القاضي انها تؤكل عند الكل * أكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة تؤكل * أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها في الحال وما لادم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والحراد والعققي ونحوه يؤكل والغسراب الذي يأكل الخنافس بكرة وفي الطحاي أو كره كل طائر

ياكل الحفيف وكذا العقق اذا كان يأكل الحفيف وعن الثاني رحمه الله لا بأس بأكله لانه يخلط مع البرالجيف وانما كرم من الطيور ما لا يأكل الا الحفيف * الغراب على ثلاثة أوجه أبقعه وأسوده ان كان يأكل الحفيف بكرة والالاوان كان يأكل الحفيف والحب قال الامام رحمه الله بكرة وقال لا بأس بالحطاف والقمرى والسوداني والزرزور والعصافير والفاخته وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفتح فيه الروح لان الحمار لا يكون ميتة * جمل الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلف فيه معروف واختار علامة خوارزم ولا تاركن الملة والدين الواجب ان يباحه شرب لبنه * نوع في الجلالة * بكرم لحم الابل الجلالة

وفي النواحد جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله فلي هذا لا بأس بكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستمكلا لا يبقى له أثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة لاثنين ونحوها بشرط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الحيف وما يخطأ وبأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافى الابل يحبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاسح عدم التقدير ويحس حتى تزول الرائحة (٣٠٣) المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها

وتلك حالها ويكره بيعها وهي متا وتلك حالها وذكر الباقى ان عرقه الخمس

نوع

ذبح شاة للضيف اذا كرا عليه اسم الله تعالى يحل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحل لعله انه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون كأنه أهمل لغدير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يحبس لا يذبح فيزيم على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة * ولوذبحه لقدم الامير أو لقدم واحد من العظماء لا يحل أكله وان ذكرا سم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غيره واللهذا لا يضره بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سئل عن جله العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتبعوا للركوب قالوا لا يراى امرئ يشم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا باع للشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكتاب غير ان له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الاذن كان ما ذونه في ترك هذه الثمار والزروع الى الوقت المعلوم المذ كور فيه باذن جديده متقبلا (والوجه الثاني) أن يستأجر الارض لمدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثمن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع محدودا كاهو حقوقها كذا أشهر امتوا اليه من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لافساد فيه ولا خيار يري في هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يتأتى في الزروع لاني الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ان كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوت وموضعه وحدوده ويتم الصلح الى آخر ذكرك قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير كرت ذلك وقت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذ كور فيه قبضا صحيحا وقت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارعا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يده مال وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه بدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتب وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراءا صحيحا صلا منه وعطية ومبررة وشقة * وقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا منه لنفسه كتب اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بخوم من قيمته وابنه فلان بومئذ صغير في حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضور الشهود ويقبضه لابنه لا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يرضه بحضور الشهود ويقول اسم دوائه أنه كان لابن الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر من قيمته ويلحق بأخر محكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى للصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتب هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصلح كما ينهى صلح الاجانب كذا في الظهيرية * وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف كتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجمع عنده من غلاته ثمير المال هذا

ونظيره ما ذكر في البستان ان التمر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الوقف الطيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز اكله للتداوى لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في النحر ومنافع الناس قبل أربابها منافع الاعتناء اذا روى السكران وقام من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس قيئه مرة ذامرة ذاك فمن رآه تعظ وتاب * اعترض بأن الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع به في التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

مستحكماً فلا يلزم من جواز ذبحه أن هذا حال الانفراد بغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه الله ولم يجوزوا به فكيف يجوز بالحرام المقتطوع ويكره أكل الصرود والهدد لئلا يهتدى به عليه الصلاة والسلام قتلها والنخل والنمل والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعفوق واللقلق والعمام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لأن عند الناس أن من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد أنه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكروا الأثنيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي

اذكروا سفند حلال است كوش ودينه وول وشش وذ كرو سبرزوم باح است تره وخصية وغدة ومغزشت باقي مكره است ودر سكمه دوروايت است

الخامس في تعليق الصيد

هـ أموضعا يخرج منه الماء إلى أرض له لاصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لأحد إلى أخذه ويضمنه إلا خذوه ولرب الأرض وإن كان الماء كثيراً لا يمكن أخذه إلا بجيلة له فهو له ولا يملك رب الأرض والصيد يملك بالاختذونه نوعان حقيقي وحكي والحكي استعمال ما هو آلة الاصطياد كصن شبكة له للجباق فتعقل به صيداً منه بخلاف نصبها للجباق لأنه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد إذا تعقل به الصيد كمن نصب فسطاطاً بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يتدر

الوقف ومعونته على النوايب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يرادهم ما كان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالجمع من غلاته مستغلاً آخر ينضم إلى ما وقفه إذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة * ولأن رجلاً اشترى شيئاً بمن مبيع ثم أنه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتاباً بهذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحته بدنه وبنات عقده وجواز أمره وعليه طاعة راعباً لعله به تمنع صحة إقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نخخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الأشهاد ثم يقول وإن فلاناً ولي فلاناً جميع ما وقع عليه المبيع المذكور فيه بغيره الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب بولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلاناً قبل هذه التولية قبلاً صحها ونقد المثلث بتمامه ودفع ذلك إليه وبرئ منه إليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقه ما وضمن الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الأشهاد وعلى هذا فصل الشريك الأتلك تقول مكان ولا شريك بالانصف والثالث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثلث أو ثلثه أو ربه وعلى هذا يبيع المراجعة غير أنك تذكر باعه منه مراجعة بريح كذا كذا في الظهيرة

الفصل العاشر في السلم اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) إذا ما سلم فلان إلى فلان كذا درهمين التقديري قول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا فغيراً من حنطة يضاء نقيصة سقية بماسق سيجاً أي ماء جارياً جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا إلى أجل كذا من لدن تاريخه هذا الذي ذكره سماحاً جازراً لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها إليه بعد محملها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم إليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل إقترافه ما قبل اشتغالها بغير ذلك وتفرقاً عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض منهما بما وجب هذا العقد وانعقاد ويتم الكتاب ولا بد كرفيه ضمان الدرك لأن المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب إقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر مشهد واجيعاً أن فلاناً وفلاناً أقرّا عندهم أن فلاناً أسلم إلى فلان ثم يثبت الكتاب على الوجه الأول (والوجه الثالث) أن يبدأ بإقرار السلم إليه ويعطف عليه تصديق رب السلم إياه في هذا الإقرار وانما كتبنا نقيماً ولم نكتب نقيماً من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية (جودر) كما كان يكتبه متقدماً وأصحاب الشروط لأنه قد يكون نقيماً من هذه الأشياء ولا يكون نقيماً غير هذه الاخلات مما يكون إخلاطه به عيباً والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لأن فيه إيهام أنه أسلم في قبح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لأبدين رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الإسلام مختلفاً فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحة على ما عرف قبل هذا (والأجناس التي يصح فيها) منها الأولى الصقرية والشبيهة وغير ذلك كذا عددان المشعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشعة الشبيهة المعروفة بخيرزان أما القمعة فكذا عددان القمعة المعروفة ببرنج كذا الكار منها كذا عددان كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري يسع كل قمعة منها كذا عددان من الماء والكبار معروفة بالسنة والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذ ما نازعه صاحب الأرض إن كان صاحب الأرض بحيث لو متديه يصل إليه فهو له وإن كان بعيد الأصل إليه يده لو مده فهو لأخذ ولو اضطرب الصدف قطع الشبكة وانفلت فأخذ آخر فهو للثاني وإن انفلت منها بعد ما نازع صاحب الشبكة لأخذ وهو صاريحاً لا يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق أن في الأول بطل الأخذ قبل تأكيده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الأخذ ولو اتخذ النخل في أرض رجل كوارات وعسل كثيراً فالعسل ملك الأرض لأنه من أنزال الأرض ولا يشبهه العسل الصيد وانما يشبهه النخل نفسه الطير فلو

أخذ النحل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابا وصار يحال به قدر على أخذه بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج إلى قليل المعالجة ولا يحتاج إلى رمي أو شبكة وإن أغلق الباب بلا علم بالصيد لا عليك حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي أو حمار وحش أو ما طعمه فان كان يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على ملكه * حتى لو أخذه إنسان (٣٠٤) للرسالة ان يستبره لان الرسل ليس دأبل الاباحة ودل هذا أنه ان أرسله حلال مختار

في الرسل كان اباحة وملكه لا أخذ ولا يمكن الاول من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظيره ما لو رمي فتنر رمان فحازه إنسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب الاقطعة بخلافه والمختار في الصيد أنه لا عليك الشاني وفي القشور ملكه وفي السير لا يحل إرسال الصيد مطلقا أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ * وضع في الصحراء من أجل الصيد حمارا لو حش فجاء فأذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل أكله وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى * رمي طيرا باسمهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف أمكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجد منه ميتا لا يحل أكله على اختيار الامام يدعي الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للال وخلاف للعادة فصار كزعر الثياب على ان نقصان الخف بجزايز يد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة * رمي وأمر غيره بالطلب

كذا من الماء وعلى هذا الطساس والفخانات أما الحديدية فمنها كذا عدد من المروور المضروب من الحديد الذكر المعزوف (يولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مرم منها كذا منابوزن أهل بخاري كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزاجية فمنها طابقات الطارم كذا عدد من الطابقات الزاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها امنوان أو ثلاثة امناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكلداني) كل عشرة منها أربعة امناء منابوزن أهل بخاري قطر كل واحد منها نصف ذراع بذراع أهل بخاري ومن الخاسيات كذا عدد او يصفها بما يكون وصفا في السنة الزاجين كل عشرة منها كذا منابوزن كل واحد منها كذا منابوزن المانع ومن القربات كذا عدد من القربات الزاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا منابوزن كذا عدد من المانع أما القارورات فكذا عدد من القارورات الزاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والواسط المعروفة (بجهار تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان الخزفية الوركسية المعروفة بالفخجان وكذا عدد من الكيزان المدروفة (بدو كافي اوسه كافي) وكذا عدد من الاواسط المعروفة (بكاسه رالك) وكذا عدد من الصغار المعروفة بكذا وكذا عدد من المقاربات لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به رأس التنور المثنى فكذا عدد من الغطاء الخزفي الوركسي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراع بذراع أهل بخاري وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرة

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفع فآخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فتنه وانما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب موافقة وطلب اشتهاؤة وتقرير وطلب تخليد فإذا أتى بهذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فإذا طلب الموافقة فأراد أن يكتب بذلك كتابا يكون حجة له فانه يكتب هذا ما شئتم عليه الشهود والمسموعون آخر هذا الذي ذكرنا فلا كان اشتري من فلان جميع الدار في موضع كذا واحدوها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلا ناشفع هذه الدار المشتراة بكذا بكذا كرسب استحقاقه للشفعة فان الشفع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعة ثم طلب موافقة من غير مكث ولا لبث طالبا صحيحا وقال أنا طالب لشفعة في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن سن الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما نأخذ كرسبهم ما تحزرا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعد بعضهم الشفعة بالانواب وعند بعضهم يجوز المقابله وعندنا يجوز الما لاصقة وعندنا شافي رحمه الله تعالى الشفعة لاستحقاق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولها تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملاك

يجوز في الفتاوى الجارية رمي إلى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو ان أصاب ظهره محل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذ الجمد من غير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدير لذلك فالجمد لصاحب الغدير والا لا * كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في مسائله * تهود المجوسى حل ذكاته المولودين كآبي ومجوسى يحل ذكاته والمرأفقيه كالرجل والعسبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكآبي وان حريا الا اذا سمع منه ذكرا المسج عند الذبح ولا يحل

ذبيحة المرتد وان نقل الى عمله أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحذف حرفه عند الذبح بعد
الانحناء والتحرر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بنزوع أو قرن أو عظم فأثم بالدم وأفرى
الادواج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقة ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقة والمري والادواج تؤكل وان
قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقة والمري (٣٠٥) والاكثر من كل وجهين يؤكل وما فلا

﴿نوع آخر﴾

ذبيحة في مذبحه فلم يسلم
الدم اختلفوا قال الصغار
لا يحل وقال الاسكاف يحل
وفي النوازل ان تحرك
بعد الذبح وخرج دم
مسفوح يحل وان تحرك
ولم يخرج أو بعكسه يحل
أيضا وان عدت لا يحل وهذا
اذ لم يعلم حياتها وقت الذبح
فان علم يحل تحرك أولا
خرج الدم أولا وفي شرح
الطحاوي خروج الدم لا يدل
على الحياة الا اذا كان يخرج
كايخرج من الحى وهذا
عند الامام وهو ظاهر
الرواية ذبح مريضة ولم
يتحرك الا انها ان فتحها
لا يؤكل وان ضمها يؤكل
وكذا العين وفي الرجل اذا
قبضها يؤكل وان مدها لا وفي
الشعر ان نام لا وان قام اكل
هذا اذ لم يعلم حياتها وقت
الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
الدم مريضة الشاة وبقي فيها
من الحياة ما يبقى في المذبح
بعد الذبح أو الذئب قطع
بطن شاة وبقي من الحياة
ما يبقى في المذبح عندهما
لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما
لا تحل والاصح عند الامام
انها تقبل الذكاة حتى لو

وهو الطاريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محبوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء
هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند
اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد مغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب
الشفعة بطلت شفعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
أخبره بالبيع رجه لان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله
تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدة ولم يطلب
بطلت شفعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجه ماله الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد
ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكنتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك
الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكنتنا أول ما أخبر حتى
لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكنتنا ذلك لقطع هذا
الوهم وكنتنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة
طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى أنه وقته بعمل العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد
أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب
طلبا صحيحا بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووضعه الكاتب بالصحة متأولا وقول
بعض العلماء ثم كنتنا ان طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنها اذا طلب بأى لفظ عرف
في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أو طلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد
ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشتري والدار
ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقريرومن شرط صحة
هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتري أو هذا الطلب انما يحتاج اليه
اذا لم يكن عند طلب الموائبة أحده هؤلاء أما اذا كان طلب الموائبة عند أحده هؤلاء يكتفي به ولا يحتاج الى
طلب آخر بعد سوى طلب القديم ومدة هذا الطلب مقدرة بالتكس عند حضرة أحده هذه الاشياء
الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد بالخصم اعترف
بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة
وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب
فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعد ذلك وان فلا ينعني
الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة
على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقريرومن غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه
ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فابن ابي ايل
يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رحمه الله تعالى
يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض

(٣٩ - فتاوى سادس) ذكرى تحل وعليه الفتوى الكتاب المملوك أخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبح أو روى الى صيد وبقي فيه من
الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجد الصائد ولم يذكره يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت
الحياة فيها توهم أو لا توهم وقال الثاني ان كانت الحياة فيها توهم يوما أو أكثر من ذلك والاشارة في بطن شاة وأخرج ولدها ذبح الولد ثم الشاة ان كانت
الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والالتحل * أدخل يد في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من

غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها بكرة بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتدك
بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة ففقط على حلقوم أو أسفل يحرم ولو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت
بالاول فلو قطع في الاولى الاول تمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول تمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائدها المستغنى لو ذبح وبقيت
عقدة الحلقوم يابى الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة على الرأس والتول بالحرمة قول العوام وايسر يعتبر

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منها ما احتياطا ثم اذا طلب
الشفيع الطيبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبي التسليم فالشفيع
يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالثابت بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد
الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني
المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا
وحدودها كذا بكذا من الثمن و يتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب
الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغ أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت
الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد و يكتب طلب الموثبة وطلب الاشهاد على نحو ما يناط بالصحاح
لوجب الحكم تسليمها اليك واعطاه اليك بالشفعة فاعطيت كما يتم الكتاب على حسب ما بين واختار
المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان
جميع الدار التي في موضع كذا و ينسخ هذا الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا بد كرقبض
الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيد أحد
حدود هذه الدار المشتراة أو بقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم
بهذا الشراء من غير تفریط طلبا صححها ووجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا لوجب الحكم تسليمها
اليه واعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن
المذكور فيه اعطاه صححها لالشرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه
باقياء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافي او برى اليه من ذلك كما برأه قبض واستيفاء بادن هذا المشتري المسمى
فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع
ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع ومنازع بادن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من ذلك فعلى هذا
البائع ويتم الكتاب ويلحق بالحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا بد كرضمان البناء
والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهم ما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار وقد الثمن فلا خصومة
مع البائع وانما الخصومة مع المشتري و يكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه
هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتبه كان قوله فاجابه اليه افتراقوا الى
القاضي فلان فقضى بشئ هذا الحق بعد خصومة صححة جرت بينهم فحكم عليهم ما تسلم هذه الدار
المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب
وفي طلب الاب والوصي يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك
كله بعد أن يحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستخلفه هذا القاضي على هذه
الدعوى فشكل عن اليمين عنده مرارا نقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة
للمشتري وقد أشهدوه على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم
أو دنائير أو كيليا أو وزنا أو عديدا متقاربا ذكره وذكر أن الشفيع فقهه لئلا يبايع أو المشتري وان كان
الشراء بعد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك و يكتب في هذه الوثيقة

لان الشرط قطع أكثر
الاوداج وقد وجد الأبري
الى قوله في الجامع الصغير
لاباس بالذبح في الحلق كله
أسفله وأعلى وأوسطه
فاذا ذبح في الأعلى لا بد أن
يبقى العقدة من تحت
وكيف يصح هذا على رأى
الامام وقد قال الامام يكتفى
بقطع الثلاث من الاربع
أى ثلاث كان ويجوز على
هذا ترك الحلقوم أصلا
فبالاولى ان يحل اذا قطع
الحلقوم من أعلاه

والثاني في التسمية
وهي ثلاثة أن يقول بسم
الله واسم فلان على سبيل
العطف أو بسم الله ومحمد
رسول الله فيحرم والثاني ان
يذكر كرم الله تعالى اسم
غيره مقرر ونابه لاعلى سبيل
العطف كقوله بسم الله محمد
رسول الله فيكره ولا يحرم
الثالث أن يفصل عنه صورة
ومعنى نحو أن يقول قبله
أو بعده تقبل اللهم عن فلان
فلا يحرم ولا يكره ولو قال
بسم الله ومحمد جبر الياحل
وبالرفع يحل والنصب
كالنفض لانه نصب بنزع
النافض فان قلت قد قلتم

في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب
وهنا تركتم قلت ذلك فيما علم به الباقى والاعراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا
عن الفرس بقاى الخوارزمي وفه نظر اذ لا مانع أن يمنع ككون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ للتصرف والمشكلة فيه
معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب عسى والنابح حال جهلته مضبوطة فلكية الرعاية وكنه المحافظة عليه بسيرة والنابح على

ذلك قدر * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يجل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم
فلان أو اسم فلان يجل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكافي يجل مطابقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر
اسم الله يجل وان لم يقصد ترك الهاء قصد الا يجل * سمي عند الذبح ونوى أن تكون التسمية غير الذبح أي لا مرا خلا يجل كما
سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في (٣٠٧) الصلاة وان لم يكن له نية في
التسمية يجل * وفي الرمي

يشترط عند الرمي وفي
الارسال عند الارسال
وفي وضع الحديدة لجمار
الوحش يشترط عند الوضع
وقد تقدم أنه اذا وضع
المنجل لصيد جمار الوحش
ثم وجد الجار ميتا لا يجل
والنوفيق أنه محمول على
ما اذا قد عن طلبه والا فلا
فائدة للتسمية عند الوضع
* أن يجمع شاة وسمي عليها ثم
تركها وذبح أخرى بلا
ذكر لا تحل ولورى سها
بالذ كراى صيد فأصاب
أخرى يجل لانه لا يقدر على
أن يصل الى ما فوق ولو ذبح
بها واحدة ثم ذبح بها أخرى
يض أن الواحدة تكفي
لها لا التحل * والله اذا
أصاب هذا ثم أصاب
الأخرى حلا * نظرا لقطع
غنم وأخذ السكين وسمي
ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل
ولو نظر الى قطع جوار وحش
وأرسل كلمه وسمي وأخذ
حن * قال مكان التسمية
الحمد لله أو سبحان الله
يجز ان أراد التسمية وان
أراد الشكر لله لا تحل كافي
الاذان * سمي للذبح ثم

فأوجب الحكم الأخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهم ما غطر بشية جيدة بتقويم العدول والامناء
الذين يدور عليهم أمر التقويم لأمثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع
والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعة ما وعوضه أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه
فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا
وتقابلوا وتقرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفيعته فيها بأشراؤها فقبض له بها وأمر
القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينه أنه شفيعها وأنه
لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بأشراؤها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بمحضته من غنم او هو كذا
بشفيعته المذ كورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الغنم وتسليم نصيبه منها اليه ففعل
وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد انقضاء هذا الغنم ويتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل
بحارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفة ومساكنه استأجر
جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبقيتين للقيام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الاجر هذا أن جميعه له ملكه
وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا في حضرة مسجد كذا فاحد حوده لزيق
منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المداخل فيه محدوده كلها وحقه وموافقه
التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين
سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلوا تاريخ هذا
الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أولها ما خلا الايام
المستثناة منها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تمام هذه المدة بقيمة هذه
الاجرة المذ كورة فيه على أن يكون لكل واحد من صاحبي فسخ بقيمة عقدة هذه الاجارة المذ كورة فيه في
هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استأجر صاحبا والآخر المذ كورة فيه أجزم من
المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه هذه الاجرة محدوده وحقه وموافقه التي هي له من حقوقه اجارة
صحبة خالية عما يطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله
وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤجره من يشاء وأن يعيره من يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه
جميع هذا المنزل المحدود وقبض صاحبه بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليم صاحبه اقرارا وقبض الآخر هذا
من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذ كورة فيه بتمامها بضا جميعا بمحله بتجمل المستأجر هذا ذلك كله
اليه وضمن الآخر هذا المستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا بصاحبه وتقر فاطنين حال نفوذ
نصر فهماني الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبنا في
الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية * والنسخة التي اخذها المتأخرون في هذا هذا
ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه
وفي يده بموضع كذا محدودها كذا محدودها وحقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها وموافقه من
حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

اشتمل باكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا حذد الشفرة بنقطة الفور
وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها يقطع النور ويجدد الذكرك قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله
الله أكبر ومع الواو يكره لانه يقطع النور * وقال الباقي المستحب أن يقول بالواو أي والله أكبر وقوله الله أكبر لا يجل اذ لم يرد به
التسمية وذكر المرخص من كان ذا كرات التسمية لكن لا يعمل أنهما شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي * وذبح المجنون والصبي والسكران

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعفى به - لم أن التسمية ما مور بها ويطبق الذبح والصغير كالكبيرة في النسيان وتحريك الشفتين في سق الاخرس كذلك كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضى الله عنهما ويكره سلق الجلد قبل ان يبرده - الذبح * شاة قطع الذئب أو دأبها وهي حية لا تذكي لقوات محل الذبح ولولو بق الذئب بطنها وهي حية تذكي لبقاء محل الذبح فحصل لو ذبحت * ولوا نزع الذئب رأس الشاة وبقيت (٣٠٨) حية تحمل بالذبح بين اللبسة واللحين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة

اشاعر شهر رامتوالية أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا بكذا درهمان نصفها كذا درهمان حصة كل شهر كذا درهمان هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وذلك كله أجز مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجارة يكتب على أن المستأجر هذا على كل هذه الاجارة تمام هذه المدة فتجملها منه الا جرح هذا وبرى المستأجر هذا من جميع هذه الاجارة لهذه المدة الى هذا الاجرة برائة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجارة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجارة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة ويكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجارة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاجر ذلك كله اليه ونظر قاعن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها ونماها تفرق الايدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهد ما دعى أنفسهم ما وبيتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة محجلة فان كان المحجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه ديناً آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ حرم نفسه ادخار والفظه القبالة في هذا فكتبوا ههنا ما قبل فلان قبالة صحيحة وقبض ههنا القبل وسلم هذا المستقبل ونظر قاعن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكرونه بقوله محدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كافي الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل كان كرمياً يذبح في أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والتضبان والزاجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضى كذلك فيكتب اسأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكرها هذا أنه والله ملكه وحقه وفي يده وموضعه في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرع دوا من عمل ساحن ما دون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول محدودها وحقوقها مرافقها التي هي لها بعد ما باع الاجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزاجين والاغراس وما في هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بمنعها يوم هو كذا يها جميعها وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقاضا قبضا صحيحا ثم اسأجر جميع ما ثبتت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصل وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزاجين أعقاب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزاجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

لا يؤكل كل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلامبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواح الا أن الحياة فيها بعد فطع انسان بضعة منها يحمل أكمل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحى لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبرا أصلاً يرمى الى برج الحمام فأصاب جاما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللشايخ فيه كلام انه هل يحمل بذكاة الاضطرابى أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لانه يأوى الى البروج في الليل

كتاب السير

فيه أربعة فصول

الاول في الامان

أمان المرأة الذي لا يجوز الاذا حكم بانهم - مذمة وكذا العبد والاعلى والمحدود * سألوا أن

الرجل

ينزلوا على حكم الله فلا دام ان لا يجهيم * آمنه على قرابة - دخل والداه استحسانا

السلطان أمن الكفار بشرط النيب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم - في * وكذا آمنهم مطلقا فاشغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثير الهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر مع اسلامه وصار حرا وماله * امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

دار الاسلام كان واحده النفي الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من معه وله زاد وراحله ولا يجوز الضفاف لاحد الا بغير دين
والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو ان غار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين
عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * واقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص
وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين (٣٠٩) يقتلان للدنيا أو كأهل المملتين

بقتلان عصية فلا يجوز
نصر واحد منهما

الثاني في البيع

طائفتان من الكفار ينهما
مودعة دخلوا دار الاسلام
موادعين ثم تازعا فوقفت
الدبرة على احدهما
واستولوا بهما وباءواهم منها
قبل الاخراج بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم ولو ان
الترك أو الهند استولى على
ترك أو هند وأحرزها بدار
الحرب وباع جاز لتبوت
ملكه بالاحراز بدار الحرب
* أهل بلديت دعون الاسلام
ويأتون بالشرائع من
الصلاة والصيام ولكنهم
يعبدون الاوثان أغارهم
المسلمون فسبواهم وأراد
انسان الشراء منهم ان كانوا
يقسمون بالعبودية للمسلمين
جاز شراؤهم وان كانوا
لا يقرون بالعبودية للمسلمين
جاز شراؤهم والنساء والصبيان
دون الكبار بالغين * مسلم
دخل دار الحرب فجاء
الحربي بانه أو ابنته أو ابنته
أو ابنته أو ابنته أو ابنته
قد قهرها يريد بيعها من
المسلم المستأمن لا يشتريها
عند كثر المشايخ وقال

الرجل دار من رجلين عشرين نخاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر
الدار كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية لاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير
فانهم لا يخرجونه من الدار وقد حكى أنه كان في الامة يدعى بكتبون بيع الماملة فلما كان في زمن
الفقيه محمد بن ابراهيم المدياني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة
ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من
المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر
كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ
والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار كثر من
ثلاثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحب
الصحة الفسخ عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما اقدروا
بأحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة ايام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذا استثنى ثلاثة ايام من
آخر كل سنة في صكها هذا تكون الايام المستثنى من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى
عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان
ثلاثين سنة نصف العرفي الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين اثنين الى سبعين
وقال النبي عليه الصلاة والسلام معتزك المأيا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر
لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها
والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
وكذا من بعده من الائمة بخاري وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز هذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من
مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفي كدرى لا يجوزون هذه
الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولولم
يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بحال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن
يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تدفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه
الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من
الماء الى المكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمتك فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة
في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبها لنصح هذه الاجارة بعضهم
لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضي الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا وذلك لان العبرة لصيغة كلام
المتعاقدين وانما انتضى التأقيت فصع ذلك وتظهر هذا ما اذا تراجعا الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا
يكون نكاحا صحح في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبها ولكن لما كان
الاعتبار للفظ كان مبطل لانه كاح كذا في الظهيرية *

اجارة النصف المشايخ استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

الكري رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع بجوز وان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقارب كاه أو على قول فاذا
أخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيسل ان أخرجه كرهه ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يري جواز البيع ملكه
مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراؤه ذهب به كرهه ملكه وان قهره حره ياباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا
* مسلم تزوج امرأة كافر في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها أو ضم في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا

خرجت طوعا وان مكروه لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربي دخل دارا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهلها فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذارحهم محرم منه او امرأته ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه * وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم (٣١٠) او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقبا وقال محمد بن احمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذ كر الفضل عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خلاصه وعن الثاني رحمه الله فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به اقول لا يسهك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء عما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب التقنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف شاعرا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقلين نصيبين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شرك فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهم او احدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر ان كمالها وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصلته هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقلين كذا في الذخيرة * (ووجه اخر) ان يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاخر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركارا للجسمين) فيكتب الاستئجار اقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا ياتي على حاله الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار او بالارسية او بالفارسية كما يشاء ثم يكتب عقيها المستأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة أشهر من اربع سنين متواليات من مقدمتها اولها اول اليوم الذي يتلوه تاريخ هذا الذكر بكذا دنار او نصف الدينار موصوفة على ان يكون اربع سنين متواليات من اولها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الف الف لاني يكتب حاشيته ومعه وفيه ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انقضاء هذه الاجرة ضامنا صحيحا معلقا باللزم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضامنا عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستأجر من الاجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر يبيع هذا المنزل من انسان بشئ يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشتري وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الف الف وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انقضاء هذه الاجرة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري ونسليم العقود عليه اليه وضمن الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انقضاء الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن فوكلا صححنا بطلب هذا المستأجر ومستلته ذلك منه باتباعنا على أنه كلما غزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبلوا صححنا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب وأذن الاجر هذا المستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا بذير بمشمد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليه على هذا الاجر اذا صححنا أو بصرف جباياته وموثاته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

اختاره أكثر العلماء على ما تقر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التنافي حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي **في الثالث في الحظر والاباحة** لا يخرج الى الغزو بلاذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جندا وجدنا فان ذن أو الاب وأم الام ولم يأذن الآخر له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلاذنهم الا ان العهدات تعاقب باروح لأهمادات العلة على التخاصم الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لا يجوز لاهل المأوى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كنا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا أدائه وان لم يكن له مال

لا يخرج الاباذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الاباذن ما وان كفل لاباذنه لا يخرج الاباذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفعن الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولونقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * جل رؤس الكفار الى دار الاسلام بكرة * سئل عطاء بن حزن عن قتل الاعوانة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يتمتعون عن الفساد في أيام الفترة وتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردوا العاد والمأنه واعنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه (٣١١) يثاب قائلهم قبل له وكيف يثاب قائلهم قال لان من شرط

الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألقوه به الحرب ثم أبى منهم يرد على سيده وفي رواية يعقوب قال السيد الامام والبلاذني في أبدى الكفرة اليوم لاشك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهرها فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم ونهد بالكلمتين يحكم بالاسلام ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد ونسبهم مرتدين من أكر الكفار لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لاعت ضرورة موادة وأما البلاد التي عليها والاسلام من جهتهم يجوز إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وترويج الايام والارامل لاسنيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادة أو مخدعة وأما البلاد التي عليها ولاه كفار فيجوز

اذنا صححا على أنه كلما عرله عن هذا الاذن يكون هو أو دوله فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبل ولا صححا * وأما الاجارة على الاجارة فأنك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طائعا أنه أجر كذا الاجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينا را بصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعبعة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشروط المذكورة فيه استئجارا صححا وتم التسليم بينهما فثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكاملها قبضا صححا وجعل كل واحد من هذين العاقلين صاحبه هذا بالمبار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلها صححا ويتم الصك الى اخره كذا في الظهيرة * اجارة النفس * هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلع شهر كذا بكذا درهم على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لثوب خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها او جميع ما يحاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفره بئر) بين موضعها وسعمها بعمقها بالدرع (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويقتل اذا اختلفت كذا شهر على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جربها ويحلب ذوات الدرمنها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضرر وعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلاها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهم الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتجديد في الاجرة فان كانت الابل باعيانها يبين ذلك ويكون في هذا أجر واحد فلا يعلل أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجاع وفي المعينة هو أجره مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما * (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيجمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهم اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه بمجمل قبضا صححا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صححا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى ويراذه الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب * استأجر المملوك للخدمة * استأجر منه عبد الله هندية باسمي زيرك الذي ذكره هذا الاجر انه ملوكه

فيها أيضا إقامة الجمع والاعباد والقاضي فاض بتراضى المسلمين ويوجب عليهم طلب والاسلام وتعليق البازن أعنى اللوح السلطاني اماره مكتبة لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة الجوس وشدا الزنار لاه اماره الكفر كالخنان اماره الاسلام وقص الشارب اماره أهل السنة والجماعة وتركة اماره الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبل لبس أنواع القلائس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن يقام شيء من العلل يبقى الحكم وقد حكمنا بخلافه بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الاذان أو الجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلانكريم ملوكم فالحكم بانها من بلاد الحرب لاجهته انظر الى الدراسة والدرية وعلان بيع المحرو وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قرية باليهود وطلب الحكم من الطاغوث في مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الخوافي رحمه الله انما نصير (٣١٢) دار الحرب باجراء احكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وأن يتصل بدار

ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديداً القائمة وبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا
بكذا درهم ما جارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بأنواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل
للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤجره فيها ممن أحب خدمته ونحو دمه من شاء
ويسافر به إن بدله أو يعمل في ذلك برأيه فإن كان يعمل في غير ذلك كزكركم أو كذا كذا أو كذا كذا أو كذا كذا
والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به إلا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه خدمته وخدمته من
في عمله وخدمته أضافه من السحر إلى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة *

(١) وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم نين حديث الاجر من التأجيل والتجديد والتأجيل وبينت الرؤية وذكري. وضع آخر وقال اجارة محمد ود الصغرة أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم في تسوية الامور فلان الصغرة الثابت القوام المذكرة وانه يؤاجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذكرة فيه بالاجرة التي هي يومئذ جبر المثل لهذا المذكرة ودعا عليه لا ركن فيها ولا شطط ويذكر الحد ودون الصك كذا في الظهيرة *

استجار الصبي من الاب استاجر منه ابنة الصغير المسمى فلان العمل كذا مدة كذا بكذا درهمما اجازة
صححة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة وبوفى أجرة كل شهر منها عـ د
انقضائه ويـ لم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجرة فـ له منه وتفرقا وبتم الكتاب واذا
استأجره من ذي رحم محرر له جاز وهو مختلف فيه فليحكم به لحكم الحاكم على ما مر مرات

استنجا بالخر بالطعام والكسوة. أجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدوله من الاعمال بقدر طاقته ما يأمربه هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره - له الى طهامة وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذا صحى على أنه كلما نه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديده من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صريحا

استنجار الظئر ﴿ هـ ﴾ إذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أو أقلها ما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضنته فترضعه بنفسه من لبنه أو تحضنه وتحمده رضاعا لا تقصير فيه ولا تقبيل بكذا ذرهما خاصة كل شهر كذا إجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعما يت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة وبوفاء أجره أتم مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تمجأت وقد أجاز زوجها فلان نقدة هذه الإجارة فرضى بها

(١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتي بعينها بعد نحو ورقتين

الحرب وأن لا يبقى فيه مسلم
ولا ذى أمانا بالأمان الاول
أعني بأمان أئمتها الشارع
بالإيمان أو عقد الذمة فإنا
وجدت الشروط كلها صارت
دار الحرب وعند تعارض
الدلائل والشروط يبقى
ما كان على ما كان أو يرجح
جانب الاسلام احتياطاً إلا
يرى أن دار الحرب تصير دار
الاسلام بمجرد اجراء أحكام
الاسلام اجماعاً

الرابع في المرتد وما يصير
الكافريه مسلما

تصرفاته بعد اللحاق قبل
القضاء بالحق يتوقف اجابا

والخلاف في تصرفاته قبل
الالحاق فعندهما تصرفه في

كسب الاسلام والرتنا فذ
الاما استثنى وعنده تصرفه

في كسب الاسلام. وقوف
معاوضة كان أو تبرعا وفي

کسب الرده ان تبرعاً موقوف
وان غیر تبرع نافذ کذا

ذكره شيخ الاسلام والصحيح
أن تصرف المرتد فيه - ما

يتوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني

یبدأ بقصاتها من کسب
الردة فان لم یف من کسب

الاسلام ولى روايه الحسن
عنه بعكسه وفي روايه زفر

عنہ رحمہ اللہ دین الاسلام
من کسب الاسلام و دین الردۃ

من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من وسلمها
المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما تنقله من المالكات ودون ذلك عند حماة قد كسب المرتد وعنده اختلافوا
قبل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فكذلك احكام المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر ^{بجواز} والمرتد الردة عود
الى الاسلام والكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقرءوا لكن ^{بجواز} ولو اوعاها فحكم

باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السر لا اله الا الله عن لا بقولها دليل الاسلام وان كان عن بقولها ليست باسلام كاليهودى صلى مع المسلمين كل
دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا جل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقرولونها على المسلم أن
يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حران تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقتلوه وان قالها بعد ما قهره فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت
الدخول في اليهودية دون الاسلام وأردت التعتد لئلا يقتل لا يلقط اليه لان الظاهر انه (٣١٣) جواب ما دعى اليه من الاسلام

فان امتنع بعد ذلك من
الاسلام يقتل لانه مرند

وان الكافر عن بقولها قبل

ذلك لا بأس بقتله وان تكلم

به لانه ليس بدليل الاسلام

وان قال لا اله الا الله محمد

رسول الله وهو ممن لا يقولها

فهو دليل اسلامه وكذا

لو قال محمد رسول الله أو

قال دخلت في دين الاسلام

أو في دين محمد عليه الصلاة

والسلام يحكم بايمانه حتى

لومات يصلى عليه كالو صلى

معنا مات أما اليهودى

والنصرانى اليوم اذا قال

لا اله الا الله محمد رسول الله

لا يحكم باسمه لانه لانهم

ينظرون الى المسلمين يقولون

ذلك فاذا استفسرته يقول

هو رسول الله اليكم

لقوله تعالى هو الذى بعث

في الاميين رسولا منهم

فلا يدل هذا على ايمانه

ما ينضم اليه التبرؤ بما

هو عليه واذا قال النصرانى

أشهد أن لا اله الا الله وأنبرا

عن النصرانية لا يحكم

باسلامه لجواز أنه دخل في

وسلمه للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها هذا العمل وتفرقا
ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم

استجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها

بوجوهها في مدة كذا يكذب اذ هو الما يقوم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن ويجعل له جميع هذه

الاجرة ويتم الكتاب وأزيم من (١) هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب

استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسيج مثلا على أن أعطاء الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم

الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من

فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كالأواستأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على

القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسيج ليرغب الولي فيما يحصل له في اثناء العقد من عمل الحياكة فان

الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الاستاذ

الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان تفقعا على أن يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه

الحرفة في سنة فوجهه أن يستأجره للاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسيج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر

التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة بأجر كذا هو كالأول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين

العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن

فلان وهو عاقل عجز متلقن بما يلحق متعلم لما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في

أوقات التعليم ويلقنه في أوقات التلقين ما هو من جلته وامتصل به ما وادخل فيها سنة كاملة أو لها كذا

وأخرها كذا بمائة درهم غطرية لا بأوفى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الولد هذه الاجرة

عند مضى هذه المدة وتعام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد في سنة له وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا

ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الولد هذا الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه

السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى أو ملحقة بها أو الاولى

مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيضبط ما يأمر به من

الثياب ويعمل ما يتصل به ما يدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطرية اجارة صحيحة على أن يوفيه

هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب *

اكثرى مكارىي العمل أنقاله على حره هذا ما اكثرى فلان المستأجر من فلان المكارى اكثرى منه

خسة أجرة معينة فعمل له من الانتقال على كل حارمها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا

كذا درهما كراه جميعا وان هذا المكارى أراه هذه الحرة بأعيانهم ورضى بها هذا المكارى وسلم هذا المكارى

الى هذا المكارى الانتقال وهي كذا وزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحرة من كورة

كذا الى كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا فقبض منه جميع هذا الكرا قبضا صحيحا بتجمل هذا

المكارى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكارى كل درله يلحقه في ذلك ضمنا صحيحا وذلك في يوم كذا

(١) قوله وأزيم من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليصررت كيبها اه معصمه

(٤٠ - فتاوى سادس)

مسلم لان معناه المستسلم للعق وكل ذي دين يزعم أنه منقاد للعق هو عليه قال الحلواني رحمه الله
الاجموسى الذى في دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لا ولا دهميا مسلما زاده قال النصرانى أو اليهودى برئت من
دينى ودخلت في الاسلام أو قال برئت من دينى وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله صامسا ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله
أو قال محمد رسول الله صامسا لانه منكرا للمؤمنين جميعا فبأيهم ما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا قال أنا على دين محمد وأعلى الحنيفية وأعلى الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا قال آمنت بالله وعمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلماً ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركاً لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني أو يهودي أنا مسلم أو أسلم يسئل (٣١٤) أي شيء ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلماً

حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلماً فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلماً وان مات قبل أن يسئل وبصلى لم يكن مسلماً مسلم ونصراني تنازعا في شراشيء فقبل انه يساع من المسلم لان النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلماً الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغي أن يصير مسلماً لانه أخرج الكلام جواباً للكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلماً بأناسلم وعن ابن زياد قيل لذى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهده الشهود على ذي أنه صلى بالجماعة فنجح له مسلماً فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضرب عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فالوجبة وأصحابه رحمهم الله تعالى يجوز واذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديوبسي أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا ما من القطن أو يكتب كذا كذا عند ما من الجوز أو كذا كذا قفيزاً من الخنطة أو كذا كذا أو بايين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحر أو يقول على الابل السمان الفارغة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطل ابرطل كذا تقبلاً صححوا جازاً لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهم على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا أو يسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده هذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الخيرة *

وثيقة الكراء الصحيح هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه جلال ثلاثة محامل لكل محمل منها را كان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفها بأعيانها ما لكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطل ابرطل كذا اولها من الكسوة كذا رطل ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطل او من الماء كذا ومن الخنطة والشعر والسويق والر بوالثمرة والحلوى كذا يحملها على رطل ثلاث على ابل مسنات سمان فارغة قوية وذلك بعد معرفته جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والرا كان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين ديناراً ويصفها اقبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل ويزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل ويزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعاً وعلى أن لهؤلاء الركان أن يستبدلوا بالوظا والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكراً كرهاً كاهراً في الحر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العينة لانسقط ولومات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجارة مستحسناً ولا بد من بيان وقت الخروج ولومضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

كراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ورفوفها ومجاديقها وماراديهها وشرائعها وقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهر أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا خنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدعوة ويرى إذا رقى الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المأجر جميع هذه الاجرة بمجمله بتجمل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يده هذا المأجر بتسليم ذلك كله اليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها جلال كذا بوزن كذا

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلماً سواء كان الاذان في السفر وكيلاً أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا الله مؤذن كان ذلك عادته فيكون مسلماً واذا قالوا لا يؤذن صلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا تستعرض له بآراء أحكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلماً وان غير

الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معناه فهو مسلم طاف ولي كاي طوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلماً وثبت التبعية بالملك أيضاً حتى لو وقع الصبي في سهمهم مسلماً بالتسمة في دار الحرب أو يسع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلي عليه لانه مسلم تبعاً للمولى * المرتدة تسبي ونسرق في دار الحرب وكذا أولادها تبعاً * الواحد والاثنان والثلاثة يقتلون في العدو (٣١٥) ويقالون حتى يقتلون أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه

الله خرج على الرجل القطاع فأراد أن يقتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكالية لهم وسعه أن يقتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صرح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم موته عقر جواده وقتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انخازوا الى فئة

كتاب الفاطن تكون اسلاماً أو كفراً أو خطاً

وفيه ثلاثة فصول
الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون * من يقرب بالتوحيد ويحذف الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال خدائى يكي است وهمه يقيم ايران حق يحكمهم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلماً قال كافر آمنت بما آمن

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صححة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وبينى الكتاب كالأول
* واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين * فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من ولان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وبجد الاستحجار وأراد استرداد المال الذى أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كر قبضاً وكذا هذا في ذ كر الشراء والتمن كذا في الذخيرة *

* استجار الارض من متولى الوقف * تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جلة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره ويحده بمحدوده وحقوقها كلها دون أشجارها وزراعتها وقضاياها ووجدانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذا المتعاقدان وعقداه هذه العدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أو لها كذا أو آخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عده عقدة هذه القبالة بمجمله بتجمل هذا المتقبل ذلك كله وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كاماليه فارغاً من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء عجز اجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنها رها وامساح مستاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفاً وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط
* وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها * كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتهلة على خمسة نوايت مركات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحبان ودورات والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذ كر هذا الذى آجر ان جميع هذه الطاحونة له ومملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص لى أخدماء من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بمحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذ كر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة أو مشاهير كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما ليتنفع المستأجر بهذا استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شا كلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاءها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضاً محضاً مفرغاً عما يشغل به تسليم هذا الذى آجره وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والابدان

* واذا أردت كتابة استجار المجدبة بفارقينها * كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجدبة التى لها فارقين متصلين بفارقينها ذ كر هذا الذى آجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذ كر الموضع والحدود

الرسول يصير مسلماً * قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك حتى لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا آمن به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاماً * قال واحد رأيت بصلى في المسجد الاعظم وشهد آخر أنه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عانى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأته يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايان ولو لم يعرف أبواها

بذ كرهها الايمان ثم يقول أنقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الا نعرفت فهذا لا يدل على أنه لم يكن مسلماً قبله لجواز أن يكون عارفاً بالاجمال والا نعرف بالتفصيل قال لا آخر صفت مسلماناً فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل لم يودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودى قيل توبه البأس مقبولة لا ايمان البأس وقيل لا تقبل كيامنه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم (٣١٦) يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت ألا يرى الى قوله حتى اذا

حضراً أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبق ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضاً بخطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يموتون السبب اتسوى بين الذين سوف تاتون بهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكأن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب بمجاورة كل واحد منهما أو ان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للبالغة لعدم الاعتداد بهم في تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء

ثم يقول بحدودهها وحقوقها وما وجب من حقوقها التي لهما من حقوقها مسنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملاً على مجامد كثيرة ذكر استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضوع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي أجز أن جميعه له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بقاقيتها كذا كذا مسنة بكذا ادركه ما الجارة صحيحة ينتفع بهم هذه المجامد بوضع الجهد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصلح الى آخره وإذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضباع غير المولى بقضاء كورة بخاري كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي أجز أن ما في هذه الضيعة من الكر دارات ملكه وحقه وفي يديه وكر ادارته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجهه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت تراب المكبوس به وجهه الأرض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس يكن) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي أجز بحق استجاره من له ولاية الاجارة منه مسنة سنة بعد سنة بمقابلة معلومة المقدار التي هي أجز مشله وأن هذا الذي أجز يؤاخر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاخره مع الوقف بعدد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضوع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما تبث اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع ما افقه التي هي لهن حقوقه بعد ما باعه هذا الذي أجز جميع أشجار هذه الضيعة وزرايين هذا الكرم وقضبانته بثلاثة دراهم واشتراهما منه هذا المستأجر به شراء صحيحاً وتقابضاً صحيحاً ثم استأجر منه ما تبث اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أو لها غرة المحرم من شهر سنة كذا بكذا ادركه ما أو دينار انصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي ثمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصلح على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مساححة في الملوكتين البالغين وأما في أموال الايتام فان كانت للتيمم داراً أو ألاب أو الوصى اجارته لم يصح عقداً الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك في الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم أن يعقد العقد بجر المثل في تلك المدة ويرى الاب والوصى فيصح البراءة عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما يابشره ثم يقران للمستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى مؤجلاً الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصى بقبضه من المستأجر فغير المستأجر به ضمان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وإن أقر بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

وقال القرطبي قال أبو جهم والضحك وابن زيد وعلمة وغيرهم قبل المعاينة للأشك وان يغلب المرء على نفسه قال علماء وأثرهم الله وانما صححت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى الآية ولا يست التوبة دلت على أن من حضر الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فتمت ترك كلاهما كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أن رزقني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي يحصل العلم عند ما على سبيل الاضطراب بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة البأس لا تقبل كتمان البأس بمجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة البأس إذا أردت بالبأس معانسة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا أن سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يكن يتفهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وهذا لبيان أن البأس ما هو وقت ذكركم بعض الفتاوى أن توبة البأس مقبولة إن أراد بالبأس ما ذكرنا فإرد عليه كل ما قلنا وإن أراد بالبأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان البأس وزمان معانسة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة البأس مقبولة بخلاف إيمان البأس لأن الكافر أجسبي غير عارف بالله تعالى وأتداء إيمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى إذا حضر أحدكم الموت قال إني تبت الآن

(٣١٧)

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يسع منها شيئا بن هو مثل تلك الأجرة والاحوط في ذلك كله الإبراء لأنه إذا أقر بالقبض وانفضحت الأجرة بقضيهما أو يموت أحدهما واجب المال أن أحدهما المقرب به والثاني مال الإجارة الذي أقر بقضيه ولم يقضه بسبب الإبراء عن مال الإجارة شيئا (وهنا شيء يجب أن يتقرر عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرر للموآجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لأن المال المقرب به أن جعل مؤجلا إلى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فإن الإجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالنفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا إلى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وإن جعل مؤجلا إلى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل إليه يبطل فبقى المال حالا فيمتضرر المؤجر فيه لأن المستأجر يؤاخذ به المال حالا والشئ المستأجر في يده بحق الإجارة بغير بدل أداءه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا إلى وقت انقضاء المدة ثم يترك المستأجر بإبطال هذا الأجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عادما أو ناله فإذا فعل ذلك زال الضرر عنهم جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذلك في الطعارة في مختصره وبعضهم أبطأوا في المدة الطويلة تخافة التلك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار للبيتم أو للوقف فهذا الوجه جاز فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة ألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما فقد على عشرين سنة كل سنة بنسب درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بآخر المثل ثم يفسخ الإجارة في السنة العاشرة ويحدد له قدره كذا في كل عشرين سنة ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

فان أراد كتابة فسخ الإجارة كتب هذا ما فسخ فلان إجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحدد المنزل إجارة طويلة تكذا درهما وأولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الإجارة في الأيام المشروطة لها فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الأول من أيام خياره والوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخ في اليوم الأوسط لأنه في اليوم الآخر وفي اليوم الأول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا (١) وان كان النوع من الأعمال والصناعات كالخياطة ونحوها فينت وقت يستعمل بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يحاط على ما رأى وأحب ويؤاخره عن أحب ويسافر به إن بدله يعمل في جميع ذلك رآه وان كان للخدمة والأعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم يبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقبت وينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال إجارة محدود المصغرا والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في نسوية أمور الصغير فلان الثابت القوام المذ كورة وأنه يؤجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذ كورة فيه بالإجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصل إلى آخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤجر رجل منزله من آخر عمال معلوم ثم يستأجره لآخر على سبيل المقاطعة بآجرة معلومة ويضمن الأجر الأول الذي هو مالك المنزل

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بأنها مكررة فتنبه اه مصححه

يحمل أن يراجه تقييد التوبة بالآن بأن تقييد توبته بزمان العزم كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا إطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعته غير يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان البأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتعام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويحصل توبته في هذا الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لأنه لا شفع في هذا الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعا وإنما أطنبناه لبحث جرى فيه يشهد مسلم على نصراني بأنه

أسلم قبل موته فنجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لأجله مرتداً قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد ولو عدلناه شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ميت كرم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازوا جبراً على الإسلام وهذا كله قول الأمام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم وفي مجموع النوازل دمي دخل

دار الحرب وسرق صبياً وأدخله دار الإسلام يحكم بالإسلام ولو اشتري الصبي يحكم بالإسلام

نوع فيما يتصل بهما يجب اكفاره من أهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في إيمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاهة ليدبح فتر به رجل فقال مؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يدبح نسكي من يشك في إيمانه ومربه آخر

وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرض بستانني في إيمانه أهلاً للذبح وقال الزاهد يجب اكفار

القدرية في نفهم كون الشر بخالق الله تعالى وفي دعوهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البساء على الله تعالى واكفار الوافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا ونسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الأئمة وان الأئمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج ويقولهم ان

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستأجر جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرفقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوم ما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استأجر واصحها للسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه أجر من هذا المقاطع كذلك هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يطلها وتم التسليم والتسلم بينهم ما ثبتت اجارته على قضية الشرع ونفرد فبعد ما ضمن الاجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا بالزوم ورضي به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) نوع آخر اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحزات دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا درة أرض بيضاء صالحة للزراعة كذا الدافع هذا انهم ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا احدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرفقها التي هي لها من حقوقها وبذراعها بعينه وذلك كرحضة سقمة جيدة بيضاء نفيسة وهو كذا فقير بالفقير الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات وأهلها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا من ارضه صحيحة لافساد فيه ولا خيار ولا موعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقرة وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو ثلثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولاً صحيحاً وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليماً صحيحاً عملاً منهم ما يقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقاعن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتماها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من ذلك في ذلك وان أراد أن يصير العقد جمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بهذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهم أو أشهدا على أنفسهم ما يتم الكتاب واعلم كذا التين في الوثيقة لانهم ما لو سكاغنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه منهم ما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا الدافع اليه أرضاً كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه معصحه

جبريل عليه السلام غلط في الوسى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضى الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الأمة سواهم ويجب اكفارهم با كفار عثمان وعلى وطحمة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارى من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار الجارية في نفهم صناد الله تعالى وفي قولهم

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكفار فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أم لا أو أن قال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن وزن فهو مبتدع ضال واختلقوا في الجحيم والصواب كقوله في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب كقوله ان في قوله الانسان غير المسد وأنه حي قادر مختار ليس بتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الخارجة على الاجسام ويجب كقوله

سنة على أن يغرس فيه ما بد الله من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والثر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتب على هذا الوجه الى ذلك الحقوق ولم تكتب بذرا معهابل كتبت لزروعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا بد كقبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتب على أن يزروعها هذا المدفوع اليه الارض يبذر نفسه وهو كخطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا اقفير بقفير كذا ولا بد كقبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غرين والرأى فيه الى المزارع كتب لزروعها هذا المدفوع اليه ما بد الله بذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهم ما كان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسمه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهم جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين شرين يكن فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شرين كما مر اربعة كتب هذا مدفوع فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا منهم من سهمين بدود وحقوقه من اربعة حصص ثلاثة سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزروعها يبذره ونفقته واجرائه وأعواله فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ما كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فللمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شرين في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شرين كما سبق بعض ما يخرج واستأجر شئ مشترك جاز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شرين كما سبقه بعض ما يخرج (من) أجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤجر من اربعة ان كان البذر من قبل المؤجر لم يجوز ان كان من قبل المستأجر جاز

و أما كتابة المعاملات فقد ذكرنا أن الامام ثلاث جائزة عند أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى في الاشجار والزراعيين والقضبان والبقول والطاب وأصول القصب والثمار التي لم تنوع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجي على مذهبه ما أن تجوز عندهما على الملح ان كان ما تعاو يجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالوا في القبر والنقط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتتم ما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا مدفوع فلان الى فلان جميع الرتبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بدود وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة له صحة لانساده فيها ولا خيار له يقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صفر من الاغصان وييس منها (١) وايامه وتلقيح نخله وتأثيره بنفسه وباجرائه (١) قوله وايامه ينظر معنى هذه الكلمة اه معصمه

عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا اذا لم بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا مادام منازع في كونه بدعة فان قبل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في إيمانه مبطل لإيمانه فلا يكون مؤثما فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان نوايا والايان تصديق فلا يؤثر فيه التنبؤ وهذا شبهة مع الكفر لأن الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التأويل يلغى الا كفاراً ولا يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم وأولان النصر قدجا بلحاظه بالمقطوع أيضاً قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطباً بآبائكم لاحقون ان شاء الله أولاه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارته عن التصديق فقط بل قولاً أيضاً وأنه يبطل به فيسبق تصديقاً مجرداً ولا يثبت به الايمان لمنعه وعدم الشطر أو الشرط (٣٣٠) وقوله انما مؤمن مطلق ويكتفى في صدقه بتحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكمال

وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالروا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لادخول الكل وكذلك حديث المقابر لجواز طوقه باهل مقابر أخرى الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون وفيه أحد عشر نوعاً والمتفرقات

الاول في المقدمة

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلتفتوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذي ترى تنفخ المؤمنين وعلى الذين يؤمنون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعاً أرضدوه وان كان داعياً الى بدعته منعوه وان لم يقدر وارفعوا الامر الى الحكام حتى يجلبوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه وبذلك ضمان الدرك وينهى الكتاب فان كان الكرم يشغل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتلة على الكروم والمزارع والغل والشجر المثمر معاملة ومن ارعة في عقدة تين متفرقتين ليست احداهما شريطاً في الاخرى وبمعد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أو لاجميع ما فيه من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه وبذلك القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى من ارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصف وبذلك شرائط المزارعة على حسب ما ينما ويقول عند ذلك كذا أدرك كل واحد منهم ما في ذلك أو في شيء منه من ذلك فعلى كل واحد منهم ما يسلم ما يجب عليه لصاحبه وبتم الكتاب كذا في الظهيرية *

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والحيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهم ما صاحبه في سره وعلايته شركة عنان برأس مال كل واحد منهم ما على ما جرى ووصف فيه وعقد اعليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لافساد فيها فان كانا جميعاً يتجران كتبت على أن يتجر ابراهيم بن هذين المالكين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجران بذلك ويؤجران جميعاً وشقي ويبيعان جميعاً وشقي بالتقيد والنسبة ويشترى ما بدا لهما جميعاً وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يحاط بذلك بحال نفقهما وما يعمل من أحبا من الناس وبذره ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يضعا ما بدا لهما من ذلك وبذره ما أراد من الناس جميعاً وشقي وعلى أن يوكلا بذلك جميعاً وشقي من شاء من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أراد من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعلنان في ذلك جميعاً وشقي ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما واسلك واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضع عاقبه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرق اعلان مجلس العقد تفرق الابدان عن صحوة تراض

واذا اشتركا لشركة الوجوه وأرادا الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما ما صاحبه في السر والعلاية شركة وجوه بأبدانهم ما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعان في أيديهما ما من تجارتهما من شركتهما ما عدا ما رايا شراهما من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رايا بنفسه وبوكلايه ويعلنان جميعاً ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعاً ويبيع كل واحد منهما ما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بما رايا من الوكلا على أن غن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضع يعة فهو بينهما نصفان وبتم الكتاب وفي

المفاوضة

قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه

ولا اخذ عنه فحسب يخط في أثناء الحق باطلا به تنقده العوام حقاً وعسرا لانه ومن اتبع منسجعة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها فبقى للسلم أن يتعذر هذا الدعا صياحاً ومساواة سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأعلم وأستغفرك عما أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

إذا كان في المسئلة وجوده وتوجه وجه واحد عنه عيىل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا حتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حيثئذ كان جاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فخرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي

المفاوضة منها يكتب اشتر كاشركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشترى باوجودهما وما يصير في أيديهم ما من تجارتهم ما يشترى بان جميعاويشترى كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلاؤه ويبيع ذلك جميعاويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رأى من الوكلاء على أن عن ما يتاعانه أو يتناعه لهما أو كلاهما أو وكل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما انصافان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه وإذا أراد اشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشترى كاشركة عنان في عمل الخطاطة على أن يعملا بينهما ما يبيعان به فلهذا العمل من الناس جميعاويشترى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعمل جميعاويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعان ذلك وما صار في أيديهم ما من عمل أيديهم ما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما انصافان وما كان من وضعية فهو بينهما انصافان اشترى جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عتيدة هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القضاة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخطاطة وعمل الآخر القضاة يؤول اشترى كافي عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذا اشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث اشركات) والشركات الثلاث الاخرى شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتعين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهم ما يشترى بان بالتقيد والنسبة ويشترى كل واحد منهما ما أراد أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا اشركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يدكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر في شكتين في كل شركة (واذا أراد افسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويزكر النوع وكانا عليهما كذا سنة وكان فلان رأس مال كذا وفلان كذا وفي ذلك من المدة كذا ثم أراد افسخ الشركة وقسم ما بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حاسبه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقةه وقسمه بحجة جائزة لافساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بيد ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرة * واذا أراد اشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فافالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله ونقر قاطنعاين ثم أقرف لان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمة لشريكه فلان وهو المذكور وألا في ترتيب هذا الذكر كذا اذا يئارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أفرضها لياه من مال

بأنه لا يصدقه على ذلك كان يقصد أن يقول توخذاي وما بد كان فخرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بين وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بآله أشيا توحب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الآن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وبحجود الكفروية ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسأني ان شاء الله تعالى أما لو قال حرام هذا حلال للربح والسلعة أو يحكم الجاهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة بآية بدليل مقطوع به أما لو أخبر الا حاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امره أنه ويجدد النكاح بعد

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولذا نأى ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الاذا نسب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا يوتيه له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاءه تائب من قبل نفسه كالزنيق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكذا القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا نسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

بشر والبشر جنس يلحقهم المعرفة الامن اكرمهم الله تعالى والبارئ منزّه عن جميع المعايير وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد المرتد لاحق فيه لغره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل ايضا هذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطائى لأعلم أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي (٣٣٣) أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه

ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابن موسى بن جعفر عن علي ابن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا إزار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل

نفسه ودفعها اليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شرى بكة فلان هذا فيه خطا باو يد كرا التار يخ وان أراد الشركة في الحيوان وفارسية (كاو بنهم سوددادين) وصوره ذلك رجل له حيوان بقور وأغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منهما من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقر نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان القلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شيئاها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شيئاها يكتب جميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يزرعها ما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهم مادينا لازما وحقا واجبا بسبب جميع وهو عن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطا باو يتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره ومجده الدار ومجده دارها وما فيها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذاباعها ويسلمها الى من يشترىها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل اقرارهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل بيده على ما يسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية * واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكل بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى يبيع من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والنياب والعروض والرفيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ما يملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما وموحيثا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكل ما يشاء بما أحب من صنوف الاموال من الايمان والعروض وغيرها جائز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع أصناف الاموال

رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسال على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وأذان يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التصبص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفر اختلاف يومر

قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطاً وما كان خطا لا يؤمر بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان مشاعا تكلمت به قال مشايخ بلع ومشايخ صمير قند والحاكم الشهيدوا معميل الزاهد على أنه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها لالحا كقدر ما ترجع وعامة علماء بصارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولويدى نار وهذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العقدة وهذا كاه يفتى وفي المتنق ارادت أن تفرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر في

فلها مات كافر مخلد في النار اذ لم تعد في تدبيل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها **كون الايمان ثانيا عند ثالثا** عند أصحاب الحديث **الثاني** فيما يتعلق بالله تعالى **اذ وصف الله تعالى بما لا يليق به** او سخر اسمها من اسمائه تعالى **أوبأمر من أوأمره أوأنكر وعدا ووعدا** يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولوقال من خدائهم بلا همزة يريدين خذهم يكفروا ثم قالت لزوجها اتوخذ اى سريدى قال بلى يكفر وسى اى ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود (٣٣٣) **في عين الله تعالى كفر عند جهود المشايخ** وقيل ان عنى استعجاب فعله لا يكفر * قال

دست خدادر است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعريضة والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزة السرخسي ايضا ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانهما ذلك مخافة فتنة الجهال فاما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه باى خدائى بايد گرفت ان عنى به الجارحة كفر وان أراد به لا لجهة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون درين كادباى فلان را بايد گرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدائى آفريده است واز پيش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في منله من الذى يتالى على الله * قال الله

مشاعا ومقسوما مجتمعاً ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الايمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويملك في جميع ذلك برأيه ويؤكل بجميع ما أحب ويعزل عنهم من أحبته في شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى وبقبض جميع ما يشاء ترى من ذلك لهذا الموكل ويقتدغن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الموكل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة * وان أراد أن يجعله وكلا في كل شيء يكتب وكل يحفظ جميع ما فـلان من الضياع والدور والعقار والمساعات والامتنعة والرفيق والوالى وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته من رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل اليه مصلحة من يرى مصلحة من له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حظه وبارا من يرى ابراهم ويتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتال باموال فلان وبملكها منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وان يرهن بما شاع منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية وجعل اليه أن يتجرله بامواله في أى أصناف التجارات ماشاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقوق من كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها اجازت ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الولاية خطا وبأمره كذا في المحيط **نوع آخر** وكالة جامعة لأمور والخصومات وغير ذلك **شهد الشهود** المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للرجال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شام من القضاة والحكام والسلاطين وبناتها بالحج الشرعية وبأقامة البيئات في ذلك وأخذ الايمان من يتوجه علمه ذلك وبحس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقامه من رأى مقامه من هو شر بكم في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شاعا بينه وبين غيره على قدر حق وقه ما في ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة ونسأيم ما يبيعه له من ذلك الى من يتناعه منه وباكتساب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمنان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يتناعه منه وباكتساب ما رأى ابتاعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكلما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه وبقبض ما يتناعه له من ذلك وباكتساب الصلح باسمه وبإضافة ابتاعه له ذلك اليه بامر له وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالاتفاق عليه في حرمة وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبإداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

عالم في السماء ان أراد به المكان كفروا ان أراد به حكاية ما ورد في الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التمسك قال ألا تخشى الله فقال لا قيل ان في مصيبة فخذروا وهذه فقال ذلك كفروا في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكوني أحب من الله فكذافه وليس بحسب * قال لا خرا كرخدائى شود وحق خود را استام كفر * قال لا امرأته تراحق همسا به نعى بايد أو قال حق شوى نعى بايد أو قال حق خدائى نعى بايد فقالت في كل واحد لا كفرت * قال لها في الغضب أن روسي كه ترا زاد وآن قربان كه ترا كشت وآن خدائى كه ترا

آفرید لا یکفر لانه یصف الله تعالى و اذا وصفه بما یصفه بما یصح * قال لا یخر خدای را نشاید که کند همه آن کند که تو کو بی کفر * قال خدای باز بنوبس نیاید من چگونه بس آیم کفر * قال ای آستغفر الله أو قال آستغفر الله بجه لا یکفر قال این کار است که خدای رافتاده است لا یکفر لکنه شفیع جدا * قال لا یخر لغتی بدو آله می کند لا یکفر لان معناه الله یحدث بذلك * قال تامای شویم بدتر خدای می شود باماید تر او قال تامای شویم بیکوثر خدای (۳۲۴) میشود بامای کوثر یکفر و لو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد نصف

هذا الكلام توحید و نصفه کفر * قال فیه قولان بقضاء الجنة و النار و انه خلاف الذی * قال لا یخر و باخدای جنک بکن آتی علی التسیفی انه لا یکفر و الاحتمیاط تجدید النکاح لافناء الفضلی بالکفر لاثباته المکان لله تعالی و جواز المحاربة أو أنه يستعمل فی مقام امکان رد امر من یحارب معه قلنا ذلك احتمال و لو قال ضع السلم و اضع السهام و حارب مع الله تعالی کفر و قال العیاضی و غیره من أجهلنا لا یکفر و هو الصحیح * و لو قال خدای از بر عرش می داند لا لانه لیس بتشبییه * و لو قال خدای تشبییه و لو قال مرا بر آسمان خدای است و بر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ مکان خالی نیست کفر و لو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خدای ربا بیسته بود کفر و لو قال آری ابنه فی الجنة کفر و لو قال قال من اهل الجنة لا و لو قال خدای بتوسم کند جنام که بر من ستم کردی الاصح أنه یکفر و قیل لا یکفر رجلا علی الجان و المشاکلة فانه یطلق لفظ علی معنی لا یصح اطلاقه

صدقة فی زرع و فی غمرة الی من الیه قبض ذلك بحق و لا یتب علیه و بالاتفاق علی ماله و علی ما یکون له فی المستأنف من الممالیک و طعامهم و ادامهم و کسوتهم و جمیع نوائهم التي یجب علیه الاتفاق علیهم بحق ملکها یا هم و باجارة ما هو له و ما یطرا علی ملک فی المستأنف من الضیاع و العقار و الدور و القلیل و الکثیر ما رأی جازته من ذلك من رأی و کما رأی بما یری علی ما یری من ذلك من قصر المسدة و طولها و تسلیم کل ما یؤجره من ذلك له الی من یستأجره و با کتساب الاجارات و القیالات فی ذلك باسمه و باضافة صدک الاجارة الیه و الا الشهادة علی ذلك من رأی اشداده علیه و یقبض أجره و یقبض ما یؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة و بمصالحة من رأی مصالحته من له علیه حق و عن یكون له علیه حق فی المستقبل علی ما یری فی ذلك من حط و ابرام و من تأجیل و باحتیاله بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و ما عسی أن یستفیده من الاموال بالمستأنف ما رأی الاحتمال له به من ذلك علی من رأی و با کتساب ما یجب اکتسابه فی ذلك و بالاشهاد علی ذلك من رأی و بارتیان ما رأی اترته نه شی من ماله الذی هو له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یطرا علی ملک فی المستأنف و ما رأی رهنه من ذلك من له علیه دین و یجب علیه دین فی المستأنف علی ما یراه ذلك و بتسلیم ما یرهنه من ذلك الی ما یرتبه نایاه و ان یجبر له بأصناف امواله التي له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یستفیده فی المستأنف من ماله و بما یری أن یجبر له فی ذلك کما رأی و فیمارأی و یدفع ما رأی من ماله بضاعة الی من یری و بمشارکة من رأی مشارکته له بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و بما عسی أن یستفیده بما یری من الربح و یدفع ما رأی من امواله التي له یوم الوکالة و ما عسی أن یستفیده مضاربة الی من یری ذلك بما یری و بمضومة کل من ادعی قبله أو علیه أو فی یدیه حقا کما ادعاه علیه جائز ما عمل به فی ذلك علیه و له و علی أن یدفع ما یوجب علیه فیمایضی به علیه فی ذلك و أقامه فی جمیع ما ذکر فی مقام نفسه و رضى بحلقضی فی ذلك علیه و له و علی أن له أن یتولی جمیع ما ولایاه بما و صف فی نفسه و أن یتولی ما شاء من من رأی من الوکلاء و ان یستبدل به من الوکلاء فی ذلك من رأی کما رأی جائز امور له فی ذلك و کالة مطلقة عامّة فی الوجوه کلها و قبل فلان من فلان جمیع هذه الوکالة الذی کورة فیه شفاها و یتیم الکتاب کذا فی المحیط

و نوع آخر فی الوکالة بالنکاح * اذا وکلت المرأة رجلا أن یزوجها من رجل یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلا نا و أقامته مقام نفسها فی تزویجها من فلان بن فلان بن فلان علی صداق کذا درهما و علی (دست یمین) کذا درهما و کالة صحیحة و أن فلا نا قبل هذه الوکالة قبولا صحیحا و ذلك بتاریخ کذا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تزویج فلان فلانة بتزویج و کلیها فلان ایام المهر الذی کور فی صدر الکتاب و هو کذا انکاحا صحیحا جائزا بحضور جماعة من الشهود العدول المرضیین و یتیم الکتاب و فیماد و کلت رجلا أن یزوجها من نفسه یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلا نا و أقامته مقام نفسها فی تزویجها من نفسه علی صداق کذا الی آخر ما ذکرنا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم ان فلانا الوکیل تزویج موکلته فلانة من نفسه بحکم الوکالة الذی کورة فی صدر هذا الکتاب بالمهر المسمی فی صدر هذا الکتاب تزویجها صحیحا بحضور جماعة من النعم و العدول المرضیین و یتیم الکتاب و فیماد و کلت المرأة معتدة من جهة الفیر و قد وکلته بتزویجها من نفسه أو من رجل آخر یکتب و کلته و أقامته مقام نفسها فی

علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالی و جزمیة سیئة فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا تزویجها از وی بذیر و اگر تو بذیری من نه بذیرم فیسئل انه کفر کانه قال ان رضیت به فانا لا ارضی به و لو قال فردا چون توده سازم از کل ان اراد به خلقة من النعم و المدم کفر و ان اراد به صورته لا یقل بفلان قضاء بدر سپد فقال رجل قضاء خدای بد نبوده فهذا مذهب القدریة أن الخیر من الله تعالی و الشر منّا * قال انی عبد الله و ادخل حرف التصغیر بالفارسیة و هو الکاف یکفر لانه صغر المضاف الیه و قیل ان کان یعلم ما یقول یکفر

وان كل لا يعلم يعلم ولا يكفر وفصل ان تعد كفو والا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العباد
فرا دبه تصغير الرجل المسمى وانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال درازر يشك ويراد به تصغير المسمى لا تصغير العبة * قال
لخمس من ياتو بحكم شرع باحكم خدای کار کنم فقال من حكم خدای ندانم أو قال انما حكم خدای نزود أو قال انما حكم خدای است أو قال برسم
کنم نه حکم ان کار مراده فساد اخلاق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا أريد (٣٣٥) الشرع فهو كافر * قال أنابري من
الثواب والعقاب يكفر * قال

ان شاء الله ان کار کنی فقال
من بی ان شاء الله ان بکنم يكفر
قال أي شككباي خدای
قيل يكفر وقيل لا وهو المختار
* قال هذا بتقدير الله فقال أنا
أفعل بغير تقدير الله يكفر قال
المريض انه فيمن نسيه الله تعالى
يكفر * قيل لا تترك
الصلاة فانه تعالى يؤاخذك
بها فقال لو يؤاخذني الله
تعالى ما بي من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمني يكفر * قال
لا خرف مرضه وضيق عينه
بادي غيدانم كه خدای تهالی
مر اجرا آفریده است چون
ان لذتهای دنیا جرا هیچ نیست
لا يكفر لانه حله عليه الضجر
قال الله تعالى لم لا تشكوه
لا تكتبوا على عبدی في
ضجره شيئا كذا جاء في
الحديث ولكنه خطأ عظيم
* قال لا آخر خدای بردل
نوبختايد فقال خدای بردل تو
بختايد بردل نرم بي ان عني
به الاستغناء من الرحمة كذا
وان عني به ان قلبي ثابت
بائبات الله تعالى غير مضطر
لا يكفر * ولو قال کار کنم
وآزودار خودم فهذا كلام
المجوس ورؤية الرزق من
الكسب وانه محال * ولو
قال الرزق من الله ولكن

ترويجهامن نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بخصوصية كل الناس * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب
حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعههم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم
والخصوصية معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومختصا
ليقيم البيعة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من
شاه بمثل وكالاته هذه وكالة صحیحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبول لا صحیحة في مجلس عقد
التوكيل وتفرق عن مجلس عقد الوكيل بعد صحته وتسامه الى آخره والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بخصوصية خاصة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه
والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصوصية معه والاستحلاف
والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومختصا ليقوم عليه وتقام عليه غير الاقرار
عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاه بمثل وكالاته هذه وكالة صحیحة
جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبول لا صحیحة في مجلس عقد التوكيل وتفرق او شهدا ويتم الكتاب
نوع آخر في التوكيل ببيع الدار * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي
موضعها في بلد كذا بمجد ودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها من شاه وبقبض عنها يوكل بذلك
من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحیحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة
قبول لا صحیحة اشفاها جها را في مجلس عقد الوكيل قبل افتراقهم او قبل اشتغالها ما يعمل آخر وسلم هذا الموكل
جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم
فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والتمن مقدرا بين ذلك فيكتب يبيعهامان
فلان بكذا والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع
أمواله وأمواله المهدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء
والعروض والنياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويسمى تغلها ويقوم
بأمور الزراعة فيها ويرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابها واملاكه
ويتعهد ما يقوم بعبارتها ومصلحتها ويتفق من ماله اذا احتاجت الى العارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل
يسكها او يحفظها وكله بذلك كله وكالة صحیحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط
التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهم ما عقد هذه الوكالة خطا باشفا جها را وجاها وذلك بتاريخ كذا
نوع آخر في التوكيل بالشراء * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشتري له جميع الدار التي هي موضع كذا
وكالة صحیحة امشترها من فلان والاحوط أن يقول لبشرها من يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب
من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به وبعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء
ويقتد عنها اذا اشتراها هذا الأمر من مال الأمر ورواها من مال نفسه يرجع به على هذا الأمر ويخاصم
في عيب ان وجد بها فيردا بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

از بنده جنبش خواهد شد از شركه لان حركة العبد انما من الله تعالى * ولو قال اين دستهای زرين من با منست مرا هیچ روزی کم نیست هذه
باطل * قال ناحق سوگند کردم يكفر * رأى أعمى أو مريضاً فقال ان الله تعالى رآني ورأى خلقني كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر
في الصحيح وقيل يكفر لان ظن الميل بالرب * تزوج بلا شهود * وقال رسول خدای در او فرشتگان را كواه كردم يكفر لانه اعتقاد أن الرسول
والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست و دست چپ را كواه كردم لانهم علمان * صاحبت الطير فقال رجل يموت المريض

أوخرج إلى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصباح العقق كفره ببعضهم وقيل لا * ولو قال عند صباح الطيرنان كرا ن خواهدش دن
فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان برك خويش نخواهد مرديجشي عليه الكفر * ولو قال اغبره
خدای را ورسول را بر تو كواه كرايدم وأرادتم ديدنه اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزو جهامتر خدای را تو ميدانی فقال أدى يلزم
أن لا يكفر لأن مراد الزوج من (٣٣٦) قوله أدى نخو يشها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب * قال خدای می داند

من أحب ويعزله عنها أن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *
نوع آخر في التوكيل بالاجارة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للوكل في موضع
كذا - ودودها كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام
والشهور والسنين من أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان
وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها إلى من استأجرها منه ويقبض
أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء
وكلمة شاة مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل
الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة
فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الله تعالى أعلم *
نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها * وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا - ودودها
كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة
لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف
شاء ويجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل به من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف
شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيم في ذلك مقام نفسه ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل
إذا استأجرها أو يؤدي أجرها على ما أحب مجهلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل
وان شاء أدام من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمن الدرك والاشهاد ويتم
الكتاب *

نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما - وفيه
وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم
شاء من الايام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *
نوع آخر في التوكيل بدفع الارض من ارضه * هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي هي بموضع
كذا - ودودها كذا وهي ارض يضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بمقدودها من ارضه كم شاء
من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه - يذره ما أحب من غلة الشتاء
والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من
أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقبض في ذلك من أحب
مقام نفسه ويسلمها إلى من يدفعها اليه من ارضه ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه
وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمن الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها يذره
هذا الموكل والله تعالى أعلم *

نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض من ارضه * وكله بأن يأخذ له من ارضه جميع الارض التي بموضع كذا
مقدودها وكله وكالة جائزة لياخذها من ارضه كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له
دفعها من ارضه ليزرعها هذا الموكل يذره نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

وقد اختلفت الاجوبة في كفره واختار ما قال السرخسي وبكر أنه ان كان كفره عند الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى
بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه
فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل عامة المشايخ على أنه يكفر وقبل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي أن
يحلف كذلك فان حلف فهو عاص * وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقته بالماضي فهو كاذب فيما أخبر بكفره وروى عن

كعب بن اشادى وغم توجنا ثم كعب
بشادى وغم خود قيل ان كان
يقوم بمساءته ومسيرته كما يقوم
بأمر نفسه لا يكفر وعن هذا
قال علماءنا من قال أدواح
المشايخ حاضرة يكفر واذا
قال الرجل أو المرأة أنا أعلم
المسروقات يكفر ولو قال أنا
أخبر عن اخبار الجن يكفر
أيضاً لأن الجن كالانس لا تعلم
الغيب قال الله تعالى لو كانوا
يعلمون الغيب الآية لا يفتي
الجن وحكي ان امرأه أشداد
أو خلف بعثت اليه على يد
الجارية - وراو بطأت
فتخاصمت زوجها معه الى
أن قال لها ائعلمين الغيب
فقلت نعم فكتب الى محمد
فكتب اليه أن جدد النكاح
فانها كفرت * ولو قال الله يعلم
اننى أفعل أو لا أفعل أو برئ
من الانبياء والملائكة
يكفر اذا علم انه كاذب * ان
فعل كذا فهو يهودى ثم
أتى بالشرط ان كان عنده
من أتى بهذا الشرط لا يكفر
كانت عليه كفارة الحلف
وان حلف بهذه أعنى بقوله
هو يهودى أو نصرانى أو
مجوسى ان كان فعل كذا
وقد كان فعله وهو عاص بفعله
لا يلزم التكفارة لانه عجموس

الامام انما لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا خفت ويكون عينا واختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر رحمه الله معلا قال لا يخفى ان باي تو كفر ولو قال بخداي ويحان سرى واختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه اوسوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق (الثالث في الانبياء) يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو الخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه (٣٣٧) وتصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة

من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتم على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *
 نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو موضع كذا
 بمجوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة لباخذ له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له ومعهم معاملة كم
 شامن الثمر ورو السنين بما شامن النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه
 ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى وبوكل بذلك من شاء ويقبضهم في
 ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما ياخذ
 معاملة له بهذه الوكالة وبذلك القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة بهذه الوكالة أى
 كرم شاء وأى أشجار شاء بأى نصيب شاء في موضع كذا *
 نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه
 من والده فلان وباثبات نسبه ووفاء والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة
 والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الموكل عليه بشئ ولا صلحه عنسه ولا
 تعديل شاهد يشهد عليه باطل حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *
 نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالخطأ ففر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه
 وعمارتها وأمواله والاتفاق على ذلك كله وأداء نوائها وقبض غلاتها وأثرها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها
 كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرج من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع
 ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الموكل جميع ما بقي له في يده اليه وبرئ اليه
 براقا يفاه ولم يبق لهذا الموكل على هذا الموكل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه
 الوكيل هذا في ذلك كله وأشهد اؤيتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان
 لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمر ما يراه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمر صحيح وتسليطه اياه
 فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وفيما لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك
 كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذ كره هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبض هذا
 المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبية
 بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره
 من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمنا صحيحا ويتم الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما
 عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن
 هذا الموكل كلما ردت هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه وان جمع
 بين الأمرين صح ويغطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب على أن هذا
 الوكيل الى آخره *
 وجه آخر في هذا أن لا ينزل الوكيل عن الوكالة أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب

قبيل يؤمن بأنهم أنبياء وقيل
 يؤمن بأنهم كانوا أنبياء بناء على
 أن نسخ الشريعة هل يستلزم
 نسخ النبوة في قال بالاستلزام
 قال يؤمن بأنهم كانوا أنبياء
 ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن
 بأنهم أنبياء كما تقرر في موضعه
 وأما الايمان بسببه دنا عليه
 الصلاة والسلام فيجب بأنه
 رسولنا في الحال وخاتم الانبياء
 والرسول فاذا آمن بأنه رسول ولم
 يؤمن بأنه خاتم الرسل لا ينسخ
 دينه الى يوم القيامة لا يكون
 مؤمنا وعيسى عليه الصلاة
 والسلام ينزل الى الناس
 ويدعوا الى شريعته وهو
 سائق لامته الى دينه * اذا
 قال لو كان فلان نبيا لم آمن
 كفر اعترض عليه بأنه ان
 كان فلان من الذين فقدوا
 زمانا على سيدنا عليه الصلاة
 والسلام فسلم وان لم يكن
 كذلك فيكون تعليقا بالحال
 قلنا انسداد باب النبوة به
 أمر سهي فيكون ممكنا
 عقلا فلا يكون محالا بالذات
 فيلزم انتفاء التصديق
 بعد لزومه على تقدير
 وجود الملزوم وهو اظهار
 العجز بعد التصديق والدعوى
 * ولو قال لو أمرني الله بعشر
 صلوات لأصلي أو قال لو

القبلة على هذه الجهة لأصلي كفر الا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفارا كالو قال
 لو بعث فلان نبيا لا أتبعه ولا يكفر ولو عني أن لا يكون نبيا من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة * ولو
 عاب نبيا كفره قال لا مال لي فقاتل كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدقه فقالت ثم كفرت لانها قالت لا تصدق الرسول قال ولو لم
 يا كل آدم الخنطة ما صيرنا أشقياء بكفر ولو قال ما وقع في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسخ الكبرياء فقال نحن

انفن اولاد الحائك يكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا بكفر لانه شك في صدق الانبياء * قال لقائوك على كفاحك الموت ان قاله
لكراهة الموت لا يكفروا ان قال اهانة للموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمجزة قبل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله
انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انالاً أحبه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب
الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٣٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أودر وبشك بود

أوجان هو ريم ونيال بود أو
كان طويسل الظفران قاله
بطريق الاستخفاف كقوله رد
حديثان كان متواترا كقوله
قال لانساه اى حرام زاده
وهو كرهه بدين نام است واسمه
اسم النبي عليه الصلاة
والسلام لا يكفر * قال كلما
أكل النبي عليه الصلاة
والسلام لحس أصابعه فقال
ابن أبي ادريس كقوله قيل فلم
الاظفر سنة لما قال النبي
عليه السلام فقال لا أفعل
وان كان سنة كقوله ومن
قال بن النبي عليه السلام
كقوله ومن قال انمى لا يكفر
* ومن سمع حديثه عليه
السلام فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر
* قيل لدهري قال عليه السلام
ما بين منبري وروضتي روضة
من رياض الجنة فقال الدهري
هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى
الروضة يكفر والحاصل انه
اذا استخف بسنة أو حديث
من أحاديثه عليه السلام
كقوله ونحت هذا الاصل
فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
الرابعة في الايمان
والاسلام *
مسلم دعا على غيره فقال
خدای جان وی نکافری

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجر سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهمها
اجارة صحيحة لا فساد فيه البيع هذا الاثر لهذا المستأجر ما رأى يبعه من جميع أصناف أموال هذا
المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة
الاجارة وقبض هذا الاثر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه
من ذلك كله فادرك هذا الاثر من ذلك الى آخره *

نوع آخر في وكيل الحاضر الغائب * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي
ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان
الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله
وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدا وأن فلانا يعنى الوكيل أقرطائعا أنه بلغه بتاريخ كذا
وكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله
وانه لما بلغه وكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولاً جائزاً صار به وكيلاً لفلان بجميع ما وكله به كما
ذكر ووصف فيه ويته *

نوع آخر في عزل الوكيل * شهدا وأن فلانا يعنى الموكل أقرطائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا
خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه محض من فلان وفلان وفلان وهم
الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهم
وأسمائهم وأنساب ما كتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن
العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبر بذلك ويعلم به وكتب فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك
وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانهزل كتب
فيه شهدا وأن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا الى الوكيل أن موكله فلانا
عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم
يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام محض من الشهود وهم فلان
وفلان وكل ذلك منهم ما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو
صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون
فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كرو كيله به وكتبوا
شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابته الى كالة الذي قاله كلما عزلت
فانت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء
ابن حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قات لا أنت وكيلى بكذا على أنى كلما عزلت فانت
وكيلى به وكالة مستقبله وقد عزلت الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والعلاقة وأجمع أنه لو قاله كلما
صرت وكيلى فقد عزلت عن ذلك لم يصح هذا وتعلق العزل بالشروط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى
أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كالاته بهذه اللفظة لكن يقول عزلت عن الوكالات

الثابتة

استنادا اختلافوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر * وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا يكفر
غيره ليس بكفر وهو ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فسلموا أى سدا عنه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أساءوا فيه ولم يقل كفروا
دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولادالة فيه على ما قالوا لانهم انما فاعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا
يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بأنهم مكلفون بتأديع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

ان أنكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شقت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا مع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بهد معانية العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعي بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستجبا للكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم

على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رجه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أمانك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستحيراً أو مستحسناً لا كفر كفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا * ومن قال بخلاف القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلاة خلفه ووقت هذه المسئلة بفرغاته فاني بحضرته الى بخاري فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلافه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخاري بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

ونوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤت دينه على وجه لا ينزل في أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم ما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهمين شاء وقبض ثمنها اقتضاه دينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل رآته عنه فهو وكيل به هذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

واذا أردت أن تكتب وكالة بطلب الشفعة كتب هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعة في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعة وبأبواب كل حجة وينسب له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه بالخصومة والمنازعة فيه ويدفع الثمن اليه ويقبضه الدار بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعة فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعدله شاهدا يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

واذا أردت كتابة المضاربة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهمين أو دينارين أو نصف النقد ويألف في صفته وبيان مقدار مضاربة صحيحة ليحل فيها هذا المضارب ويشترى به ما بدله من السلع والامتنعة ثم يبيع ما اشتري نقدا أو نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات وبوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري عن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أجب في دار الاسلام أو في دار الحرب وينفق ثمنه على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويحل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما مضافان وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صفته وتعلمه تفرق الاقوال والابدان وأقر بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية *

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا فلانا كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبة بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا المكفول الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذبا لاله به على حاله ما بقي عليه شئ من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتب أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان ليسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهمين أو دينارين كفالة صحيحة رضى به هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

(٤٣ - فتاوى سادس) من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتمام بالجد والعزم والقصد والقبول من العبد فلما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفته الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطا من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خير في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العاوي في هذه المسئلة

كلما كثيرا يتصرف فيه قال لا نرى مسلما قال لعنت برئو برمسلماني نو يكفر قال لا أدري أخرجه من الدنيا ومثما ولا لا يكفر رجل يعصى ويقول مسلما في أشكارا نادى بكفر * أسلم كافرا أعطى له شيء فقال مسلم إنك كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا * كافر * أسلم نصراني فأتى أبوه فقال ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت بكفر لانه غنى الكفر وذا كافر * كافر أسلم فقال رجل تراجه بدامدازين خود بكفر ولو قال روز كار كافر است وروز كار مسلماني نيست يكفر * (٣٣٠) كافر جاء إلى رجل وقال أعرض علي الإسلام فقال أذهب إلى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر

الاسلام في الاقرار بالكفر
ضرب عبد الله أو لده كثيرا فقيل له أنت مسلم فقال لا قبل يكفر اذا قال عدا وان قال غلط لا يكفر * ولو قال هب أني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لا نرى خوارزمي نو يامخ فقال الرجل مجيبا له مخ ويزعم انه لم يتقدم بذلك الجورسية قال عبيد الكرمين قال أردت بذلك الكفر لكنني لم أعتقده يكفر والمسئلة في الجماع وقوله في أول المسئلة خوارزمي نو يامخ كان في أول الامر حين كان خوارزم بلادا الجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوس * ولو قال أنت مسلم فقال لا أو قال لا مرأته يا كافرة فقال هم مجنين طلاق ده مرأه كرمجين نبي با تو غي باشي تكفر * ولو قالتا كرمجين مرأه انداز لا تكفر * قال لغيراي مخ

وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان يسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهريه *
نوع آخر في تعليق الكفالة بالمسال بعدم الموافقة بالنفس * يكتب ما ذكرنا في كفالة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طال به تسليم نفسه اليه كان كفالة بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يخرج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان له * هذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره * واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفيل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا يثبت على ذلك لم يجبر عليه
وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة بحجة جائزة هو أحوط في حق الكفيل * أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طال به يوم كذا فاعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا * وفائدة قولنا متى طال به يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا في الكفيل بهذا الشرط فان كفيل جماعة بنفس رجل ذكر ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفسه هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل بهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *
نوع آخر في الكفالة بالمسال * هذا ما شهدنا في قولنا انه ضمن فلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمننا جميعا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمنان الموصوف في نفسه فلان أن يأخذ به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلان هذا أن يأخذ به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاءوا احدا بعدوا جميعا وشئ لا براءة لكل واحد منهم ما أخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقيل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقيل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكلمة يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصه صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره
نوع آخر في ضمان الابن بعدم موت الاب * هذا ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما دنا لازما

اي نرساي جهود لا يكفر عندا كثر العلماء فان قال المخاطب نو اوسكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر * قال لا نرى كافرا فقال لا بل أنت لا يكفر * قال لولده اي مخ بجه لا يكفر عندا لا كثر * ولو قال لجاريته اي كافر خواند وقد نجت عنده لا يكفر قال لا نرى يهودي فقال ليس لك أو قال جهود كبير * كافر * علم امرأة الردة تبين من زوجها كافر المعلم قال الفقيهان علمها وأمرها بالردة بكفر والا * قال أنا نخلد بكفر * ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه أثبت الخير في الماهو

فبيع شرعا وعقلا ثابت فجهه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن الجوى أسعد حالاً من المعتزلة لا ثبت المجوس خالفين فقط وهؤلاء خالفوا عدله وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهى هو كونهم خيراً من كذا مطلقاً لا كونهم أسعد حالاً بمعنى أقل مكاره وادنى إثباتاً للشرك إذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعداب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصارى أعظم من كفر اليهود

لأن نزاعهم في النوات وزناح النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة تكلمت به في التفسير وقوله تحدث أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتحدثن أقربهم مودة الآية لا يراد على هذا إلا البحث في قوة الكفر وشدة لافي قوة العداوة ووضعهما إذا تأملت النصوص بعلمت ما مر من حلولها وحديثها لا يتجه الاعتراض على الصريح بين يدي رجل فقال تراجمه كم وصلح نكتم لا يكفر * ولو قال فلان أؤمن بكفر تراست أو قال دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * إذا قال لغريمي كافر أو للرأيا ككافرة ولم يقل مخاطب شيئاً فالفقيه أو بكر الأغش البخني على أنه كافر وقال الفقيه أبو الليث وبعض أئمة بل لا يكفر واختار في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقد كافر لا يكفر وإن اعتده كافر فخطبته على اعتقاده أنه كافر فلا نه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتد به من الإسلام كافر ومن اعتقد

وحقوا وجبا وإن والده فلا نافي وصار في بدو ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تنفي بهذا الدين وزيادة وأنه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضماً ناجحاً جزأوا قبل منه فلان هذا الضمان شفاهاً فصارت جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال إليه متى طال به بحق يدعيه قبله من يئنة أو عين ولا حجة له في إبطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجود وأشهد على أنفسهم بذلك إلى آخره وإنما كتبنا أنه صار في يده تركه لأن أباحني فجهه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه إنسان لم يجز فإن احتج إلى هذا ولم يترك ميراثاً كتبناه وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلده وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لطفه وقياماً بأوجهه وحكمه كما جاز الحكم فيما بين المسلمين بحجة هذه الكفالة ولزم هذا الضمان وبتم الكتاب *

وثيقة أقرار المكفول عنه لا تكفي بما أدى عنه يكتب شهداً وأن فلاناً أقرنا أنه كان لفلان عليه كذا درهماً ديناً لازماً وحقوا وجبا بسبب صحيح وأن فلاناً كفله عنه من هذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا المكفول قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالاً لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب إبطاله عنه ولا براثة له إلا بأداء جميع ذلك إليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدة هذا المكفول المقر له بما واجهه وبتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا وجبا أن فلاناً أقرنا أنه كان لفلان على فلان كذا درهماً حقاً وجباً ديناً لازماً بسبب صحيح وأن فلاناً حال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصارت جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طال به بحق يدعيه قبله في ذلك من يئنة أو عين ولا حجة له في إبطال هذا المال المدين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وبتم الكتاب

ولو كان للحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيداً كتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقيل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه فإن كان كفله عنه بشرط براثة الأصل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صلحاً تاريخاً كرت ديناً وجباً بسبب صحيح وقد بذله كتاب الإقرار بتاريخ كذا وإن كان الدين عن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فإن كانت الحوالة باجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهل له في طال به بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لبرائة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه إليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فإن لم يصل هذا المال إلى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو أعدامه أو أفلاسه أو لغيره أو لا نكاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

دين الإسلام كافر فهو كافر فإذا قال لكافر أو لكافرة أبي أو أمي لا يكفر لأن المسلم قد يكون له أب وأم كافر فإن التحليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يأتى الآية ولو قال هر ساعت مرارك كافر محي كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كبرت بهذه الكلمة فقال كافر شدة كبر يكفر * وعظ فاسقاً وندبه إلى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي قلنسوة المجوس يكفر لأن وضع تلك القلنسوة كشذال نار علامة الكفر وسبأني إن شاء الله تعالى فأخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

المسقر بهذا العزم • قالت لزوجها كافر بدينهم تراز با تو بدن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على القرض • كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعالت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة عين • قالت كافر كم • قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للعالم وقال السغداني انه تعليق وعين وليس بكفر • قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا اكفرت في الحال (السادس في التشبيه) (٣٣٣) وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجهناته

كله هذا المحيل وصديق بعضهم يعضاض في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في وثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة نو كيا صحبها كذا في المحط • (نوع آخر) أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينيا لازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطالب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فمجهز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا المحجز رجوع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بأداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمسكه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإفشاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وأرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراهمها فاطعاً للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضامناً صحبها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة • (ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره أن فلان على فلان كذا وقلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية • (الفصل السابع عشر في المصالحات) وإذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحبها فاطعاً للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولاً صحبها ونفذه بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضاً صحبها ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدث ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقراراً صحبها أو صدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) (وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولدهما الصغير اسمه كذا ولا ولده به هذا الاسم سواء على كذا درهما بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التماذي في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكراً أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولاً صحبها وقبض المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضاً صحبها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبياً وقد أدان له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه (١) قوله ومحيله أيضاً بهذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنهم اقلنا تامل اه

وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا بابسها الا من ألزم التمسك والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع اعلم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهه من أهلها ان كان قصصه قدمن قبل ان كان قصصه قتمن دبر الآية وان شئت الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتر وشي ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل التجارة كفر وقيل في مسألة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد واختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التزريق فلا

ضرورة على لبسها على تلك الهيئة • لف على وسطه جبلاً وقال هذا زنار لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه المصالحه تصرح بالكفر بخلاف الاول • ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البائرة ليس بكفر أما لو قال ان يظلمه سرغوج بدم وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السود والسراغوج على هيئة الخطا وقال يحنى أم يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المنقول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين • مري علة النصارى وهم يشربون

الخمر بالمطرب فقال رص بايد عيان بستن وباليشان بودند و زيارا خوش گذاشتن آتفه و اعلى أنه يكفر فانه مذكور في الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير من ما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليثان أراد تنقيح معامته دون تحسين الكفر لا يكفر وقبل يكفر والخنازير والاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثر ما به عمل ذلك من كان أسلم منهم

فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشربه * اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهانديكفر وكذا لو سأل مجوسيا بجه بشوداين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة لخلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوة وأهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسربل وهو ان واحددا من مجوس سربل اتخذ دعوة لخلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كثر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة الحسن بالاحسان سنة ومن باب السرورة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الأولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرّة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى المجوس يوم

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لامن جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهم ما صلحا صحح بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المدين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعى بينة * أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بمحضرة والده أو يقول بمحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا مملوكه وحقه بسبب صحیح وفي يده هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلان مال هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التماضي في الخصومة فبالا الى الصلح واصطالحا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهم ما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقاع ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لا في عينه ولا في غنمه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدق في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهاة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما هو كذا في الذخيرة *

إذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأه وبين ورثة زوجها * كتبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة لثلاثة بنت فلان بن كاح صحیح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضماح كذا وبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الخواص كذا وبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى وبين جنبها وسنها ومن الثياب كذا وبين عددها وجنبها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقاء المهر وانما ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقرؤا ولم ينكروا وكان الصلح خبرا لهم ديناً ودينا فافصالحتهم بعدم معرفتهم جميع ذلك شياً أو شياً على حقها وصدقها ولم يكن شئ منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدين على هذا البت ولا وصية غير دينها أو بكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضاء من كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وانهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا ما جازاً نافذاً لا شرط فيه ولا منوبة ولا فساد ولا خيار وقبض منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت اليهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغاً عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وغمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

النير وزحيت يكفر وما يهدى المجوس يوم النير ومن أطعمهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لاعتلى ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم المسلم اذا أهدى يوم النير وزالى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر أن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويقبله قبله أو بعده كي لا يكون تشبيهاً بالوثك والموافقة في العبادة أعنى الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فمأخذك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص لو أن رجلاً عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النير وفأهدى

الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفروا بمجرت العادة في مرقند بنصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداء الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب والواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

(السابع في كلام الفسقة) (٣٣٤) قبل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال كفرة ولو قال هات

وأشجارها وزروعها وغرسها وجميع غلاتها ما اذنت لهم هذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعي اقبلهم فهي فيها مبطله وكل يدعي تقيها فهي زور وبهتان وكل عين تطلب اقبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهاها وجاهها في مجلسها فادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرة *

وإن كان من التركة دين على أحد فقلت بعد ذلك كذا الحدود والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذلك كذا الصلح والقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حتى ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كما لا الديون استيفاء وأهلهم كسبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلها منهم وتبرعوا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حتى ولا دعوى وأشهدوا بالخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبق عليهم للبئس المطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلاً مائة درهم كسبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطرت بغيره سودا عتيقة جديدة رانجة معدودة نصفها خسون درهماً غطرت بغيره فقبضتها منهم ووكلائهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قضاهاهم بما أقرضوها فقبلوا وكلها بذلك مشافهة وأشهدوا

وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والبن من تركه زوجهما يكتب الى قولنا وانها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وان توفي قبل أدائها شيئاً منه وصار ذلك ديناً لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما دعت ولا يمكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا محاصر عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى البن من تركه زوجهما هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبلوا جميعاً

وإن كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخوه وأخته لاب وأمو والديهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركه أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبلوا جميعاً الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة وإن كان في التركة درهم أو دينارين ينبغي أن يقول عند ذلك كذا الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير

بواحد من يأكل الحلال حتى أن يجعله كفرة ولو قال خبوش كاديت حرام خور دن قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قائل له كل الحلال مباحرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أو قال مال بايد خوا حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشيء من الحلال والحرام راجعاً الثواب يكفر * ولو علم الفسقة بذلك ودعاها وأمن المعطى كفرة إذا قال انجر ايسر بجرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسئلة التصديق أيضاً محمولة على الحرام القطعي أما إذا أخدم من انسان مائة ومن آخر مائة وخطبها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسيله سبيل التصديق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة

المقصود به المذبوحة بغير اذن النصارى أطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعون بمال المكس والدرهم على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذهم من مال أخذه بعضهم من مسلم أو معاهد بعينه بلا خط ولا تغيير فحال الآخذ والمعطى معلوم فلما كان استحل الخمر كفراً كان تعليق استحلاله بالفعل عيناً ولو قال الخمر حرام لكنك اليست هي هذه التي يزعون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وأنهم وأعلم بذلك ولكن لا كفرة قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن كفرة استحل الجماع حالة الحيض كفروا واستحل حال الاستبراء الا لكن يسدع ويضل وقيل ان استحلها متاولاً بان النهي للترهيب لا يكفر وان استحلها مع اعتقاد الحرمة كفروا والسر خسى مال الى

التكفير مطلقا وفي الذخيرة واستحلاله حال الحيض ليس بكفر ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول وعن الإمام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التي طاهر منها لا يحنث إلا أن ينوي ذلك * فتى أن لا يكون حرم الله الخمر وألا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تبنى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم بكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الأوقات لأنه تبنى ما ليس مستحيل في الأول وتبنى ما هو مستحيل في الثاني وتبنى ما كان حلالا لا يلزم التكفر وتبنى (٣٣٥) ما لم يكن حلالا يلزم التكفر فعلى هذا إذا تبنى حسل المناكحة بين

والدراهم كذا في الظهيرة *

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقرب به هل يجوز قال نعم وهي مسألة الصلح على الإنكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فإن أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا لا يكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي أني أدعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحته من دعوى في دارك هذه على كذا درهم ما وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحته عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم ما بين الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان أني أدعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب أني أدعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي أقرارا بان الدار لك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا الملك لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي أقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما إذا ادعى في داره دعوى ولم يذ كر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ما فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء وأقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيحصل كتابه محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط

إذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه * كبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم ما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال تردد ما واخلتاهما إلى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فاقسوط المتوسطون فيما بينهما وادبوها إلى الصلح أخذوا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبوا إلى ذلك فأجابوا صفا لمحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهم ما تقبل هو ذلك منه مشافهة صفا صححا جازا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك باقائه أياه وبرئ إليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعواه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأبرأه أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لأحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما إلى الآخر والله تعالى أعلم *

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل * شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والقرار والضمن وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلله بشكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو عن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوا نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

الاخ والاخت لا يكفرون عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قال ذلك من أجل أنه لا يمكن أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر خفيه المسلمون بالبر فقال لبيته كان كافرا فسلم ويعطى له المنع أو تبنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرا جيلة فقال لبيته كان كافرا يترجح بها كافر * ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم أفعل خوش ميكم كفر * فاسق شرب الخمر ونثر عليه أثر باؤه الدراهم كفو واو كذا وقالوا مبارك باد وعلى هذا إذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد * وقعت بسرأى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر بوا على بابه طوبى لوبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذنا

من هذه المسئلة * ولو قال هر كه مست كاره مخور در مسلمان نیست يكفر * قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد واحضر المسجد فقال لا أحضر ولا أعطى الدرهم ومالى أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعسر دل ان الافظ اذا لم يكن كثر الكن فيه ترك أدب بالشرع بعذر * قال لرجل يا أحر فقال خلقتي الله من سويق الناح وخلقك من طين كثر رده قوله تعالى واند خلقنا الانسان من سلاية من طين أى خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لأن سبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أوجها من الماء والتراب هو الطين * قيل له لا تلعب

بالسبيل فان العلماء قالوا من باع به فهو عدو الله تعالى فقال المذنبين كعدو من خدم شادم قال الفقيه العياشي بكفروا قال غيره
لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا تجب التكفير في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد زلزل الكفر فقال ما اضع اذ الزمى الكفر بكفر * قال
عند ذكر التوبة عن النحر كسى از شير ماد رشكيد لا يكفر لانه سوى بين النحر واللب في الحب او هو استهفاهم * استعمل وطه امر أنه الخائن
أو اللواطه بامر أنه يكفروا (٣٣٦) النوازل لا يكفروا عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين * من قال سلطان زمانه عادل

يكفر لانه جائر يمين ومن
سعى الجور عدلا كفروا قبل
لأن له تأويل لا هو أن
يقول أردت به انه عادل عن
غيرنا أو هو عادل عن طريق
الحق قال الله تعالى ثم الذين
كفروا برهم به مدلون * وسئل
البصري عن الخراج فقال
انه فاسط عادل وتلاه هذه
الاية وقوله تعالى وأما
الفاسطون فكانوا الجهنم
حطباً وعلم من تأويل هذا
القائل أنه اذا أراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل قبل
عده في قضية جرتبة يكتفي
لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم
بل العرف لا يطلق الا من
استمر على وتيرة الشرع بين
الرعايا كما لا يقال لمن صلى
وزكى في عمره مرة متصل
ومر كى ولمن أمر مرة
بالعروف ونهى عن المنكر
أمر وفاه ولمن فرط منه ظلم
مرة ظالم فصحه انه وصف
أخذ المكس والضرائب
والحاكم لا يرسم الشرع عادلا
يجعل الظلم عدلا والقبض
حسنا فلذا كان أئمة خوارزم
يتابعون عن الحرب يوم
العيد والجمعة حتى لا يسمع
مدح الخطباء الذين تقرض
شفاهم لذكورهم يا هم على

وحصول التفاوت وظهور الغبن القاحش وخروج بعض ما كان خفيما من التركة وطالت الخصومة بينهم
في ذلك فاجتمع السادة والمشايع الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه
الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ونذروهم الى الصلح فاتفقوا على أن
يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فترضاوا
به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويهم من المهر والثلث من تركه زوجها هؤلاء الاخوة
على كذا صلحا صحيحا جائزا فاطعوا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على
هذا المال وأقر واجبها طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح فلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم
بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المستقلة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع
الكرم الذي في موضع كذا ويحدها وجميع حقوقها كذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا
الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضه ما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارضا عن مواع التسلیم
وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابرأنا وأقر واجبها على كية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق
لهم ولا لواحد منهم ولا غيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره فتي ادعوا الى آخره وضمنوا لها
الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلة جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى
بصحة ذلك كله فاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على درهمين شهد الشهود الى قولنا دعى فلان أن فلانا والد هذا
المدعى عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها بأداء ما عاش أو مدة كذا
ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعدموت ومات وترك
وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعاواه هذه على كذا درهم ما صلحا
جائزا فاطعوا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل هومنه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل
الصلح ثم صالحه من جميع دعاواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعهما كذا ويجدودها
وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من
سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا لله امسا كها ليسكنها بنفسه ويسكن
من أحب ويعمل فيها بآية غيد كرا القبط والاراء والتفرق وضمن الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا
رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار ولا حوط أن يلحق له حكم الحاكم *

والصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا دعى على
فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وأدعى عليه ألف درهم غطر بفسية سودا عتيقة راتجة جيدة
معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا
على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدله من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده
المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذ كرجسها وصفتها وبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا
ويذ كرا القبول من الآخر والقبض وضمن الدرك من الجانبين والشاهد *

والصلح

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه النحر بين

يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر * الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى منه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رساله فاستخفافهم بذيل علم انه الى من يعود فان افتقر
سلطان عادل بأنه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعم فكيف اذا اقترن به العمل والمالك عليا لولا عدل

فان المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله * رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستمراء ويضربونه بما شاؤوا وهم يفتكسون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليستكملها كفروا وكان على وجه اللعب والضحك وكذا من عليها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا حرق في الحال تكلم به المأمور أم لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا (٣٣٧) بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله

كفرا الا بذكره والا من العلم * عدنا الى أول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالعلم على وجه السخرية بأخذ الخسبة وضرب الصبيان كفره رجوع من مجلس العلم فقال آخر از كشت آمد او قال مرا بعلم چه كرا وقال من بقدر على أداء ما يقولون وألني الفتوى على الارض أو قال چه بادنامه أو ردى عند رؤية الفتوى أو قال اين چه شرعت يكفر لانه رد حكم السرع * عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه دانم مادر بچكان در خانه بايد يكفر قالت امنت برشوى دانشمند او قالت آي الحارفي در علمك تكفر ان أرادته به علم الدين قال الفقيد انشمنك أو الهوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ويجوز التصغير للتعظيم أيضا * وشتم العالم أو العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداونه لخلافه الشرع لا يكون كفرا ولا خطا وشكا فقيهه الى الامام

الصلح بين الاب والزوج في تركه المرأة شهدا وأن فلانا في الاب وفلانا يعني الزوج أقرطاعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتر كفورنا هاولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد السهم بالانقضاء والباقي بالعصوبة وترك من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا وبفضل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذان دون أبيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوق فاعلى ذلك شيئا فشيئا وأحاط به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصة من تركته ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه * وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحللى المذكور فيه بمحضهما وبحيث تناله أيدهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب الاب من هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهم ما التي صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركته ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب الاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا الصلح المذكور فيه فقبله هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بآدابهم ما سلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهم ما قدرأ با جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعيانيا هذا داخله واخراجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على حياتهما التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فمأدرك هذا الزوج فيها ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما ما طاعا ثأته لاحقه قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركه هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركه هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يعين بطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود يوم الكتاب *

صلح القسولي * شهد الشهود الى قوله أن فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا ونظروا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهم على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من ذلك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

(٤٣ - فتاوى سادس) الفضلى انه وضع كلبه في دكان فقال صاحب الدكان دسسته اينجا ماني ودفني حين ترك الكتاب عنده فأمر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن علامته خوارزمي مولانا همام الدين الكندي أنه قتل واحدا من الاعوانة حين أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافر ان يكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل * قال درهم باید علم بجهه كاريد او قال اينها كه می آموزند وستانست او باداد ان است او تزوير است او قال من علم حيل

فقال خصمه من بسياست
كلارك كنم بشرع في كفر لانه
عبارة عن رسوم الكفرة
الجنس كثرية في ديارنا قال لها
هذا حكم الشرع فحشت
جننا وقالت اينك
شرع كفرت

التاسع فيما يقال في القرآن والأذكار والصلوات
قال المصنف لم تأقرآن أفريده
شده است سيم بفتح شبه نهاده
شده است قيل يكفر لانه
قول بخلق القرآن والقول
به ككفر وقيل لانه يراد به
الزول في العرف عادة لكن
يحتمل أن يراد بآقرآن
المقروء بالسنن وأنه مخلوق
بلا نزاع فكيف يكفر بل
الظاهر ارادته وقد كرى
الاصول ان قول الامام
القائل بخلق القرآن كافر
محمول على الشتم لا على
الحقيقة دليل على ان
القائل به مبتدع ضال
لا كافر * قرأ القرآن على
ضرب الدف والقضيب
يكفر لاستخفافه وأدب
القرآن أن لا يقرأ في مثل
هذه المجالس * والمجلس
الذي اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرأ فيه القرآن

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بياضاً فذلك اياه تبرعاً وتطوعاً بذلك عن هذا المدعى عليه
فصار ججع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكاً صحيحاً وحقاً
واجباً لاحقاً لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه وبتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا
الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهماً على أن
تكون هذه الدراهم المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب
قبل الانتهاء وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيله في حياته بقبض جميع هذه الدراهم من فلان هذا المدعى
عليه وعن وجهه في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويؤكل به من
شاه مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاه مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جازئ
أمره في جميع ذلك وجهه وصيه في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح
ما أسند اليه شفاهاً فان لم يقدر على أخذها منه استبدل الصلح من المدعى وبتم الكتاب كذا في الذخيرة *
وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه
قبضها ودية فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد بحجود أصلياً حتى صارت هذه الامانة مضمونة له
عليه بمنه ان كانت من ذوات الامثال أو بقيتها ان كانت من ذوات التميم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا
درهماً صالحاً وأه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولاً صحيحاً كذا في الظهيرية *
والصلح عن دم المدعى على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلاناً بجديدة عمد بغير حق ظلماً وعدواً ولم يترك هذا
المقتول وارثاً سواً وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الاقامة له وتسليم نفسه اليه واستيفاء
القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحاً صحيحاً فاطمه بالخصومة
وقبض منه بدل هذا الصلح بياضاً فذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من
درك من قبل وارثا لانه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يحصله
من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرلة فمما جازئاً صحيحاً فلم يبق له بعد هذا الصلح
والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلاف فهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اهـ مصححه

كما لا يقرأ في البيع والكنايس لأنه مجمع الشيطان قال من ذكر الله كبير يكثر * ادخال آية القرآن في المزاج (الصلح)
والعناية كفر لأنه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد راويست بردي أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفي أو قال
لمن يقرأ عند المريض يس دبر دهان مرده منه أو قال يكون له نرا زانا أعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء
بالقدح الممتلئ أو قال كاسداهاتا أو قال فكنت سرا باب المزاج أو قال عند الوزن أو الكيل وإذا كلوه أو وزوهه يضره من أو قال

لغيره دستار لم ينسج بستره أوجع الذئب والغنم أوجع الجماعة في موضع ثم قال فمغنمهم جماعاً وقال فخرناهم فلم نغادر منهم أحداً أو قال
لغيره كف تقرأ أو التارغات نزعاً أو نزاعاً أو رادبه الطنز كفر أو قال رجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أودى إلى
الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغيره كل الطنشله فانه يذهب بالريح قال
الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم أو قال خانه بالك كرده است جودن (٣٣٩) والسما والطارق قبل بكه في

الكل وقال الامام أبو بكر

محمد بن اسحق الكللاباذي

رحمه الله يكفر العالم دون

الجاهل * ولو قال لما في

القدور والاطباق والباقيات

الصالحات بكفر وينبغي

أن يكون كما قال الامام

الكللاباذي على التفصيل

ونص في فتاوى سمرقند

فيه وفي قوله اذا قال فاعا

صفصفا شده است لا يكفر

لكن فيه مخاطرة عظيمة

ويحكي أن الصدر الشهيد

لما قدم من خراسان وقد

لقب ببرهان الدين استقبله

الخاص والعام وقراء القرآن

يا أيها الناس قد جاءكم برهان

من ربكم قال الامام

المعروف براهدها لهم كفروا

برب العزة وقال يا أيها الناس

هو ليس ذلك البرهان المذكور

في القرآن * اذا قال القرآن

أعجمي كفر واذا قال فيه

كلم أعجمية ففي أمره نظراذ

الصاوبن والتشوين وناطي

اللغتين قال لا حول حيزي

نبأيد أو قال بكاسه اندرتوان

شكستن بكفر * شرب الخمر

وقال بسم الله أو قال ذلك

عند الزنا وعنداً كل الحرام

المقطوع بحرمة أو عند

أخذ كعبتين للزرد كفر لانه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمداً شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبداً التري المسمى
فلاناً والهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمداً جديدة ظلموا وعدوا وادعى عليه أن قاضياً عدلاً جائز
الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد مينة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذاً
بقول من يرى القصاص على الحرب يقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فأسأل الصلح عن دعواه
هذه على كذا درهم ما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحما كما يصح دعوى القصاص في هذه
الحادث في قولهم جميعاً ثم يذ كر حكم الحما كما يجوز له وقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشرع عن محمد رحمه
الله تعالى في رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمداً وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على
الدية ونحوه ما في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الال على قول بعض الناس
وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتاباً فلا بد أن يعنى ولي القتل من فلان يعنى القاتل يكتب اني
قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم أخيك على كذا
ويتم الكتاب *

وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعاً أما عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فلان الكبير عليك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهم فلا فلا يصح صلحه في نفسه وقط
القصاص وانقلب نصيب الصغار بالباقيين مالا فان كتب الصلح في ذلك كتب الصلح عن الكبير عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندده ما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير يروى كرفته أن
نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عدواً ولولى له فلا امام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلانة عليك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى فالامام كالوصي عليك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعاً للعامة المسلمين فان أراد أن
يكتب في ذلك كتاباً كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

والصلح عن العيب في المشتري شهد الشهود أن فلاناً وفلاناً البائع والمشتري أقرطاطعين أن فلاناً
كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهماً ووقع التقابض بينهما وأن هذا
المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصة
بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقرله هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقعنا على حصة هذا
العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهم ما بعد ذلك اصططلحوا من هذا العيب على كذا من الثمن المدين
فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصططلحا
صلحاً صححوا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البديل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما
نسختين *

والصلح عن مجهول على معلوم شهدوا أن فلاناً كذا أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذوا عطاء وأن له
عليه حصلاً من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصالحه من ذلك
كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحما كما لان الصلح عن
لمجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

استخف به الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان في العبد يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان
يريد به ابتداء العبد لانه لو أراد ابتداء العبد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفرون قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمد واقع على الاخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتقا الحرام فاي نوى به اعمل على نيته وان لم ينو شيئاً
لا يكفر ولذا كرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لفر بيم له بجزاها مرة مرة لا يكون زناً لا يكون زناً لا يكفر ان لم يرده الاستخفاف

بالعرة والحج * قال الصلاة فرضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول قائلا ان الصلاة تؤدى بغير ركوع وسجود لا يصح مثل هذا التأويل ان قصده يمنع الا كفارة كذلك اذا أمكن وان أنكر فرضة الركوع أو السجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضة السجدة الثانية يكفر أيضا لزمه الاجماع والتواتر اذا عداد الركعات والسجرات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال بفرك كركم يكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن (٣٤٠) كثيرا فارتفعت الجبابة عني وقال بخداى اكر ييش نماز كنم أو قرآن

والصالح عن دعوى الرق * شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا بانه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرفوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانتقاده بحكم الرق فساله أن يصلحه من هذا المدعى على شئ فأجابه الى ذلك وصالحه منها على كذا الصلح صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البذل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البذل على عبد تر كى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يميز فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

والصلح عن دعوى النكاح على مال * ادعى على فلانة أنها امرأته ومنسكوخته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها وأخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنه كرت دعواه قبلها وسألته أن يصلحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها لمن دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهم ماصالحة صحيحة فقبلت منه قبولاً صحيحاً وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحاً فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصلحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهو زوجته وهي تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقاً واحداً بنية بغير طلبها وسؤالها تترها واحسبها ويطم الكتاب *

نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمه فيه * ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلاناً وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلاناً بغير حق وسألها طاعته والانتقاده بأحكام النكاح فأجابته أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثاً لأن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا بانها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير إذن بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت به هذا وأثبت هذه الحرمه بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضاؤه بكونه كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة *

وإذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان * كتبت أقر فلان بن فلان في حال جوارا قراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلاناً وهو من أبناء خمس سنين وكان محضراً مجلس الدعوى هذه مشاراً اليه بغير إذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال والالابرجى عودها ظاهراً وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمسك البول وأنه يسلس منه بوله داراً غاملاً لا يقطع واتفق عليه بعض الخذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل

خواتم أو قاله - رطباً
بودا كرمناز كند أو قال
كه كزاده وكار بر خود
دراز كند أو قال ان الله
نقص من مالى فانا أنقص
من حقه ولا أصلى أو قال
نرمندى در كارى نيابد كه
بسر نرواند بودن أو قال
مردمان از بهر ماى كنند
أو قال بسر نماز بسته ام او
قال باش تاما رمضان بيايد
تاجله كينم أو قال نمازى
كنم چيزى بر سرغى ارم
أو قال تو نماز كردى
چه بر سر آوردى أو قال نماز
كرا كنم و پدر مادر من
مرده أو قال هنوز نه مرده
كرا ند أو قال نماز ده
ونا كرده بكي است أو قال
جنس دان نماز كز ارم كه
دلم كرفت أو قال نماز
چيزى نيست كه بها
ند كنده شود فهدا كله كفر
وكذا الوقال خوش كارىست
فى نمازى أو قيل له صل حتى
تجد حلاوة الطاعة فقال
لا تصل حتى تجد حلاوة
عدم الطاعة والفراغ
كفر * قبل بعد صل

فقال لأصلى فان الثواب للولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قيل له صل فقل لأصلى قيل
يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة في وقتها كفر وان أراد لأصلى بأمره لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لأصلى اليوم ان أراد بذلك ودا
على الله تعالى ككفر وان أراد بها الحكة عن بطالة نفسه ونفاته وكسسه لا يكفر وقال الناطنى قوله لأصلى على أربعة أوجه لاني
صليت أو بأمره فقد أمرني به لمن هو خير منك أو لأصلى فسقا ومجانة فلا يكفر * والرابع لأصلى اذا تجب على ولم أمر بها

يكفر • قال الناطق إذا أطلق يحفل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازي قلت ارموه في الماء ولا تصلا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أنها تهاون الصلاة والتارك مستخفا وكفر وان مجانته وفسقلا • يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود بسماست أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح بغيرك عمر رضى الله عنه يكفر لانه (٣٤١) استخف به وهذا كلام الروافض

• ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ أبو الليث وكذا اذا صلى بالتوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي في الصلاة الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذ كر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أوجب بانه استخفاف • ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا بالصلاة فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصي أو امرأة

حتى وجبت الديّة الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بان ختان منكر زال هذه المنفعة الموصوفة بقوله زاعا زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وعذرني والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتأدي في هذه الخصومة فصالحه والداه غيره هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزمان النقرة الخالصة الجيدة التقابله للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لاقابل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرة •

الفصل الثامن عشر في القسمة

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كلب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هـ اذا ما اقسام عليه فلان وفلان وفلان ثلاثة اقساموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقساموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداية فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هـ ما اقسام وكان الطحاوي يبتدئ به هـ اذا ما تمهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشئ أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقرؤا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجوارزهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمد رحمه الله تعالى كان يكتب اقساموا الدار التي حدودها كذا وكذا هذه الدار كذا اقسام كسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا اقسام كسرة ولفلان كذا اقسام ولفلان كذا اقسام فلان ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذ كر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذ كر ذلك ويكتب أقرؤا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجوارزهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا اقسام صيب كل واحد كذا اقسام أعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فأصاب فلانا كذا اقسام في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا اقسام وحدوده (الثالث) أن محمد كان لا يكتب الدار في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فاعاد كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بمحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغاعن كل مانع ومنازع وفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شئنا ودوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقرؤا الى آخره أن جميع الدار المشتتة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا اقسام ودورها وحقوقها وموافقتها أرضها وبناؤها وكل قليل وكثير هو لها فيما من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقساموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمة عليهم فقسام هذا القاسم عليهم بتراضهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منهم ما بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل

أو جنب أو محدث أو مخنون أو مع تذ كرافة لا يكفر اجماعا تحرى ووقع تحريمه على جهة ترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والافلا لانه لم يقع تحريمه على جهة تعين تلك الجهة قبله في حقه • قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل والضعيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها اقتادهم ان قالته اونا كفر وان قال لضعفه وجوعه لا يكفر • ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول وثاويله الفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض

الله الطاعات طاعتنا كن خير النان اوله بجله كرمنا قيل له اذ ان كل فقال لا اؤذيها قيل بكفره مطلقا وقيل في الامور الباطنة لا يكفر وينبغي أن يكون على الاقوال التي حُرمت في الصلاة أن تكرأية من القرآن أو يحضر بآية منه كفر وإذا أنكر كون الله وذاتين من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونه حاشيه وقيل يكفر (٣٤٣) لانه صريح رجوع أبي رضى الله عنه فانه عقد الاجماع في رجل رجوع المخالف عن قوله

لا يطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع أجيب عنه بأنه ذكر أني انما أكتبهما لأنى أمنت قواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة اهـ اذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انما أكتبهما لأنى حسبتهما عوذتين وهذا دليل على أنه رضى الله عنه بناء على الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه فحصل الاجماع على أنهم ما قرآن فكفر المنكر لذلك قال لا من المعروف غوغا أو روى يضاف عليه الكفران على وجه الرد * قيل لا آخر تعطى فأمر فلانا بالمرور ففقال روى ما رآه كرهه استباحه أو رده استباحه جفا كرهه استباحه معروف كرم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمزى هرجه من ارجان وى بكاست درجان تويادنت يادى شى عليه الكفر ولو قال زيات كند فهدا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال

من باهم او باهم الى المشرق وفيها يوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرقان بينهما ماصفة وبين يديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الدار من باهم او بين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الدار من باهم او هي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية التي لربق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لربق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لربق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بحصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدها كذا وأحد حدودها كذا كذا الدهليز الذي له هذه الدار من فوقها بينهم عمر الجميع الحصص المسماة فيه مشاع بينهم *

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسم الى الطريق الاكظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمه صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومناع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتعامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فأدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شئ منه أو من حقوقه من ذلك فعلى كل واحد من أصحابه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهد وأعلى أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

وقسمة الدواب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا فلا ولا ناو فلا نا أو راعدهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميرا ثيابهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنهم من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموا بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمان جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمته كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وغرف كل واحد منهم نصيبه من جلته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقرارهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقرار سكنت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبه كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحد من شئ من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فأدرك كل واحد منهم في ذلك كله من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وكروا شياتها وألوانها بصفاتهما (وأما الرقيق) فالو حنية رحمه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر بمنزلة الباز من الابل كافي القاموس اهـ صححه

لا يرى

ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال

ارجان فلان بكاست وبجان توييوس ولو قال فلان بمرودجان بتوسارديكفر وهو مذهب الناصب * برأى من مرضه فقال له آخر فلان خبار فرستاد كفر * نوالى عليه المصائب فقال يارب أخذت مالى وأخذت كذا وكذا وما بقى لم تفعله فإذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل نوالى هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدته بالمرض أجيب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان وهو من غير قصد

لا تنظم المتوالي على هذا النمط وكذا وقال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت فقل في مسلم وان شئت فقل كافر اصار كافر الرضا بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذ هاهنا في الآخرة أو اعطيتك في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفرا تاتنا وقال لاوتين ما لا وولدا أطلع الغيب الآية * قال مرابح شرحه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعصى حقى والآخذ بك يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدى يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانه لا

لا تجدى وانما يجدى في الله تعالى يوم القيامة * قال لراهد بن شين تارز بهشت ازان سونىقى قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل ربحك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتسال الجنة فقال لا يسع النقد بالنسبة يكفر * قال الى شفيحهم أذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحده من الجبابرة اى خد اى يكفر ولو قال اى بار خد اى لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسم على الامور يدعى بك خد اى وفي بلادنا المتزوج يدعى بك خد اى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابه رضى الله عنهم أيا مكرم بالكفر بعد اذا أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدالة بعد إذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضى على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبد او كذا أمة أحد له يبد اسم كذا وصنفته كذا والاخر كذا واحد اى الاما اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال ونحن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقول بالاقرار أو يقول فترافعوا الى القاضى أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبره على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقمهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقرار بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلى والوزن بالميراث يكتب على قياس ما مملوك في المثل لا يذكر القيمة * **قسم الميراث** وهى أنواع هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخره هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا من الخيل كذا فرس منه سته كذا وشيته كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الجر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والخوانيت كذلك ومن الفرس كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنتين وبنات وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصار ذلك ميراثهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثلث وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد لذكركم مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنات منها اثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأبوين ربعا من درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة * **قسم الارث** اذا كان الارث حيوانات وأحبوا أن يتقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا أعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم باها ووقوفهم عليها (م) على صداقاتها وحقوقها حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصة من جميعها وهى كذا درهما لجميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصة من جميعها وهى كذا درهما لجميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صححا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا أن يتقسم ذلك بينهم بالاقرار فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصاب منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأ من كل دعوى فيه ولم يكن في هذه القرعة دين لاحد ولا شيء منها دين على أحد وإنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا

بعد إذ أنتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الأول يدعى نسخه بتلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل * قيل لسلما سجد للكل والاقول لئلا افضل أن لا يسجد لانه كفرة فلا يأتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكرام على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيهم ويسمون بابكاء كفرة عند بعض المشايخ كبرية عند الكل فلا وقع له ما باح له شيعة فهو كافر وان أمره شيعة بهورضى به مستحسنا

لهما نسخ العبدى أيضا كقرآن كان قد أسلم في عمره وتقبل يد نفسه مكر ومولا تنظيم فيه لو تاملت وأما تقبل يد غيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكره ولا يكره **الحادى عشر** فيما يكون خطأ لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولثلاثتهم بالرفض وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حق عليه السلام فله (٣٤٤) أن يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذى يصلى عليكم الآية لانه جاز للجيب أن يتولى حق الجيب قال نو كاد خدائى كن جو خدائى كالنو كرا لا كثر على أنه ليس بخطا فلان راقضه بدرسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذى يقال فى الدعاء قضاء بداز ما بكدران المراد به المقضى وقوله خدائى

نيلك كندليس بصواب بل الصواب أن يقول خدائى نيلك مرذكند وقوله درویش بدیختی است خطأ وقوله امید از خداوانست وديكر از نو قال أميد بخطا بجداى است وهو خطأ اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى أن لا يفعل وكذا على الحاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه حال المؤمنین وكتب الوحى وذو السابقة والقنوح الكثيرة وحامل الفاروق ونزى النورين لكنه أخطأ فى اجتهاده فنجبوا زلله عنه ببركة محبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف

وأشهدوا وبقته وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمه فى الاصناف المختلفة بالاقراء لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراء كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحائكم كذا فى المحيط *

إذا كانت القسمه بين ورثة فيهم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت بن الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صارنا من جهة الحائكم بطريق النظر الشرعى ليقبض حصه الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فراض الله تعالى ووقع جميع الحدود الذى فى موضع كذا فى نصيب هذا الزوج وفى نصيب الصغير بالقسمه الصحيحة ووقع فى نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا الغائب حصه هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا فى شهر كذا كذا فى الذخيرة *

الفصل التاسع عشر فى الهبات والصدقات

اختلف أهل الشر وط فى البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى وكان السمتى رحمه الله تعالى يكتب هذا كلب ما وهب فلان بن فلان والطحاوى يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوى رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أن فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب فى الهبة ولا فى الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة فعمامة أهل الشر وط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عند ناحى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمه لا تجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علماء شارحهم الله تعالى خلافا لابراهيم الخنقى رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جائز وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لارجوع فيها الواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخته أو لوالده أو لولده أو لجدته أو لولده أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب غقيب قوله صحيحة جائزة بته لارجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بته غيب وفى شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بته بته فى هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لله لان وهبه جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا ويحدها وهب هذا الواهب المسمى فى هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدها وحقوقها كلها وأرضها وبناؤها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قايصل وكثيره وفهامن حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لافساد فيها بغير شرط عوض صله منه وتبرعانه عليه لاعلى سبيل تجبته ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة فى مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له فى

اللسان عنه تعظيم المتبوع ومواجهه عليه السلام * وشئ الجوزى عن يزيد وأيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وعلما ان أبا يدخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصبر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتراك كفره ونحوه أترقا عشرين على ما عرف تفاسيله والافاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الخفس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله فى اخر عشرة الحديث ولعن من غير منا الارض الى

مجلس

اللسان عنه تعظيم المتبوع ومواجهه عليه السلام * وشئ الجوزى عن يزيد وأيه فقال قال عليه

الصلاة والسلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وعلما ان أبا يدخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصبر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتراك كفره ونحوه أترقا عشرين على ما عرف تفاسيله والافاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الخفس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله فى اخر عشرة الحديث ولعن من غير منا الارض الى

أحدث بطول ذكرها ولو قال يارب ابن سمر ازوى بمسند الاعوج انه لا يكون خط * ولوعني لبي أن لا يكون نبيا أن أراد أنه لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وإن أراد الاستخفاف بكفر * أنكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الأمة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لأمر رسول الله لم أعز بامر له لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام بشي يكفر * ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعر كافر وكل من أراد قلبه بغض نبي كافر وسئل الامام عن يقول محمد رسول الله ألا أنه يجب (٣٤٥) بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف

الله تعالى لانه لو عسره لايحب أن يشتمه قالوا كراو خدای جها نست استاتم هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى أنه يغالبه فيصير مرندا ولو قال كراو يغمير است فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه لا يجوز بل لا للتحقيق * تساجرا فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي را نشأبدا أو حاكمي را نشأبدا كافر * وضع متاعه في موضع فقال سلمنا الى الله تعالى فقال سلمنا الى من لا ينعج السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هركه درين جهان بي خردو بدبان جهان خر كشته دريده بود قال الفضلي هو طنز وهزؤ بأمر الآخر فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تساجرا فقال أحدهما حكم خدای جنين است فقال من حكم خدای راجعه دائم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تساجرا فقال أحدهما تعال حتى نذهب

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليمه عليه فارعا من كل شاغل ومنازع وهي في يدها الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرعان مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

وان شئت كتبت * أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بمجودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

وان كان الموهوب كراما يكتب بمجوده وحقوقه كلها وبناؤه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراعيه وعرائشه وأوطاهه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسابله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورود أو ورق له قيمة كورق شجر القرصا فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غيره ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لارجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحدها تعويضا جازا فان اذما فرغا نحو زامقبوضا لارجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار به - ذا الشرط وقبض كل واحد منهما ما جميع ما صار له به هذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما ما جميع ذلك اليه وتسليمه عليه فارعا من موانع التسليم في مع هذه الدار به هذه الهبة لفلان هذه أو جميع هذا الكرم به ذا التعويض فلان هذا لارجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهدا على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

وان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلان من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتب بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلان الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا

واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرفيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبة جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبة فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقلين

واذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (ومروا الكتاب في هبة ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بمجودها وحقوقها كلها الى آخره

(٤٤ - فتاوى سادس) الى العلم فقال الآخر من علم به دائم يكفر لاستخفافه بالعلم * تساجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما أفنوا ولا نعمل به ذا عليه التعزير لانه باشر المذكر ومن يقول الله يدخلكم من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال انتم يدخلكم من العلم يكثر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال كرد مرغى كويم خدای تعالی در مرغى كويد لا يكفر لانه يرايه ان الله تعالى لا يكذب * نوع آخر * ما نعلمه فقال

يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة أصيب فقالت بكي دادي وبكي استاندي لا تكفر فله ما أخذ ولله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه ويحمله ضجروا ملل او تعظم مصيبتة أو يأخذ الم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حتى جمع التفوا به ويريد أن يلا شديقه بكلمات المشايخ فيفتقوه بالفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكتب الناس على مناخرهم الا حصائد

السننهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى به الى النار ويحصر ريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت القدس وكان كل بيتي لقاه صاحبه قال الفضيل

وكان يوما شديدا لمطر فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيتا قد دخلت فاداهو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال

أن تجد له وقال أريد لقاه الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسر وصاخي وحدث السؤال عنى قال فقلت استجابة دعونه وكنتم

اختلف اليه فاشد مرضه فقال ان عسدا من عبادك أفنى عمره الطويل في عبادتك وأنت تبطل به هذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى

استجبت دعوته وخطته الكفر والعباد بالله تعالى فقلت في نفسي أصلى عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لا مفي الناس فقلت

على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدمت قلوب الرجال كما انصدمت الرواسي من الجبال من خشية المتعال قال ياخذى روزى من فراح كن يا ازر كاني روا كن يار من جورمكن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفر واستفتى

الامام أبو نصر الدبوسي عن فائل يقول أن روسبركه ترا زاد الى آخره ذابته فأمر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة أيام فجاء بالفتوى الى أصحابه فكل أجاب بأنه يكفر فذا الفتوى ولم يجب بشئ وقال اسان ايشان از روزه نتوانيش بيرون كردا و كلامه ذامعناه دل أن هذا انما

صفحة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جميعا عامنه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضا هاجيا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهم ما عاوتوا تسليطه اياه ما علمها في مجلس الهبة فهي في أيديهم ما يحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم

اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهب له صفقة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو ثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منها ما جيعا هذه الهبة وقبضا منها ما جيعا بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطها ما ياه على ذلك وذلك في يوم كذا

اذا وهب رجل لصغيرا اجني عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقت أم هذا الصغير فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا

اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحدد الدار الى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض بكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر التسي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام غياث ابي بكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يجب الا ان ولد له الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت

فالقبط اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشم ادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه وإشائه عليه ان يحده واسبقائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه في ايائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين عن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهر من زوجها يكتب وهبت زوجيها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك ابراه صحيحا وقبل هو مهرها هذه الهبة و ابراهها هذا ما وجبة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراه من هذا المهر شئ لا قليل ولا كثير فتي ادعت بعد ذلك شيا

منه

نوافر في سابق اذربيجان ان قولهم لله تعالى باحضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور يعني العلم شائع وما يكون من هوى ثلاثة
الاهورابعهم والنظر يعني الرؤية ألم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال بان الله
بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض أيضا في سابق شر وان ان من قال درويش دوريشان بكفر لان معناه جميع
الاشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز باحته فيكون مبيح الحرام (٣٤٧) وانه كفر وهذاباطل فان معناه

مسكنة المساكين أو فقر

الفقراء فكانه قال أتمسكن

بمسكنة المساكين أو

أفقر اليك بفقر الفقراء

ولادالة فيه قط على ما ذكر

من اباحة شيء ما فضلا

عن اباحة الاشياء ولئن

ادعى أنه لازمه فالملزمة

ملزمة وجودية مثل

استقنى على الذهاب

والخروج فالوقوف في استقنى

طلا لا يقع باعتبار ان

الملزمة للتعوية والعقبة

والعادية منتفصة ولئن

سلم انه يدل على الاباحة

باحدى الدلالات فالتخصيص

لازم في هذا المقام كما قالوا

في قوله كل حل عليه حرام

انه على الطعام والشراب

في أصل الاستعمال وقالوا

في قوله تعالى وأوتيت من كل

شيء واشتهر أيضا انه اذا قال

جعلت كلها أو على كلها

انه طلاق ثلاث متعلق وهذا

أيضا باطل وهذيانان

العوام لانها لهما

نوع آخر

مسلم ويجوزي فقال رجل

يا مجوسي فقال المسلم ليبيك

ان كانا في عمل واحد لكانت

منه فدعوا لها باطله مردودة ذكر الشيخ الامام نجيم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو
في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح
كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطني رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح
كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين عن عليه الدين يتم بدون القبول وهذا كله في حق
الاصيل والتفقوا في حق التكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لانتم الا بالقبول

اذا تصدق بداره على فقير أو بشي آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع
الدار التي موضعها كذا بمجدها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض
ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لما رضاه ورجاء ثوابه وهر با من آيم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع
هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق
لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى
ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى
آخره كذا في الذخيرة (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويريد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه
وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية *

(الفصل العشرون في الوصية)

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير أو للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى
الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلقى بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة
كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملا على السائل على البدئية * بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن والذل وهو الكبير المتعال وان محمد عبده ورسوله
وأمنه على وجهه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ميتة لا اله الا الله تعالى أي متضرعا أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلمه ما وهب له فيه
وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله
وقرابة وأخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا
تغوتن الا وانتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقائه وأن يطيعوا الله في سرهم وعلايتهم في
قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم
به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان
كذا ولفلان كذا اقتسبه وتسميه الى آية وجمده وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دينه
بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم نظرا الى ثلث مانع مما يختلف وينفذ من ثلثة في كذا وفي كذا ثم ما نبي
بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فراض الله تعالى التي جعلها لهم ولي أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اهـ صحيحه

الداعي وظن المسلم انه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خفيف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل
له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أعمل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مسامحة للتأويل وقوله حين الغضب
لا أخشى الله اذا قبل له لا تخشاه كفر اذ انني الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عدا ولم يعتد بالكفر قيل لا يكفر والعصم أنه
يكفر * من قال لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقده لا يمان أما اذا لم يحظر بيانه الا لبيان أو اراد انني فقط فهو

كافر * وأما قوله لا الله مستثنى فلفظ لا معقوله فلا يعتقد مذكر الاعتقاد له - ذنان ذكرا فيقول مرة لا الله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء جلا على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقتل والزندق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل الزعفراني عن يزعم أنه رأى ابن آدم يوم التروية بكوفة وراه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من التكرامات وأما أنا (٣٤٨) فاستجبه له ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى

هذا ما يحكيه جهلة خوارزم أن فلانا في كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة * وقد ذكر علمونا أن ما هو من المعجزات البكار كاحياء الموقى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشتباع الجمع من الطعام القليل وخرج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولى وطى المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لى الارض فلو جاز لغيره أيضا لم يبق فائدة التخصيص أولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصيته عليه الصلاة والسلام لكن فى كلام القاضى الامام أبى زيد فى كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر

فى المنقرات

ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرمان والحلال سواء كفر * قيل لهما كرد حلال غنى كردى فقال با حرام باشم كرد حلال كى كردم لا يكفر وهو

أغير وصيتى التى أوصيت بها فى ثلثى وأرجع عما شئت وأنتص لما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتى منقذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجعة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا فى الظهيرية * وصية جامعة صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك فى حكمه أحد أو يشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنه قد رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً ورسولاً بالقرآن اماماً والكعبة قبلته وبالمؤمنين اخواناً على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتلى الى الله تعالى أن يتم عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما هو له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبه الخير وهو على كل شى قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا القدارة المكاراة الخداعة ناساً الى الله تعالى نادماً على ما فرط فيه امتناً سقاً على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملاً من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته وإقالة عثرته راجياً عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعدته حق وسعت رحمته كل شى وسبقت رحمته غضبه وهو الغافر الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العالدين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحو الجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم نبيه ويعقوب بابن اى الله اصطفى لكم الدين فلا تعوتن الا وأنتم مسلمون وأن يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحقاً على خلقه لا يحصى لاحد عنه ولا يحيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاها أن يسد وأن تر كنه بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيتة بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا بذير ثم بقضاء دينه التى عليه للناس ثم باقتضاء دينه التى له على الناس ورداً لودائع والامانات وانفاذ وصاياهم نلت ما لهم من غير تغير ولا تبدل فن بدله بعد ما سمعها فاعلمه على الذين يسد لونه ان الله سميع عليم وان أقر من الدين التى عليه لانه كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وودونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محله كذا ويحدها وأراض فى قرية كذا ويحدها وحوانبت فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسمى بهم ويحلمهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

عاص فان قلت ألا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعبادته تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال على الراى أخاف الكفر على من قال بحدائق وحياتك وما أشبهه ولولا ان العلة يقولونه ولا يعلمونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * وإذا قال بارخداى من ان عرف

معناه وقصده ذلك المعنى كثر وان لم يعلم حقيقة معناه رجحت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزره أى عظيم والجوزات التى لاهل يور وغيرهم لاهل ولعب والجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبح ممتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكر دى وعبد الواحد الدرى الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر * سئل أبو حفص (٣٤٩) الكبير عن أى عيد المشركين وترك صلاة وصلائين قال

ان كان أراد به تعظيمه ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضى الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك حين فاته صلاة لئلا هذا الحضور ولاجل محبة شيطان يسمى بابن فلان أى أو أخى فلان وغرضه استماع الدف والمزمار والعب بالرقص الذى أحدثه أولا السامري حين أخرج لهم عجلا جسدا له خوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا يقبل شهادته لانه يحجمهم على كبيرة القرطبي على أن هذا القناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوي مخرج بحر منته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الله والدين الكيلاني رضى الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمة بالاجماع

وأولى الشبهة وأولى الرصاص في الدار كذا ومن القرش والبسط ومتاع البيت والكيل والوزن جميع أمواله هذه الأعيان المسماة الموصوفة المدينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدد بتقويم أهل البصر والعدالة والمشرورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهم او صاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتزل ليحج عنه ويعتقر قاربا يدينها ويكتب ممتعا أو يكتب بفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار ذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتز فنفق عليه ذاهبا وارجعا رابكا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهم ما كان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدله مرض أو مانع بعجزه ومنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فدا امره ما تمام ما كان عليه من هذا الذي امر به ويقع في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذا الدرهم بدرهم نفسه وبدرهم رفقائه ان أحب مفوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويعطى المساكين من المسلمين للصلوات التي عليهم المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهم للفقراء ويشترى كذا ربة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا ولا كفارات افطار عمد في رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة فطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجيه وشرا محبسه وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحمها وبنحوها ورؤسها أو كارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجرة الخال والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تقرير ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتجرى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويعطى من شاة من عياله ويشترى كذا منا من الخبز فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجدي في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهم او لادرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا يعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهم او لفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته (١) التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل معه وذهبه الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذي يعطى عليه فلان يوم وعظه ويجلس لثلاث في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عدو صاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها ويقتصر ما رأى

(١) قوله التوزية في القاموس توز كبحم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه معصمه

لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوي أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكم بالاسلام الصبي تعالى به ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو في وقت ضرب الدف والقضيب كفر * قال مرابط ياريد فقال بحق هر كسى ياريد من بظلم وناحق ياريد هم كثر * مات ابنه فقال - دى رايا يست أو نه يا يست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت

هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرسها الا اذا عني بالخلق الابداعي ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتحويل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذاه من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافيين لاداء العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

كتاب الكراهية

تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صياها وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فلان أهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذ كر ابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلح صياها هو لم ينهم ليس له أن يشهد بعد الكبر في باب الشهادة أضيف قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه وراء قدر الحاجة منه عنه * ودفع الخصم واثبت المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلم والمنظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من

ويبدل من الموصي لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما عوت عليه وما يق من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فراض الله تعالى لفلان كذا وفلان كذا أي السهام المعومة من السدس والثالث والرابع والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أمور بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار وأولاده الصغرى وأولديه الصغرى كما يكون فلان لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشقيقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولاً صحيحاً موجهة مشافهة وأشهد على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقدر زادهما أو وصاه ان يتطرق في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقى الله تعالى ويستشعر خشية ويراقبه في سره وعلايته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمر به وعهد اليه وذر هذا الموصي أن آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها أو فسحها وأن هذا الوصي آخر وصي نصح له لأوصي له سواء وأن كل وصي كان له قبل فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي انه جعل فلان مشرقا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيأ ولا يتصرف في شيء الا بإذنه وعلمه فان فعل شيأ من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء دينونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصايا المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائز فيما أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضى مابقي من الديون ويقضى مابقي له على الناس وينفذ وصاياهم ويقبض مابقي من التركة قبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله موجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلا ناذا بلغ رشيداً فهو الوصي يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلا ناذا بلغ رشيداً واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياهم وجميع أمورهم بعد موتهم ليعمل جميعاً جميع ذلك وفرادي فيكون كل واحد منهم مجاز الوصية نافذاً الامر في جميع ذلك على أن يعمل جميعاً فافعل أحدهما في الاعيان والاخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والاخر على ابن آخر فان أطلق صار جميعاً وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء دينونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياهم خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهم بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه موجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض دينونه وجعلها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا أو قبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

ذكر

نشأ قوله تلك إشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيقاً الى نفسه على شرف ادشرف العلم بقدر شرف المعالم والمراد عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا تجوز محمول على الرائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام ترندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام ونحوه عن قانون الاسلام وهو من أجزائه الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به الزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلنا ارجوساً لاشياطين أي جعلنا

النجوم سبيل الكذب المجمعين أطلق اسم الشبه طان على المجمع وسعى هذيانه رجاسم بجمع بالغيب والحيلة والتوبة في المناظر تان تكلم مسترشدا منصفا بلا نعت لا يكره وكذا ان غير مسترشدا لكنه منصف غير متعنت فان ارباب المناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع **(نوع)** تقبيل يد العالم كالسلطان العادل يجوز في غيرهما اختلاف واويل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاوى ان لا يفعل **(٣٥١)** وعبارة الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو بده أو شيأ منه أو يعانقه وقال

الثاني لا بأس به وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة وأنها سبب لتناثر الذنوب ويكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لاحق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي أن يقول بلاذ كرافظ الكراهية ويقول مكان الحق الحزمة أي بحزمة محمد عليه السلام وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس أن يقول أسألك بمعتقد العزم عن عرشك كما جاء في الاحاديث وبه أخذ الفقيه أبو الليث * والنظر في كتب أصحابنا خبر من قيام الليله وأن بلا سماع وكذا درس الفقه للنفعة أفضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه وغيره ونفع العابد لنفسه * وعن ابن الفضل في التقي به صلى صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاحها فعندى من العامة * والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أولوا العلم درجات * قال رافع

ذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعدموته اي يقوم به بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضرية ومهم ان بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضوراً وأصحوا ولا يعمل واحد منهم شيئاً بعدون صاحبهم وأيمهم مات أو مرض فججز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك

(نوع آخر) في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحاضر ثم عرض لهذا الوصي سفرو مات في سفره وأوصى الى رجل آخر يكتب أقر فلان طائعاً انه كان أوصى في حضرته بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره بعدموته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتاباً تشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بئام ان أوصى الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء دينه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضرته يقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة

(نوع آخر) في شراء دار كان الموصى أمر بشراؤها ووقفها عنه واشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعدموته وصية بآية صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ماسمي ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتقة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي السمي في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بمجودها الى ذلك التفاض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بايضا هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يدا فيه باقرار المشتري هذا ما شهد الى قوله ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعدموته وصية صحيحة أقر طائعاً انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفتها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بمجودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته بهذا الوقف وصدة هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب

(نوع آخر) وقد يدا فيه باقرار البائع شهدوا أن فلانا أقر طائعاً انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصى فلان بجميع أموره بعدموته وصية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشتريه من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب

(وجه آخر) اشترى فلان وصى فلان ثبات الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وتفاضلها بمسؤولا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطاً في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطاً في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا وبمجدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايضا هذا المشتري

لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على ذلك تقدم العمرين على الخنتين وان كان الختن أقرب نسباً منهم ما قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرده عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقد مر ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم

خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا أمر عالم غزاه لاجل دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي إلا بأحدهما يفتدى الغازي الجاهل لأنه لو ترك رعايته عن دينه ويكون حراً باعينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على إيمانه وربما يكون سببا لهدي طائفة كما حكى أن عالما أسروا هتدى به طائفة فمالا بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا أن يقدم العالم في الفداء لشرفه والمرأة على الرجل قال في الفتاوى (٣٥٣) تأخير العالم لفضله لأنه لا يقدر على خداعه والجاهل يخدع (الثاني في العبادات)

في الاجتناس عن الامام
رضي الله عنه ليس الجن
ثواب وفي التفسير توقف
الامام في ثواب الجن لأنه
جاء في القرآن فيهم بغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لأنه ستر ومنه
المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قالت المعتزلة
أو عد ظالمهم فيستحق
الثواب صلحهم قال الله
تعالى فيهم وأما القاسطون
فكانوا الجهنم خطبا قلنا
الثواب فضل من الله تعالى
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فبأي آلاء يكذبنا بعد
عقدتم الجنة خطبا للثقلين
يرد ما ذكر قلنا ذكرنا ان
المراد من التوقف في الماكل
والمشارب والملاذلا الدخول
فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب الآية قال محمد
رحمه الله أكره أن أقول
إيمانهم بل يجرى بل عليه
السلام بل نقول آمنتم بما
آمن به جبريل عليه السلام
وفي الفتاوى قال محمد رحمه
الله كان الامام يقف في
أطفال المشركين والمسلمين
والظاهر أن التوقف في أطفال

ذلك كله اليه من مال هذا الموصي ويتم الكتاب

نوع آخر في شراء الوصي عبد اسمه اشتري فلان وصي فلان بأمر موصيه هذا الأية من ثلث ماله من
فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا
الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحمله من ثلث ماله ليعتقه
ويذكر التقاض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

نوع آخر في بيع الوصي العبد نسمة اشتري فلان من فلان وصي فلان اشتري منه جميع المملوك
المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للفقير فباعه
منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا
درهما يبيع المسلم من المسلم يباع جميعها ليعتقه ويذكر التقاض ويتم الكتاب

نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة
فلان ويحدها فإوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصي له المسمى فيه بجميع هذه الدار
الحدود فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقا بانه جائزة خالية عن الشروط المفسدة
والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها وبعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها
لقربته واحداً اليه ونقر بالي الله تعالى بالعمل بما نذبه اليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب
الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولاً صحيحاً
وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي أو وارث
بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصي له بحكم هذه الوصية تسليماً صحيحاً وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره

بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال نبات عقله وجواز إقراره وعليه ويتم الكتاب
نوع آخر في دفع الوصي المال الى رجل ليبيع عن الميت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعاً أن فلانا وصي فلان بآب الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى
اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهم يدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة
الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا
الوصي وجد فلانا أميناً عفيفاً قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليبيع عن هذا الميت على
ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الأمر منه قبولاً صحيحاً وأقر ورثة هذا الموصي وهم
فلان وفلان وفلان أقراراً صحيحاً أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا
الوصي لعلمهم به حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب
وجه آخر شهدوا أن فلانا وصي فلان بآب الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من
ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موقوف به قد حج عن نفسه حجة الاسلام
ليحج عنه على ماسمي ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير
وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لأنه عرفه على ما وصف فيه فدفع
اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه

المسلمين مردود فأنهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين أنهم خدام أهل الجنة وغسل البدن قبل الطعام وبعد منها
أدب لكن في الغسل قبل الادب ان يد بالاشبان ثم بالسيوح ولا يمسح يده في المنديل والغسل بعده يد بالاشيوخ ثم بالاشبان ويمسح بالندبل
وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلاثاً بلزم انتظار الشيوخ الشبان لا كل وانما أخير المسح بعده لان الغسل لازالة الغبرة كما نطق به
الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمره من الطعام فلا يلومن الانفسه والمسح يحقق ازالة الغبرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كل وضوء وما يحكي أنه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضوء فذلك تعليم الجواز * صلى على الأرض وسجد على خرقة نقي بها حرا الأرض أو بردها لا يكره وعن الإمام رحمه الله أنه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهأه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الامام يا الكرمي ورائي أي يحمل علم الفقه من هنا إلى خوارزم لا العكس ثم قال أنصتون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبني أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحنة (٣٥٣) البالغة لا بعذر المنع وبيان المسئلة

* صلى مع دراهم فيها تماثيل
لا بأس به لصغرهما * مات
في غير بلده فصلى عليه ثم
حمل إلى منزله لا يصلي عليه
ثانسان الأول بأذن الحاكم
والأفأهل بالصلاة عليه أولى
له امرأه لا تصلي يطلقها
وأن يلقى الله تعالى وفي عنقه
مهرها أولى من أن يطا امرأة
لا تصلي وقد مدح الله تعالى
اسماعيل عليه السلام بقوله
وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا
وحمل أهل بيته على الصلاة
سبب لا فتتاح الرزق قال الله
تعالى وأمر أهلك بالصلاة
واصطبر عليها لانسألت رزقا
الآية * الحاملة أخرجت
احدى يدي ولدها وخافت
خروج الوقت ان أمكنها أن
تجعل يد ولدها في شئ ففعلت
وصلت وان احتاجت الى أن
تضع في يمينها أو يسارها أو
امامها شيئا يمكنهم أداء
الصلاة فعلت * ولا بأس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا
أو جابيا قالوا وفيه نزل قوله
تعالى ليس عليكم جناح أن
تتغوا فضلا من ربكم * وقرأة
القرآن بالترجيع قبل لا تكره
وكان كذلك يقرأ عند الامام
والثاني رجهما الله قال الله
تعالى ورنل القرآن تزيلا
وقال عليه الصلاة والسلام

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا يدمنه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد المعروف من غير اسراف ولا تشبهو يلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي أو موصى له أو وارث أو أوصى أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي أن يتخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الإحصار فعلى هذا الوصي أن يخرجهم من ذلك بهدي يهديه ليدفع عنه على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويحتمد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهم ما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهم ما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك لجميع هذه الدراهم في يدها القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي وبتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذها الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذها أحدهما كيف ماشاء وكلما شامرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بآداء جميع ذلك الى هذا الضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لفساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك وبتم كذا في قوله وفي أمره بالقرآن عن الميت يكتب ويحج عن هذا الميت ويعتمر عنه فارنا بينهم ما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرمهم من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى أفعال العمرة أو لأعلى سننها مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقراه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه وفي أمره بالتمتع عنه يكتب وقد كان أوصى هذا الموصي أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي دار به وهو بلد فلان ليتمتع بهم في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أو لا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلا ناودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه وتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجها التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى على نفسه ان أحب وبمال رفقاءه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له بمجمول اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

(٤٥ - فتاوى سادس) زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قرأتى لحببت لك تحبيرا وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبيها بفعل الفسقة حاد فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الأذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا غير ذي عوج فاذا قرأ بالالمان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة بلفظه وان دخله الوحشة فهو

الحمام ان كانوا مستورين سلم أو ان كاشفوا العورة لا وفي الخلاص لم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة فاختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان ونكرار الفقه ويسلم الا في من المصر على . يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي والمصري والراكب على المشي والقائم على الناعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مصر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا * استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لافي الديانة * ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ايشغله عنه ساعة (٣٥٥) الرد بخلافه الان المجاهر بالفسق في معاقبته ولو مجتهدا

لا يستحق الاكرام * رجل جلس مع القوم فسلم عليه فردّه بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليكم يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب المسلم اذ لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلاسماع فكذا الجواب لا يحصل الابنه وان المسلم اصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس * ولا يجوز قول المسلم لذى أطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقاءه للاسلام ولاداء الجزية لانه دعاءه بالاسلام اوله نعمة المسلمين * وفي السير لا بأس برّد سلام أهل النعمة والنهي عن البداة الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها أيضا ولكن يكره مصاحبتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم * امرأة عطست أو سلمت شتمها ورد عليها لو بعوزا بصوت يسمع وان شابه بصوت لا يسمع وانما شتم العطاس

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان يسلم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا لهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب

وإذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان بعني المستعير طائعا أنه استعار من فلان مراكبه كذا البركة في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا هبوا رجعا على أن يرده عليه سالما من الاوقات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المراكب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحدد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدله على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شيء من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا واستعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية *

وفي الاشهاد على التقاط اللقطة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بحضرة ومراى أعينهم في موضع كذا القطة وهي كذا وقد وقفة واعلموا عرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعلن أمرها ولا يستجير كتمانها ويمتنل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يبيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا ودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه ومن عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينتقلها الى غير حرز من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسليمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه من ليل أو نهار ولا يعتزل بعله دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الافاريق

هذا الفصل يشتمل على أنواع
الاول في الاقرار بدين حال مطلق * أقر فلان طائعا رغباني حال صحته وقيام عقله وجواز أمره عليه

اذا جحد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شتموه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا يحبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت البشارات الحديث ثم ان شاء قصبها على من ينقبه وان شاء لم يقصبها * ولا بأس بعبادة الكفائي واختلاف في المجموسى وكذا في الفاسق والاصح أنه لا بأس * يختلف الى أهل الباطل والشر ليزب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذ لم يقع في الأثم * رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء غيبية كما يحلو واقفه

ولاوافق الحق مخالفتان يناله مكره ولايسعه ذلك الا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلا للعدت على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والاحبسها الامام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيراً * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الامر بقرب دار الفاسق * وفي العيون وقتاوى النسفي انه بكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتب في البقاء الملح وكذا من أراق خوراً هل الذمة وكسر دنانها (٣٥٦) وشق رقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانهما أظهرها بينا فقد أسقط حرمتهما

والاعل به من مرض ولا غيره تمتع صحة اقراره أقر أن عليه وفي ختمه لفلان كذا درهم ما وكذا دينار نصفها كذا دينارا لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح لا لا غير مؤجل بطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براءة منه الا بخبر وجهه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقاً صحيحاً خطاباً شفاهاً وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولاً صحيحاً وأشهد ا على أنفسهما بذلك كلهم من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرأهما قد فهماه وأحاطا به علماً وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

وفي الاسباب كثرة * من جملة ذلك غش متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عنه قوله دينارا لازماً وحقا واجبا غش فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعدد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرّر عليه غشه وأبرأه عنه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها لا لا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلاً يكتب مؤجلاً الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء متى شاء لا براءة منه الى آخره وقد قبض المقر له من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئاً بئس الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجماً كتب مثلاً مؤجلاً الى سنة أشهر منجماً باستأنجهم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل بنجمه في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطاً في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينارا لازماً وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا في خطابه ولا يكتب في القرض مؤجلاً لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسئلة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية

ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينارا لازماً وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم * ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينارا لازماً وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

وان اراد الاقرار ببقية مهر المرأة فيكتب دينارا لازماً وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفاهما بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعاً * وان رهن المقر أعياناً نقلياً بهذا المال فيكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه مثلاً بلا بعد ايا جيد اطوله كذا وعرضه كذا او قيمته كذا أو ديناً باطوله كذا وعرضه كذا

وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماماً يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق مسلم في منزله دن من خير يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكر الخصاص ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر ربطاً لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤخذ عند أهل الذمة باظهار التكتيجات وهي فلسفة من لبس سوداء مضرية وزنار من الصوف أملبس العامة والزنار والابرسيم خفاء في حق المسلمين * نهما المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه * راي منكر اوهو ممن يرتكبه ينهان لان الواجب عليه شيان فترك أحدهما لا يترك الآخر ويجعل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالباً فيه فان علم أنهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين ونقشه

والتراب من الطريق لرفع الرذع والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لوفيه مضر بالمارة يكره تحريماً * باع أغصاناً فمرصاداً والمشتري اذا ارتقى لقطعها باطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء لينتسروا امرأة أو مرتين فان فعل والارفع الى الحاكم لينتفع من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى في المنام حوزة ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثروا في سرقند

وحتى تمسح بخمار في اسنة خوار زم لم يجوز ومضى قال علم الهدى مدعيه شرم غدا الوين اذ المرق في المنام خيال ومثاله والله تعالى
منزه عنه * يعمل اعمال الصلواة لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن أولا ينفعه أعماله لأنه عصى صكته فهو مؤمن صالح وان وقع في
قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لم يعرف الله تعالى ان اسنة قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجدنا كاذباً ذلك من نفسه فهو مؤمن *
تتلى الموت لضرزل الضيق عيش او غضب على عذو ولا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة (٣٥٧) الوقوع في المعاصي فلا بأس

به قال الصديق عليه
السلام توفي مسلماً
والحقني بالصلين
هو الشقاق حق الاولاد ان
يقول فقلت هذا اول تعلقه
كان حسنا ولا يحر له
ربما يمنع فيصير عاقا
* اختن ولم يقطع كل الحلة
ان قطع أكثر من النصف
يكون ختانا * أسلم شيخ وقال
أهل البصرة لا تطبق الختان
تركه لان الواجب تركه بعد
فالسنة أولى * اذا كانت
الحشفة ظاهرة بحيث اذا
رأه انسان ظننه مخنونا
ولا يجزئ جلد الابتشيد
لا تعرض له ويجعل ذلك
عذر في ترك الختان * ويختن
اذا بلغ سبع سنين فان
أصغر منه فحسن وان فوق
ذلك فليس بالباس به وقال
السرخسي وقته من حين
يحمته الى أن يبلغ وان
اجتمع أهل ناحية على
تركه حاربهم الامام * ولم
أطافره أو جز شعرة ذنته
فان رعى به فلا بأس وان
القاه في الكنيف أو المغسل
كره لانه يورث داء

نوع في المسجد

لا يجعل شي من الطريق
مسجدا ولا شي من المسجد

ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفو رباطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك
رهن عنده هذا الدين له حسب ما الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بعناية الشهود السقيين
في آخر هذا الكتاب

وان أخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر
بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحبة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجعة في مجلس
هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل
بحكم الاصل

اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على
الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الاوت من فلان الصغير ابن فلان بنكاح
صحح بمحض من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا فصارت هي امرأته
وصار هذا المهر لازماً لها عليه

نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما ما عن الآخر يكتب أقر فلان
وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم ما وجوا زامورهما لهما وعليهما لعله بهما
ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان فلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهم ما ديناً واجبا
وحقاً لازم بسبب صحب عرقاه ولزمهما الاقرار به بذلك وأنهما مملكان وفيان موسران غنيان مالكان من
الاعيان والاموال ما بيني بيننا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له
ان شاء أخذهما بذلك جميعاً وان شاء فرادى واحداً بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل
واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجعة
ويتم الكتاب

نوع آخر اذا كان دين في صل باسم رجل فأراد أن يقر هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية
فوجه كتابته شهد الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان ما لا مبلغه كذا
بصل وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم نسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن
جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه
لفلان يكتب أن كذا درهم ما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكاً صحيحاً وحقاً
تابتاً بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه
في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به بمما وصف ولا دعوى ولا طلبه في ذلك بوجه
من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بآرائه وقبضه
والشراؤه وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد
هذا المطالب ذاك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء غيره بكل ذلك
من أحب وبوصي بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
امر بعد أخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على آرائه ولا على هبته

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جات الرخصة للرجال
وتركه أولى * يسع التعوذ والطعام وأغفره فيه يكره ولا يحمل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان
لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضاً لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعل بجاله ويعطيه
لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بجاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين أو يكون اسرافاً

ويسألون الحافما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصديق بالمطعم بلا اذن * الاتفاق على نفسه أولى من الاتفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فلا اتفاق على الفقير أولى كادل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعاليه وما يقيم به الصلح فرض وكذا الوله أو ان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والشكاز وجهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لانه انما يستحق بسبب أحده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين * أقرف لان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبنا بذلك صكاً مشتملاً آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاماً كلاً وافياً بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقراً له بهذا المال قد ضاع من يده فغنى آخر جهه بومان الذهب فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه بومان الذهب أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم بمقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والبراءة قبله لا جازاً بخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريين وهو كقبيل عن الآخر * يكتب أقرف فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا ديناً بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعاً بأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا هو أحدهما من الغريين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليه جميعاً وكان هو كفيلاً عن صاحبه بحصته فسطه هذا الدين عنهم او برئانه ولم يبق له على هذا الذي قضاؤه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبله ما في هذا الدين لافي كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجبة وأشهدا وان أدت أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا هو أحدهما من الغريين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضاً من كفالته عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضاً بسبب كفايته عنه والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بالحنطة * أقرف أن فلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريضية بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخارى ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستحجج شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر الكميات والموزونات والعديدات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة * يبلغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منامن الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا منامن الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منامن

وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي المسوات والحاصل منها بعد تمام تلق البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار فيخلاف المريض المتنع عن التداوى لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوعه بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصارت كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتل له البرد أو الماء أو التردى من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانه اهانتة لا دعى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حياً وان

في القبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشی فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبرة * اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محدثه أخذ المشايخ والخيار أنه ينفذ الميت خلافاً لما لا عليه الميتة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالخيار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليباس لا يكره وبه ورد الحديث

الصحيح * دفن في أرض الغيرة قال الشافعي * أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره * بعده يحرم قال السرخسي * ويكره جها الله بكرة أيضا لا قدر ميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهم ما وعلى سيدنا السلام شرعية متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

الثالث فيما يتعلق بالمناهي * استماع صوت المذمومة كالضرب بالقضيب ونحوه (٣٥٩) حرام قال عليه السلام استماع

الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنميمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنميمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يحتجب كي لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لوفيهذا كالفسق بكرة * هم لمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليه وإن عزم يأثم ثم العزم لاثم الغسل بالجوارح إلا إذا كان أمرا يمتنع بمجرده العزم كالكفر * يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع أمراته قال في الذخيرة أراد به المعارض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الأبوين الكافرين وخدمتهم وزيارتهم ما وان خاف أن يجلبه إلى الكفر ترك زيارتهم ما وقد وهما وزوجته لوفاقدة البصر من البعثة إلى البيت لا من البيت إلى البعثة * والاكل والشرب في أوفى المشركين يكره والاكل مع الكفار ولو ابتلى به المسلم لا بأس لمرءة أو

(١) الجوارس الوسط النقي الموزون بوزن بخاري ويكتب في السهم كذا منامن السهم الاسود النقي أو من السهم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منامن القطن الأبيض الوسط الخاف مع الورام الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق الحنطي الأبيض الطاحون الموزون بوزن أهل بخاري وإن كان منجولا يكتب المنجول المعروف (به يكوز) الموزون بوزن أهل بخاري ويكتب (٢) في الكخ كذا منامن الكخ الحامض الموزون بوزن بخاري ويكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السهم الموزون بوزن بخاري ويكتب في الغب كذا منامن الغب الورجي الأحمر أو الأبيض أو الحرمانى الأحمر أو الأبيض الموزون بوزن بخاري أو الطائى الأبيض أو الأحمر الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدبس الغنى الجلو أو الصافي المتخذ من غب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخاري وكذلك كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذرة الكان أو حب القطن الموزون بوزن بخاري ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخاري وعلى هذا القياس سائر الكليات والموزونات *

نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها * أفرت طائفة أنها زوجة فلان وحلله تزوجها بنكاح صحيح عثمدهم ودعدول بكذا ديناراً وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى وبين ذلك شيئاً شياً وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لأن هذا في الحاصل نو كبل من المرأة زوجها بالشراء بالمر الذي لها عليه ومن وكل بدونه بأن يشترى له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل إلا إذا عين البائع بأن يقول اشترى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فلا احتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الأشياء باعياً بمهرها هذا *

نوع آخر في إقرار الرجل بيمينه - ما مديان باستيفاء الحق من الجاهلين * صورة كتابته شهدوا أن فلاناً وفلاناً أقرطاً تعين أنه لم يبق لكل واحد منهم ما على صاحبه ولا غنمه ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجوارس هو الحب كما في القاموس (٢) قوله في الكخ في الكتب بالمهمله وفي برهان قاطع بالمهمله كذا هم أمش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لاني المهمل ولا في المعجم وإنما الذي فيه الكخ بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان وروى فوجد ما يناسب فيها والا فلا يحيد عن ضبطه بالكاف المضومة والموحدة الساكنة والمهمله آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لصححه الجراوى اه

مرتين أما الدوام عليه يكره * أجر نفسه ليعصر لذي خرا يكره ولو لبنا ببيعة لالان المعصية في العصر يقام بعينه لاني الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث * وان أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفسح له ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا ينهل ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقل صلاته معهم يقبلها ويجعل الهرة إلى الحيفة إلى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شرب في بيته فله المنع من الادخال * استدلل الذي مسلماً عن طريق البيعة لا يده عليها وسئل ابراهيم بن آدم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرسله إلى المقابر فضر به

الهندي وشجعه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طامعا عصي الله تعالى قال الامام الرضا رضي الله عنه لا يجوز أن يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليسد عوره وقال النووي يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن العيين أنظرني الى يوم يبعثون (٣٦٠) قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث

الرابع في الالهية

والميراث

* غالب مال المهدي ان حلالا لالباس بقبول هديته وأكل ماله ما يتعين أنه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورنه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام * وعن الامام رحمه الله أن المتبلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى أن وقع في قلبه قبل وكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فحين به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة * قال ذو النورين بعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى أجنبية أي دخل على أحد كبريين ذاتية فقال أوحيابعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رضى الله

ولاباسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينه من الوجوه كلها حتى ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهم ما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما أو افياء بقاء صاحبه ذلك اياه حتى ادعى كل واحد منهم ما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مسمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وبين يطلبها منه وبينه يقبها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهم ما هذه البراءة من صاحبه على مسمى ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهم ما نسخة فلا يقدرا أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقصر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأ من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من كل حق هو له قبله الى آخره أبرأ صحبنا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى كذا تأجيل صحبنا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار * أقر أن جميع البار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بمحدودها وحقوقها وموافقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدق في ذلك فلان ويتم الكتاب *

وإن شاء كتب عقيب قوله بمحدودها * وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم به ما ملكا ويدا ونصرف فلاحق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدق المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بالمرحوق واجب عرفه هذا المقر وزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بمحدودها وحقوقها كلها تسليمها بمحدودها ولا منازع فهذا جائز وتسليمها واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو وأصوب وان لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب

عنه لا ولكن فراسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكل طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله * اذا كان كسبه يبيع بالذوق ومات عن مال جمع من أعمته ان توريث الوارث عن أخذه أولى فبرقه على أربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوع أدنى طمعة لا يردهم يأخذ * جماعة مسلمون ورثوا الثمر تحتل ثم يقسم الخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة * أخذه مورثه رشوا وظلما ان علمه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلم بعينه له أخذه حكم فاما في الديانة فيصدق به بنية الخصماء * سرق مكعبه ووضع

مكاتبهم كعب آخر أو وضعت المراتم ملائمتها فجاءت أخرى ووضعت ملائمتها أيضا ودفعت الثانية ملائمة الأولى ليس للأولى أن تنقطع علامة الثانية * والحيلة فيه أن تنهب هذه الملائمة أو المكعب من أيها أو شئها أن فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها فتنتفع بها كافي القطعة تصدق بها على فقير بشرط الضمان إذا جاءها المكعب * له على امرأته دين له ملائمتها أو الأخذ بذيلها وطرف ملائمتها والقعود على بابها فإن دخلت خربة لأبأس أن يدخل معها أن أمن على نفسه والالا بل يأمر امرأته بذلك * أخذ ثوب (٣٦١) رجل وفرد دخل منزله أو وقع ماله

في منزل رجل وظن أن ثوب المنزل لوظفّر بالمال ينعسه من المال يعلم الصلابة به يدخل بيته لأجل ذلك ويدخل بالأرض ما حبه لحقه * اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع غلف أن المطلع بأخذ المتاع ويهرب أن المتاع يسلمه عشرة فصاعدا له أن يرميه قال الفقيه رحمه الله بقدره أصحها بنابه هذا التقدير بل أطلقوا قوله عليه السلام قائل دون ملائمة * سرق من أي مومات الاب عنه لا غير لا يؤخذ به في الآخرة ولكنه بأثم ثم السرقة * له على آخر دين فتقاضاه فظله بالمنع وماتا قال أكثر المشايخ في القبلة المحصومة تنتقل إلى الواوئ لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل إلى الورثة فلو مات المدين قبل الدائن ووجه الدائن ينال ثوب التصديق بالدين قال الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل إلى الواوئ فيكون أولى * وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فالأخفق الآخرة له لا للورثة خلافه أولا فان

في هذه الصورة أن الدار في يده وأن ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سمعهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدث وأوفي شئ منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلان من جميع ذلك ويسلمها إليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضممان وأما إذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أيدينا أن أقرنا به رجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبنا ما لي ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال إن أجبتهم إلى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وإن كانت الدار ودعيت في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وإن أقر بالعقار ولوله أن كان الولد كبير يكتب فيه كما يكتب في الأقرار للاجنبي وإن كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يده هذا المقر بولاية الأبوة لأجل الحفظ يحفظها عليه إلى بلوغه وإيثار الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا *

نوع آخر في الأقرار بالدار وما فيها يكتب به صدقوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتنعة والعروض والمكبل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحياوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الأموال كلها لفلان ويتم الكتاب *

الأقرار بالكروم والأراضي وفيها غار وزروع كالأقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الأقرار بالأراضي والكروم كأن الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الأقرار بالدار وإن كان الأقرار بأصل الأراضي والكروم يكتب كما يكتب الأقرار بأصل الدار وإن كان الأقرار بالأراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الأقرار بالدار وبما فيها فيكتب بمجانفهم من الزروع والثمار وإن كان الأقرار بمافي الدار دون الدار يكتب أقرارا بجميع مافي الدار التي في موضع كذا ويحداهم جميع صنوف الأموال كلها من الثياب والعروض والامتنعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلى والوزنى والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والواوئ والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك إذا كان الأقرار بمافي الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الأقرار بمافي الأراضي من الزروع دون الأراضي ففي الزروع يكتب أقرار فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا ديرة أرض يكتب موضع الأرض وحدود الأرض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قيدنا حصاده أو يكتب واستقصه فأقر أن الشعير القائم في هذه الأراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رتبة هذه الأراضي ويتم الكتاب *

وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كرم كذا وحدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم ودون أشجار هذه الكروم ودون رتبة أرض هذه الكروم ملك

(٤٦ - فتاوى سادس) قضى الدين من وارث الطالب جازو برئى من الدين * أخبر بموت المدين فقال جعلته في حل ثم بان حياليس له طلب الدين * أتى المدين أجود ما عليه لا يبيع الدائن على القبول * أمسك مدينه فترعه منه انسان وانقلت لا يضمن النازع الدين * ياع مسلم خراو أوفي من غنمه دينه لا يأخذه الدائن وإن البائع المدين نصرانيه أخذ الدين * مسلم غصب أو سرق مال ذي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصوصة الدابة أشد لان المسلم ما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسنه والكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للآباء ولا تؤهل لأخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا شاء على ان الدواب يحشرون لالبرزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكوونوا رايابعد الاقتصاص ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالأفضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجدود والسخاوة أو كانت بينهما (٣٦٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن

هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الاعيان على صدر القرباس بالفارسية ويذكر كبل ماهو كيلي ووزن ماهو وزني وذرع ماهو ذري طولاهو عرضاهو ما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ نصر فاته له وعليه طأؤه وارغبنا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها وطولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرباس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها بالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروف بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن عيني الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيني أو الشوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق حصن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيني أو شوي فيهما والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوصافيهما بحدوده وحقوقه كلها أرضوه بنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار بالمنزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيني أو على البيت الشوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا وأحد حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن عيني الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك فلان دون سفلها ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بناه يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر لم كله للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذراعان الدار والمقرله بذرع البيت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقرله بنصف ذراع البيت والمقر يضرب بنصف ذراعان الدار *

نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا ما يناسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما في الكتاب مشترك بينهما *

قبوله أفضل لان الظاهر انه قرض جزئ منفعة فالخامس أن الاهداء لو لالدين لا يكره ولواللدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كرهه مع العذرة الخاصة بالاختلاطة بالترباب والسرفين الاحتكار المكره أن يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتبرص الغلاء لبيعته وذابضه بالناس وان جلبه من مصر آخر وأمسكه للغلاء وذابضه باهل مصره يكره أيضا عند الثاني وعند هـ لا ويستحب أن يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وأمسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضرب بالناس كالأطن ونحوه والمسدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاضل شهر ومادونه أخذ من مسئلة الحلف على قضائه

الدين قريبا أو بعيدا واذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل أو بغير يسير ولا يسعر فان باع بضع قيمته يبيع وذ كرا الصداق بحبس ويد زلكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باع الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر ركافي المغني المجان والمكاري المقلس والطبيب الجاهل وتلقى الر كنان أضرب باهل البلد بكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كرم مطلقا ويبيع بضاعته لا يكره بخلاف بيع أرضها عند

الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبنا * رأى رجلا يبيع جارية غيبه وزعم انه وكيل المالك في الشراء لقبول خبر الوالد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة * قال الحاكم للخباز اول القصاب ببيع مناديرهم والخباز يخاف ان نقص أن يضر به الحاكم لا يحل الشراء لانه يبيع المكره * والخباز أن يقول ببيع كيف يجب فان باع كأمره الحاكم ثم قال أجزت البيع حل الاكل * جاء صبي الى بقال بخبز وأوفس (٣٦٣) يشتري منه ما ينفع به في البيت

كلخل ونحوه له البيع وان طلب جوازا أو فسدتا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في التزويع وغيره وقع السكر أو الدرهم المنشور في حجر رجل فارادا آخر أخذه ان الاول هيا حجره لذلك ليس للثاني أخذه والا له ذلك وكذا اذا دخلت حمامة بريق في دار رجل فارادا آخر أخذا ان ردة الاول الباب وسد الكوة لاخذها أو هيا البيت لذلك ليس للثاني أخذا والا له حمامة أنني ازوجت مع حمام ذكر لا آخر فباضت وقرخت فالفرخ لصاحب الاثني لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء أكل لحوم

نوع آخر في الاقرار بحد الرجل يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الحدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لذلك كرهنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لا غير *

نوع آخر في الاقرار بنهر أو قناة يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرقه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرقه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله يعلني ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القناة يراى أرضها وبنائها *

نوع آخر في اقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيلاً عن ذلك الغير في الشراء أو ايراد الكتابة على ظهر الصك يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسم ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هـ ذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المميز فيه فلان بن فلان اشتراه له بجماله ولو كيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وو كالة لا اسم استحقاق وأصله ملك فلان وحقه وأنه موكله فلان أو في ذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئا منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثلثين كذا وكتب بذلك صك شراؤه هذه نصحتني ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وأنه كان اشتراه فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها لثأته لنفسه ونصفها لثأته لفلان بجماله وأمره موكله كيله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

إذا أراد الوصي كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان ولولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثلثين كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولا يته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بجماله والاحتياط به واتباع النماء والزيادة فيه والتوفيق عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولا يته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من ثأته هذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وأيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجمع ماء المطر في طشت انسان وأراد آخر أخذه ان كان صاحب الطشت أعده لذلك لا يلى الثاني أخذه والا له ذلك وكذا السمكة المنصورة للبعف اذا تعقل بها متوحش أو تكس فلي أو تعلق طير بشجرة فاما التراب المجمع في ضفة النهر أو البئر لكل أحد أخذه لان الحافر قصد الحفرة لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كان كسوا وضفقا للبئر والنهر فيمنع من الاخذ بدفع السكر والدرهم أو الدنانير لينثره على العروس ليس له أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد التنازل قبل نهب

المشورة أيضاً بأن يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك * دخل مقصودنا بالجامع فوجد فيها من السكر المشورة الأخذ الأعلى قول الفقيه كاهن * وجد في السوق سكرًا مقلدًا ليس له الأخذ بخلاف المسئلة الأولى لاحتمال أن يكون هذه لقطة لا مشورة * هل يباح نثر الدراهم قليل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدناير والقواس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتم من خواتيم الله تعالى فن ذهب بنحائهم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى فضيت حاجته * والخامس في الالكل * دعى إلى وليمة فاذا فيها شرية خمر أو عليه غناه ان على المائة

وعلى خصوصته مما فيه إلى آخره *
 نوع آخر في إقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر * يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لا يملك شيئا من مال الدنيا على ظهر الأرض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي يتق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة إلى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *
 نوع آخر في الإقرار بمخاضة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشترا منه * يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلا نابر ضاوطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتها من رهن وثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى بوجوب بطلانها وأنه رد عليه جميع هذا الدار بحق هذه المفاسخة ردًا صحيحًا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيره فاقبض صحيحًا وأنه أبرأه من ذلك أبرأ صحيحًا فلم يبق له ولا أحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهها *

نوع آخر في الإقرار بمخاضة الرهن * أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم وردده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لأحد منهما على الآخر خصوصية وصدق كل واحد منهما بما صاحبه في ذلك كله وأشهدها والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وغيبته صدك الشراء * أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاة والوثيقة لا على سبيل البتة والحقيقة بكذا ووقع التقاض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى تقدم مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض غنمه وتسليم المبيع إليه أجابه إلى ذلك ثم أن فلانا وهو البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب من المقر له بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فجز عن رده وقال أنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا دفعه إليه وابقاه ذلك أياه وبرى البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم إليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمن المقر من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وأقر أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصوصية ولا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في غنمه ولا في قيمته وأن هذا الكرم كان ملك البائع هذا وهو الحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في أمانة البينة على ذلك وطلب البين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته وإقرار الابن بالزوج لها بذلك * شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صـ له لها وعتقها فاعلموا أحسانا إليها وما

لا يجيب الدعوة والأجابه
 ان حامل الذكروان مقتدى
 في الدين لا يحضر أصلا لانه
 يستدل بحضوره ثمة على
 جواز رده ويحصل جرة
 الفسقة على الفسق وهذا
 اذالم يعلم قبل الدخول وان
 علم ان محترما يعلم انه ان
 دخل يتر كونه دخل والا لا
 * يروى ان ابن المبارك روى
 في المنام فقيل له ما فعل
 ربك جل جلاله فقال
 عاتبتني وأوقفني ثلاثين سنة
 بسبب أني نظرت بالاطف
 يوما الى مبتدع فقال انك لم
 تعاد عدوى في الدين فكيف
 حال القاعد فلا تـ هـ بعد
 الذي مع القوم الظالمين
 * ولا بأس بقبول هدية
 العبد الناجر واجابة دعونه
 واستعارة دابته لا كسوته
 الثوب وهديته الدرهم
 ومادون الدرهم لا بأس
 به * وفي شرح الطحاوي
 بطم الطعام ويتصدق
 بالدرهم ومنحوه * وعن
 الثاني رحمه الله في آكل
 الربا يدعو الرجل الى دعونه
 يجيبه وفي الروضة يجيب
 دعوة القاسق والورع أن
 لا يجيبه ودعوة الذي أخذ

الأرض مزارة ودفعها على هذا لان المزارة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الأعمدة في
 كتاب المزارة وهو أن العامل بالتمتع فيه لا يفسق ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها من مزارة ويدفعها * وفي التناوي قدم السلطان
 ما كولا من مشتراته كل والا ان لم يعلم أن عنده مفسوب أكاه * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء
 قصد فان شاء كل والافضل الا كل ان لم يطم بالحرمه * ولا بأس بالدف بلاجل ايلة العرس * ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف

بعضاً وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخنزير المحرق والمعتبر العانة ولا يدخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطى شيئاً ورفع الزلة حرام بكل حال الابالذن وبكره وضع الملحقة القصعة على الخنزير قال الامام الصغار لا اجنح تلبية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحقة من الخنزير بكره مسح اليد والسكين بالخنزير ولا يعاق الخنزير بالخنزير بل بوضع بحيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكدأ ومكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل كل ثلاثي جمل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد وإذا أكل

فوق حاجته ليتقبل بالأس
به وكان أنس بن مالك رضي
الله عنه يأكل ألوان الطعام
ويتقيأ بنفسه ذلك ومن
السرف الاكثر من الباجات
الاخذ الحاجة بأن يل من
نوع فستكثر حتى يستوفي
من كل نوع فيجمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة
أو قصد أن يدعو الاضياف
يوم بعد يوم إلى أن يأوا إلى
آخر الطعام ومن السرف
أن يأكل وسط الخبز ويدع
جوانبه وعن الثاني انه لا يكره
الفتح في الطعام الاعلا
صوت نحو أف وهو محل
التهى ومن الاسراف ترك
اللقمة الساقط من المائدة
بل يرفعها أو لا يأكلها قبل
غيرها ولا ينتظر الادام بعد
حضور الطعام ولا يأكل كل
طعاما حار ولا يشم ومن
السنة لعق الاصابع قبل
المسح بالتدليل والقصعة
والبداءة بالمخ والخمير *
ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة
تؤكل ويكره كل الطين
لانه تشبه بقرعون والشعر
المأخوذ من بعر الابل يغسل
ويؤكل ويناع لامن البقر
لان البعر صلب والخشبي
لا يخنز ويحلف وسطه بعرفارة

ساق اليها زوجها فلان من صدقها وعطاها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على وفاقته الشرع مستجمع
لشرايط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جامع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالندبة
الطيبة نسلهما وبذر كرتياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم
ويذكر ما كان من المذروعات وثياب المرأة وفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الخلق واللائق والجواهر
وبين الصفة والقيمة وبذر كرتياب وبفصل ذلك يذكر الصفة والقيمة وعلى هذا القدر والبسط
وكذلك على هذا أو أني الصفرة والرمض والحديد وبين الممالك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وعغلاما
تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا محدود كذا وثلاث حوانات في سوق كذا
وحدها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال
الذكورة باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غرتياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك
ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شئ منها وأنما لاحق بها كلها منه
ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاه أو شأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة
وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب
ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسامهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر
فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القدر طاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما
أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملت الى بنته كما تحمل الزوجات
الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها وفي شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئا من
ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا
حقا واجبا ودينا لا من اطالب به إذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد
ذلك والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لا يها ولا مهاج ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر
قسطاس على نحو ما يتقبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة
أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القدر طاس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا
وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية
وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها
وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامعة والقروش والبسط والحلي من الذهب والفضة
والجواهر واللائق والواني الصفرة والشبيهة والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامعة واللائق
والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك
أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة
وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد في اعمالها هذه
الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد يحسم الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري
الاب منها في هذه النسخة بمثل معلوم ثم الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبه أولا

يرمي البعرو يؤكل ان البعير على صلابته * حبة من قار القارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطحنت لا يؤكل * لبن المرأة والشاة
والبقرة المشمة طاهر * أكل خمر الحمام في الدواء لا بأس به * أكل الترياق ان كان فيه شئ من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شئ
من الحيات لا يكره ويكره معالجته الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانهم ما يحرم الانتفاع * ووضع الجبين على الجرح ان علم ان فيه شفاء
لا بأس به والذي يرغف ولا رقان يكتب شيئا من القرآن على جبهة أو يولي بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم في الحرمه عند علم بالشفاء فاهل عليه جواز اساعة اللقمة بالخنزير وجواز شربه لا زلة العطش * اجتمع

كسرات خبز ولا يشترى أكله أن يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق إلا إذا وضعتها على الأرض ليأكلها النمل. * أكل عشرة أمعاء واشترى بعشرة أو كان له عشرة أبواب خلف أنه أكل خمسة واشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كذابا ولا حاشا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قد حامن خرفي قدر ثم صب فيه غل حتى صارت المرققة حامضة كمثل لأبأس به * إذا (٣٦٦) احتاج الأب إلى مال ولده ان لفقر ما أخذ بلا عوض وان لعدم فقره كافي المفاضة فبالقيمة مع

الأب والابن ما في المفاضة
يكفي لاحدهما ان للوضوء
فالاب أولى بالاخلاق وان
الاحتياج إلى الشرب فالابن
أولى لان قتل نفسه أعظم
وزرمان قتل غيره ولو قلنا
الأب أولى لوجب على الابن
ترك الشرب والاخذ حتى
يموت عطشا والممتنع عن
شرب ماء أو كل طعام حتى
يموت قاتل لنفسه فلو أخذ
من أي شيء يكون قاتلا لغيره
وقتل النفس أعظم والمبطل
بين بلتين لا يختار الاشد
وقال محمد بن سلمة الأب أولى
وهو المختار لان الأب كان
سببا لحياته فلا يكون من البر
أن يكون الابن سببا لهلاكه
وقد عرف في السير * وان
اجتمع في جنازة المرأة زوجها
أبو الابن مع الابن يقدم
الابن أباه أكرامه * وشرب
الماء من السقاية يجوز للغني
والفقير وحمل الجمد منها إلى
منزله بكرة * خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة
منه قد رما بسد جوعته
وكذا الوهم رفيقه ماء وخاف
الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع
العطش فان امتنع قاتل
بلا سلاح وان الرقيق يخاف
الموت عطشا وجوعا أيضا

والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بالحيوان يكتب أو لا على صدر القراطيس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه باع من فلان كذا شيئا مغنيته ويذكر أوصافها وشياتهم باكذا دراهم وأنه اشتراها منه بم وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له *

نوع آخر في اقرار المرأة بقبض النسخة والكسوة لولده * أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها ستة أشهر أو لها كذا أو آخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

نوع آخر في اقرار العبد بالرق لولاه * أقر فلان الهندي في حال جوارا اقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا تابعا وأن بخدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب * أشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يحتلف بالصحة والمرض *

نوع آخر في اقرار جارية بكونها أم ولد لولاه * أقرت فلانة التركية أو الهندية وبجملها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام * وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وأبنته تسمى فلانة وأنه في حجرها وأنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيًا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاهها والله تعالى أعلم *

وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلان عبيده * وان كان الاقرار من ابن المولى بكونه جارية بآية أم ولد آية وبعثتها بموت آية يكتب أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحته بدنه وقام عقله وجوارا أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة آية فلان وأمهته وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وان أباه فلانا استولاه في حياته * وأنها ولدت من آية فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وان أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولده * وأنها اعتقت بموت آية من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولدها له بعد آية وصدقته هذه الجارية مشافهة * وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة آية وعتقه بموت آية يكتب في حال جوارا اقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك آية فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان أباه كان دبره في حال حياته بتدبير صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه وان أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصوصية له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك واجهة *

نوع

ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له ثمر به قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه * خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكاه ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يساح حال الاضطراب لكرامته * أكلت الطعام للسمن لأبأس به مالم تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس بالحقنة للسمن * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لأبأس به مالم يقاخره وانه والا فهذا الصنع حرام * الثمر ولو على الشجر لا يأخذه بحال الا اذا كان لا يطبق عليه الا كل لا لجل وكذا ان ساقطة من الشجر

في المصير الآن يعلم رضا مال الكهان وأدلالة وان في الحائط لافي المصير فالتى تبنى كالحوز فكذلك والتى لابقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به ما لم يتيقن النهي صريحاً ودلالة رفع التماز من النهر وأكله جائز وان كثرت ورفع الخطب من النهر أعنى النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة فلاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرساد ودود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز (نوع في التدوى) التدوى بلبن الا ان لا بأس به قال الصدوق فيه نظروا دخال (٣٦٧) المرارة في الاصبع للتدوى

جوزته الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً ثم وان عن التدوى حتى تلف مرضاً لان عدم الهلاك بالا كل مقطوع والشفاء بالمعالجة مضمون وقدمر * قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فأكل منه انسان قال ابن سلة يضمن لانه ابرام و ابراه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى * قال لا يخرج جميع ماتاً كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتاً كل من مالى فقد أبرأتك عنه لا يبرأ قال الصدوق الصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلة رحمه الله (السادس في الشكاح) له أمة وطنها اقترج أخاً جازوا يطؤها حتى يحسزم الاخرى له أمة تان أختان قبلهما يشهون بجمع واحدة منهما ولا يقبل ولا يس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما

نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم * أقر فلان طائعا أن أباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيلا وأبرأه عن ذلك ابراهم جميعا وضمن له كل ذلك في ذلك وفي شئ منه ضمانا صحيحا لمزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجها وان كان هذمان الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية أو وصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يده من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقرض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيلا الى آخره والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الوصى بمال اليتيم عنده * يكتب أقر فلان الوصى في تركته فلان وفي أموره الصغير فلان بتقليد من جهة قاضى بلدة كذا طائعا في حال صحته بدينه أن مال الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهم ما قد اوكذا من أعيان الاموال وبينها ووصفها او قبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايتاس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وبتم الكتاب والله تعالى أعلم * نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى * أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذى كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركته أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاعنار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له معنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو ديناً أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك كله باطل مردود وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نسخة أخرى في هذا النوع * أقر فلان طائعا أن أباه فلان توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقضاء ديونه وقضاءها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابعا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها وعن شئ منها ولم يترك وأرثا غيرى وأن هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره ونصرف في هذه حسب ما أطاعه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقضاء وتنفيذ الوصايا من الثالث وافق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يد هذا الوصى من تركته أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيلا بعد معرفته جميع التركة باجتناسها وأنواعها شيا فشيئا من غير أن خفى عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته متى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركته أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم وأحدث أى ذلك كان أو أحسن جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أوجه يفتح بها وبين بطلبه في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برى من ذلك

عن ملكه شكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاما في المعاهد الا باذنه واحد وإذا كان للراة خطاب لا بأس بان يخطبها آخر أيضا وان خطبها واحد ومات اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الخواص لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره ولا بأس بان يجامع زوجته وأمه بخصرة النائم اذا كانوا يعلمون به فان علموا بكره حتى قبل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروءات اذا من فرج امرأته وأمه فرجه قال الامام أرجو أن يقال الابر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلاذنه يسعه ذلك وان كان هذبا

خلاف ظاهر الجواب بوله منع امرأته عن العزل وعجز الاعضاء في الجماع بكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداً قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداً قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي رداً قيمته أربعة مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعت الى بلادكم فليكنم بالثياب النفيسة فالسرخصى يلبس الغسيل في علامة الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهاراً لتعنة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن

للكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكسبه ولا يضيع القرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخنزير والوان كان سداً برسم أو حريراً ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخسز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا بأس بجملة السيف وحمائله المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره نوسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل مريد يباح وفرش يباح لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب التي لا تشرب منه والعلم من الحرير لوزاد على أربعة أصابع مضبوطة لا يحبل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ماسداً من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب وينقض العملة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها

وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة

نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره **أقر فلان طائعا أنه قد عتق له عاني عشرة سنة** فعلن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركه أبيه وفي أمره هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتخفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك **صاحب الضبعة** اذا دفع الى من ارعاه حنطة أو شعير على سبيل القرض ليجعلها بذرا أو اذ أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك **فألوجه في ذلك** أن يكتب الكاتب أو لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا امنان من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماءهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدره هذا القرطاس أن فلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه ديناً لازماً وحتموا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوه هاهنا ليجعلوا هاذي رافضيا عما لي في قرية كذا وقبضوه هاهنا وصدقهم المقر له فيه خطا باني تاريخ كذا والله تعالى أعلم

نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والفقه واللباس عليه **هـ** اذا ما أقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا أن فلانا سلم اليه الصغير فلانا بولاية الالة عليه بعدما أقر فلان هذا ابنه هاهنا بولاية الالة ثلاث سنين متواليات أو لها فترة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا لي عمل كذا يكذا ذرهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالثأر دون الليالي ودون أيام الجمعات والاعباد بقدر طاقته مما يأمر به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهم واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهم واذ في أجره للسنة الثانية والثالثة عمارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحبة ومصدق أو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه والمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف بمقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف بمقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم

نوع آخر في اقرار بهيمة النار يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهبه هذه النار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وهبه صحبة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الهبة ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولاً صحياً في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضهما بعمارة الشهود

قبضا

على الارض والمستحبار سال ذنب العملة بين كفيه الى وسط الظهر وقبل الى موضع الجالس

وعمل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالحجر الذي يقال له يشم لا ناخن به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترتك أفضل ويجعل فظة الى الكف في خنصر اليسرى وما روى أنه عليه السلام قال اجعلها في عينك فتفسخ وقد مر ذلك علامة للبغي والفساد والامانة هي

المعتبر ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصدان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال ، اتخذ خاتماً من فضة وفصد من ياقوت أو فبرورج أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به ولا يشد منه بالذهب عنده وجوزته محمد رحمه الله وقبل الثاني مع الأول وقبل مع محمد وله أن يشد بالفضة أجماعاً لا بعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة كية ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه لأم من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضاً قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لأن سن الإنسان طاهر عندنا لأنه لا تحله

الحياة فلا يجسه الموت ويكره الصلاة مع الخرقه التي يسج بها العرق ويؤخذ بها الخاط لا لأنها نجس بل لأن المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وأجل هذه الخرقه ان لكبري بكره وان الحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا بأس بالرم وهو خيط التذكروا لادهان في آية النكاح والاكتمال بعلقة الذهب والاكتحال بعيل من النقدين واحراق العود في مجمر منها لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذالم يضع فيه ويده على النكاحين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضرب من كل الاواني والكبرى المضرب بالذهب اذالم يجلس على أحد النكاحين فعل نقشاً مضرباً بأحد النكاحين أو مضرب المصنف بأحدهما أو السرج اذالم يجلس على أحدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله وعن الثاني روايتان والرجل والمرأة فيه

قبضاً صحيحاً بنسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليماً صحيحاً فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقوا وأشهدوا لله تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءات

البراءة من كل مال كان به صك كان أبو حنيفة وأصحابه والسبتي وهلال الرازي رحمه الله تعالى يتدوّن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسبتي وهلال رحمه الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبهض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهدوا لي قولنا أنه كان له على فلان كذا درهم ماؤه قضاء جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاماً وأوفاه قبضاً صحيحاً وبرئ اليه منه براءة قبض واستيقا ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وأنه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقاً أو شيئاً من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك برى وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والبراءة وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى برده اليه فخرج هذا الصك فهو مبطل لا يجزئه فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدوا لي أن ننصمها إلى آخره وعلى هذا دين المهر البراءة عن سفيحة واردة هذا ما شهدوا لي قولنا أن فلاناً ورد على فلان كتاب سفيحة من فلان بكذا درهم ماؤه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بإتمامه ذلك اياه قبضاً صحيحاً وضمن له كل ذلك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضماناً صحيحاً وأشهدوا لي أنفسهم ما بذلوا إلى آخره

براءة جماعة بين رجلين بينهما أخذوا وعطاء هذا ما شهدوا لي قولنا أنه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذوا وعطاء من أشربة ويوع وحالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفائح وديون بصكال وغير سكال مروهون وغير مروهون وضمائن وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضاً صحيحاً تاماً وأوفاه اياه بذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيقا فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فتي ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته إلى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله خاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحاً جائزاً تاماً وأوفاه قاطعاً للدعوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئاً فشيئاً من غير أن خفي عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا ابراء حق في ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر فان بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا شيء إلا كذا وبين ما بقي عليه عينا كان أو ديناً

البراء المطلق أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

(٤٧ - فتاوى سادس) سواء وأما التوبة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس أجماعاً ولا بأس بأن يكون في اليد بساط كتب عليه الملك لله تعالى في النسيج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزل الكراهة وذكره اتخاذ الأقبية للجوارى اذا كانت معلقة كآقبية الرجال أسكاف أعطي زيادة أجر على أن يتخذ لانساق خفا على رضى خف الجوس والفسقة يكره ويكره أن يتخضب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام أبو شعاع يقول بكتاب قاتل الاعونة وكان يغني بقرهم

قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يقتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانه خلقه لا بأس به المختار ان الله اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقائمه في الماء يكره مطلقا قتل القتل لا يكره واحراقها واحراق العقر بالنايك يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤدية لا تضرب ولا تعزل اذ تهايل تذبج بسكين (٣٧٠) حاذي قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر بأرباب الكلاب بقتلها فان أبوا

أمرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من النصوص وغيرهم أو لا يصد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلاب عقور لرجل بعض المارين قتله فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبلة لا كالحائط المائل وفي القناوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في الحلة لهم المنع فان أي رفع الى الحاكم لم ينعهم وكذا الدجاجة والجمول والجحش ماسد الدود والقز جائز وخروج المرأة يطلب ورق القرصا دلا وطرح الفيلق في المشرق فليمت ودود جائز التاسع في المتفرقات في الغيبة اغتاب فريقالا بآثم حتى يغتاب قوماء معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بمافيه وان أعلم به بالسلطان حتى يزجره لا بآثم وذكرك مساوى المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن أبي ليلى يترجون كثيرا التسمية باسم ليدكره الله تعالى ورسوله في عبادة ولا يستعمله المسلمون الاولى أن لا يفعل وكره جعل

وعليه ماله وغير ماله ابراهيم صحبا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الا برأه لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في الحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرس ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيا وصدقه المقر له هذا خطا باو يتم الكتاب رجل وكره جلا عدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم يكتب أقر فلان وفلان وفلان أو ولد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبلة خصوصاً عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عداومات بالوكز وجب عليه الدية لا يبرأهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعوى والخصومات كلها ابراهيم صحبا وأنه قبل منهم هذا الا برأه قبولاً صحيا ويتم الكتاب وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم يكتب أقر فلان فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان فلان وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأجمع الهم وغيرهما فابرأهم عن هذه الدعوى ابراهيم صحبا وانهم قبلوا منه قبولاً صحيا ويتم الكتاب براءة غريم في تركه هذا ما شهدنا بقولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا بن جله هو لا موصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركه أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركه وانه ضامن له كل ذلك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركه فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف ليرجع في التركة الاجمعة سائمة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان أتى تطوعاً ولم يقل شيئاً ثم قال أدبت لا يرجع لي يصدق وهو متبرع وفي قبض الغريم من الوصى والوصى ادا من التركة يكتب كذا يكتب في الفصل الاول من البراءة الا ابراهيم عن دم العمد هذا ما شهدنا بقولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمداً بجديدة ظالماً فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان وعما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتدعى عليه الى آخره وفي الخطا يكتب قتله خطاً لم يعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلة الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلة الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فاعفاه

(١) قوله فأخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه معجحه

الراية في عتق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس به ما الغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويحاربهم الى دار الاسلام بالسلاسل * ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذ يبعة أو بيت نار وكذا كل معصية تتخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة ينعون من احدث البيع في الامصار قال الامام الصفاق سواد بلادنا ينعون من الاحداث أيضاً وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك *

ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاسئته ولا واجب ونشف الشيب لاعلى وجهه التزين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما يحتاج اليه * ودياسة الزراعة بالخمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكى الاغنام * وكى الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم والهرقوا خصا بنى آدم يكره وهذا ذكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدمهم وقال (٣٧١) الامام رحمه الله لولم يستخدم الموالم

خصاهم وانما كره لانه مثله ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها رأسا ان لو جمع لا يكره وان تشبه بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان

يشى الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ما ولم يجسد مسلكا لا بأس بان يمشى في ملك الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه فبسته تعد واختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتك لي كذا وان سبقك لاشئ * والمرا من الجواز

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يكره العفو ولكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهمها وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو يرى مما ادعى قبله فتنى ادعى الى آخره البراءة عن الدعوى في محدودة * هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها محدودةها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا البراءة حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصوصية وأنه لو ادعى هذا أو واحد من يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لاعاله به تمتع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم اقراضا لا أو عن كذا اشترا منه أو غصبا أو ودیعة مستهلكة أو ضمان ائلاف كذا أو من حواله فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدارات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وخقوقها كلها رهننا صحها مقبوضا محو زام فرغادفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها هي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى اقتضا كما ياتي عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر في ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيل أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا الرهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأي شئ شاء أو أخذ منه قضا عليه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينه على هذا الراهن على حاله بطلابه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتن كتب على أن فلان بن فلان وكيل في بيعه أو يقول أمينة على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتب بعد قولك رهننا صحها مقبوضا محو زام فرغادفعها الى هذا الراهن وهذا المرتن راضيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارعا عن كل مانع ومنازع (١) وضمن هذا المرتن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتب ههنا وجعلناه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضا عليه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حاله بطلابه به المرتن والله تعالى أعلم

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاجتصار * هذا ما رهن فلان فلان جميع داره التي في موضع كذا (١) قوله وضمن هذا المرتن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول بضمن هذا المرتن وأنحو ذلك والله أعلم اه معجمه الجردى

الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ اهدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص * كفى انسه بابي بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القباولة بين الحصادين أعنى حصاد الشعير والحنطة * والخلاوة بالاجنية يكره تحريما ولا بأس بدخول الخصى على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المحبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء الا من الفتنة والامع لا يحل * والخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء أما الذي لا يشتهى النساء به فكسرها يصل الخلقة حل له المخالطة بالنساء اذ لم يكن له ردي ومن

الأفعال والأصح خلافه مطلقا * العبيد يدخلون على مولاتهم بلا إذنهم أجماعا وفي النظر إليها كالأجنبي وقال الشافعي رحمه الله يصل له من النظر ما يصل للمحرم وليس له أن يسافرهم أجماعا ويكره للامة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم بجماع خوف الفتنة * شهد عنده عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا لا يحمل لها المقام معه وليس لها أن تزوج بائنا أيضا * أخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعباد بالله أنه أن يتزوج بأربع سواها إن المخبر ثقة حرا كان (٣٧٣) أو عبدا أو محمدا أو في قذف * ختان النساء سنة لأن النص إن الخنثى يحنث ولو كان ختانها

مكرمة لاسته لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأته ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز النظر إلى فرج الرجل الخنثى وعن الإمام أنه جسد وزللعمامى النظر إلى عورة الرجال * وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلها إن طأ عتبه وإن مكرهه قتلها وإن قصد ماله إن عشرة أو أكثره قتلها وإن أقل قتلهم ولا يقتله * ولا يجوز رجل تزاد بض المبرل أنه حصن وكان حق العامة فإن انسدم الرض ولا يحتاج إليه جازله * وإخراج الشموع إلى رأس القبور بدعة وإتلاف مال ورعى عش الخفافس والخطاف من المسجد بفرأخه إن بعدرجائز * والتوضؤ من ماء السقاية إن قل جازوالالا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه وجل ماء السقاية إلى أهله إن مأذونا للعمل يجوزوالالا الخصى أشد الناس وطالأن ماء ينزل قطرة قطرة فلا يتزولها - هذا ثبت نسب ولده كالصبي

ويجوز هارنه هذه الدار بمجوده أو حقوقها بكذا درهم كانت لهذا المرتهن على هذا الرهن - حقا واجبا ودينارا ما بسبب صحيح رهننا جائزا فاذلا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم * كتاب من جانب المرتهن في هذا * هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره إلى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الرهن وهو كذا درهم ارتهننا صاحبنا فاذلا إلى آخره فإن كان فيه الإذن بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الرهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما شاءه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك إذا ما استقبلا ما لم يقبض هذا الرهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجعة ويتم الكتاب

* الإقرار برهن منقول * أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلان اسمه كذا ووصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا درهم ما قبض صاحبها على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وعن يمينه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرج منه من يده ولا يستهلكه فأن استهلكه أو ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

الفصل السادس والعشرون في الأوقاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع

* النوع الأول في اتخاذ المسجد * يجب أن يعلم أن المسلم إذا اتخذ داره للسلمين مسجدا وسلم المسجد إلى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصل في قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الأوقاف والقبض والتسليم شرط لصحته ورتبه مسجدا عند أبي حنيفة ونجدهم الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم إلى المتولى والثاني بالصلاة فيه ثم ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا إلا إذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نصير ورتبه مسجدا للتسليم إلى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما إذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فإذا أراد أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فتقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الأصل وكان الطحاوي والمصنف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقده وبنده وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ماله وفي يده وأبوزيد الشروط رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب وبهض المتأخرين فالواقف على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الأرض مسجدا تتجرر للأرض فيه تبر

باعتق

والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعنوه العالم بأمور النساء القادر على الوطء ليس

بمحرم وإن لا يقدر وقد فترت أنه ليس أيضا بمحرم والخنثى ليس محرم لأنه لا يبالى من الحرام والشيخان توهم وطؤه ليس بمحرم وإن فترت أنه ولا حاجة اليه لكن له ميل قلب محرم ومس بدن محرم لا تشتهى لأبأس به * وإذا أراد أن يتزوجها له النظر إليها وأن خاف الشهوة فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا أتني الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر إليها أراد العبور أو التزول في أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لأنه دليل المنع والأله ذلك والمعبر في أمثاله عرف الناس * ابتلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغيران من روعة أو غير من روعة

لكافر أثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزرعة لمسلم صلى في أرض المسلم لرضاه بما عابا له أو أذن نصب رجي على نهر العامة ليس له ذلك لأنه لا يجوز أن يضر * والمحرمه ترخي على وجهها بخرقه وتجايفها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بالضرورة كالشهادة عليها ولها * ولد محتونا وشق عليه الختان وعرفه الخجانون ترك * وسئل الامام عن قال اذا باغ ولدى الختان ولم اختنه فأمر أنه كذا متي نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكاتبه القرآن على الحيطان (٣٧٣) والمحارب غير مستحسن لانه

باعثاق العبد وقد ذكرنا في اعتناق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارجعهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو يزيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جبيع أرضه أو داره التي هي ملكه في يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعه جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لاشئ فيها مسجد الله تعالى طلبا للثواب وهر با من أليم عقابه وآخر جهنم من ملكه على الله تعالى فجعلها له بيتا لعباده مسجد الصاوفي في المكتوبات والنوافل ويذكر أن الله تعالى فيه أنا الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلي بينه وبين الناس ولا يفتق بابهم عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذ نه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة مع بعض من الشهود وبعينهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا لعباده مصلى ومعبد الاما لك هذا المقر في اوله ولا في شئ منها ولا من سواه من الناس لاني أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أئتموا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بالجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغان من مواعيد التسليم فجميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاء والمكتوب الاول أحوط وأصح

نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كافي سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائرة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لرضائه لافساد فيها ولا رجعة ولا مشنوية ولا لجنبة ولا مواءمة لاياباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابد في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا وينجحون من أحبوا على ما يكون أصح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لاهل العلم والعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة

ربما يسقط قيوطا ويكره على الفرس والبساط لانه يداوس ويوطأ * اذا بلغ الصبي عشرة لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الابا مرأته أو جاريته * كشف اذارد في الحمام لغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان تطهيره بدونه والانم على الناظر قال الرستغفني لاختفاءه أراد بالكشف في الموضع المذكور لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع تاجز النظر جازا لمس أيضا * ودخول الحمام في القعدة ليس من المروءة لان فيه اظهارة لوب الكناية أو لانه محل بالصلاة بالجماعة اصطلاح الطلاب ان المتقدم أول بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فن وجدينة على التقدم فهو أولى والا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد أفقه أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاءة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد ج التطوع وان كان فيها أفقه منه لذلك * اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال * المسافرين اذا

خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما أو كاوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مختلطة البناء فهذا أولى والله أعلم * كتاب الاستحسان * ظهر قدسه هاليس بعورة فبما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومهما حرام أي من الوجه والنزاع لانه يباح مصاحفهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذو الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر * وكذا اذا كان رأي أنه يشتمى لا ينظر الا للحكم

أهلها أو علمها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشبهة ويقصد الحكم والتحمل ولباها ان ملتز قايدها أو رقيقة فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنهما والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمسداواة والولادة والاختلاف في وصول العينين لو بكر أو الرقيب * خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرم والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محددا أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين يأكلون فآخبره (٣٧٤) واحد بالحل والآخر بالحرم ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل ربح العدل ولو في كل

جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فلاصل الحل فمتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عدلان عدلان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر والآخر عدل عدل بأكثر الرأي مساواة الحرم العبد في الديانات * ولو كلف في كل جانب عدلان حران عدل بأكثر الرأي فان لم يترجح الرأي ربح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبره لازم فربح التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاما فآخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملوك فالتزمه في الوطء والا كل أولى لان الملك لا يستلزم حلها فثبت شبهة الحرم بقول الواحد العدل * ولو أخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرد به قول الواحد الى البائع * أباحه طعاما أو ماء ليتوضأ به فآخبره عدل أنه مغصوب فالأحب التزوه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فآخبره مسلم بكونها غصبا

الرباط وقف آخر (١) يجبره وان لم يكن وقف لذلك وقف آخر يكتب على أن للقيام أبدا أن يواجر أو من منازلها ومرايطها بقدر ما يمر ونه من غلتها فاذا عمر وها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يواجره الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعامة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغان موانع التسليم وهو في يده هذا المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيب بذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باعها بتمتع وتعرض لخطئ ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في محاسن قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضوره ومثله علما بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

نوع آخر في اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبي نصر المهرورية رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشترط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويز كرم وضعها وحدها صدقة موقوفة وفقا صحيحا جازا نافذا الى قولنا وخير الوارثين جعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أدن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بديانتها وأذن لهم بالدفن فيها فاصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذ كرفدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولى لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بالآخر حكم الحاكم لموافيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على إبطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم فيما مر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بعهدة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذنا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بالزوم في وجهه بحضوره خصمه اذرا لازما ووقع

(١) قوله يجبره كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها يجبره وكذا تحريف ولعله عيظه أو نحوه وذلك ولا يجر ذلك والله أعلم اه معصحه

عنده وهو ويجهد فالأحب التزوه فلا يشتري بحل له الوطء لانه لم يجبره بجمرة الدين بل بجمعة الحرم ولم تثبت وكذا اجتهاده ان أخبر أنها حرة أو معتقة تنزه ولا تحرم لان بنجر الواحد لا زال الملك وان كان هذا حرمة العين * الاصل في أمة رجل بيعها آخر أنه اذا أخبره بشئ لوعاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثر رآه بذلك وان اشتب لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبر ان فلانا لا ينازعه الا أنه الشراء وان أخبره أنه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه وانما قال فلان يدعيها وفي الحقيقة

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضاً بالتقرب بذلك وهو مسلم عدل له الشرائع منه وان كان عنده انه كاذب لا يشترطها
لانه لو كان ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أو دعتا عنده ثم أخذتهما منه أو قال كنت بعتما منه ثم أفلتها
أو وهبها لي وصدة لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فأخذتهما منه على محجود لم يشترها وان قال غصبي وظلني ثم رجعت عن ظله ودفع لي له الشراء
لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصه الى الحاكم فحكم له ببيعها وان كسول جاز الشراء (٣٧٥) * ولو قال حكم لي بها الحاكم
وأناكر الحكم فأخذتهما منه

لم يشترها نظيره هما ما لو قال
اشتريتهما منه ونقدت الثمن
وأخذتهما منه بغير أمر له
الشراء ولو قال اشتريتهما
من فلان ونقدت عنهما ثم
أنكر البيع وأخذتهما ليس
له الشراء ولو كان البائع
عدلا ولو قال اشتريتهما من
فلان ونقدت الثمن وقبضت
بأمره وهو عدل وأخير
عدل أن البائع هذا جحد
البيع لم يشترها فان كان
البائع عدلا والخبر غير عدل
ويقع عنده أنه صادق
فكذلك وكذا اذا كانا خبر
عدلين وعنده أن الخبر
هو الصادق لان العمل
يقال الرأي في أمر الدم
جائز في المال والاحتراز
عن الشراء أولى قال محمد
رحمه الله أرأيت أن رجلا
دخل على انسان لي سلا
شاهرا سيقه فوق في رأيه
أنه سارق يروم أخذ ماله
أو قتله له قتله ولو وقع في قلبه
أنه هارب من العدو ملتجئ
اليه لا يحل قتله لوجوب
العمل بغالب الرأي * باع
رجل أمة انسان وزعم أن
مولاها أمر بالبيع ووقع
عنده أنه صادق له الشراء

اجتهاده عليه ثم يكتب لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا

نوع آخر في جعل الأرض طريقا للعامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى
ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابة على ما ذكرنا غير
انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقا للعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور
في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة
ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط
نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابة هذا ما شهد وأن فلانا جعل قنطريته التي بناها على نهر كذا
أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعامة وان كان اقوم مخصوصين يكتب
باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين أن من خشب أو آجر وبين أنهما على
طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور للعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *
نوع آخر في جعل الخيل ومناعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا
وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائمة على حاله اعادة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل
الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبدأ بدفعونها الى من
أحبوا يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيفما شاؤا ولما شاؤا ويزكر على أن لا يقوم عليها أبدا
الا المعروف بصلاحه وعفافه على أن تدفع من ثمنه لمرض أو فساد أو هرم أو كسرا وغير ذلك وما ر
بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل
بما يقيق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عنده نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم
الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سلمها لاهل الجهاد
أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سلمهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه
الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا قائمة على حاله اعادة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد
أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد
ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سلم شيئا من الانعام ليهتدق بالبانها وأولادها وأوصافها ذكر
الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قول لاهل العلم قالوا لو يجب أن
يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السرا الكبير اذا وصى بمافي بطون غنمه أو بأصوافها
أو ألبانها فالوصية باطله وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغله البستان وغرة الشجر قال وهذه
المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى اذا وقف بقره على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنه ما يعطى لاهل السبيل قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا
لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد دامن الابل
أو كذا عدد دامن البقر أو كذا عدد دامن الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا فاذا الفساد فيه ولا رجعية ولا مشنوية
لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على أن

فان اشتراها وقبضها أو وطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها
وعقرها ورجع الثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بأمر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فليشتري أن يمنعها حتى يحكم الحاكم بمرارة
ثم لا يبيعه أمسا كما به شهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج ربيعة فاخبر رجل أنها ارتضعت من أم الزوج أو أختها أو كانت
الزوجة مشتهة فاخبره رجل ان أبا الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربيع سواها بخلاف ما لو

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقة فوجب قبوله
 * أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها أو ألباه الله عنه في لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلاً قتل عداً ثم قال قتلته لأنه كان
 ارتد أو لأنه كان أبي أو أخى ولم يكن له وارث غيري أو أقر بأنه قتل أباه لكنه قتل لردته أو للقصاص له أن يقتل القاتل عابن القتل أو سمع
 اقراره بذلك ولكل من عاين أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله * ولو شهد عدلان عنده بأنه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكمهم بالشهود

ما لم لا يصرح به قبل الحكم
 الرأى في ذلك إلى القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله إلى فلان بعد ما جعله
 متولياً في ذلك ويلحق بالآخر محكم الحاكم
 * نوع آخر في وقف العقارات * وأنه على وجه كثير من جهله ذلك أنه إذا أراد أن يجعل داره صدقة للساكنين
 في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أريد أن تجعل داره في حياته صدقة للساكنين هل يجوز قال يعني بأخيه خيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو في يده يصير
 ميراثاً لورثته ولم يقل لا يجوز وإنما لم يقل لا يجوز لأن عند أبي خيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على
 ملك الوقف والتصدق بالغلة والثمره ومنفعة الارض فساكن كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات
 المعتبر يصير ميراثاً لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون
 لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها
 على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد باطله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الا بطلان شيا فلا يطلها ثم ان أباه
 خيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها على المساكين ولم
 يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزاً لازماً عنده اذا كان
 يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى أن الوصية بالغلة والثمره لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 فيبطلها فقال ما قال تحريراً عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهداً أنه
 جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو خيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 والطحاوي والخصاف رحمه الله تعالى كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي رحمه
 الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلان تصدق بجميع داره وبعض
 المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا
 ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى كانا يكتبان وهي دار فارغة وأنه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
 الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرط فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقتض التحرز عن قوله ثم قال
 صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تتسار هذه الصدقة عن الصدقة المقيمة وكان الطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتسبة بته بتسليمه لا تساع ولا
 تهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تنفق بوجه تلف فاعلة على أصولها بحفوفة على شروطها مسيلة على
 سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال
 على أن تواجزلانه أوصى بأن يتصدق بغلته والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
 الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد أن يواجر سنة فسنه يذكر
 في الصلح على أن يواجر سنة فسنه ولا يواجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يواجر سنة أخرى ثم يكتب
 ويتصدق بغلته على المساكين ليصير المصروف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلته على
 المساكين أبداً لان التأيد شرط صحة انوقف الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

بمخلاف ما لو شهد عندها
 عدلان أن زوجها أطلقها
 ثلاثاً ناحت ثبت الحرمة
 في حقها بلا حكم ولو عاين
 الابن قتل أبيه أو سمع
 اقراره بذلك ثم برهن القاتل
 عند الابن أن أباه كان ارتد
 أو قتله للقصاص ان كان
 للشاهدان من لو شهدا عند
 الحاكم يحكم الحاكم
 بشهادتهما ليس له قتله وان
 كان مما لا يحكم به ماله قتله
 * مال في يد رجل شهد عدلان
 أنه مال مورث هذا غصبه
 ذوالمعد وهو يجحد
 لا يأخذ منه قبل الحكم
 وله كان هو عاين أخذه أو سمع
 اقراره بذلك له الاخذ رفقا له
 عليه ولكل من عاين أو سمع
 اقراره بذلك اعانته كافي
 القتل * شهد عدلان أن
 زوجها أطلقها ثلاثاً ثم ماتا
 أو غابا قبل أن يشهدا عند
 الحاكم ليس لها أن تقيم معه
 كما اذا سمعت منه بخلاف
 المال والقتل

نوع

نبت من عروق شجرة في
 داره شجرة في دار جاره
 فالنابت من العروق لصاحب

الشجرة النابتة والغنى وصاحب المزمار ان أخذوا ما لا بالشرط ردوه على المالك ان عرفوا والا تصدقوا
 به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا إنباته ليس لاحد أن يأخذه
 والشوكة أن يأخذها محرم وحلال اصطاد في الحل فالصيد كله لللال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه
 وان لا قيمة له أخذ وستر الكعبة من الحرير والديباخ لم يجزونه الشافعي في أصح وجهيه وجوز كون خرطة المحصف من الحرير وجهها

واحداً ونقش جلد المعصف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب * وضع السكربين بدى جماعة وقال من أخذه فهو له جائز أن أخذه قبل هذا اباحة
وقيل انه تملك من مجهول يصير معلوماً عند الأخذ * والتهبة جائزة اذا أدنى فيها صاحبها لمن أخذها لاروى انه عليه الصلاة والسلام غفر
خمساً بعبدة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع * ولا بأس بالقعود والنوم على جوالق أو كيس في مدراهم لان المقصود الحفظ لا الاستغفاف
والعبادة للقاء لافعال ومجدرحه الله لم ير بأساً بالباس المرتفع جداً قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك

وقال عليه السلام ان الله
جيد - بل يحب الجمال وكنا
لا يرى بالبدن الا اجر على
السرج بأساً قال هشام
رايت على الامام الثاني نعلين
مخوفتين بمسامير الحديد
فقلت أترى بهما بأساً فانهما
من لباس الرهبان وكان
الثوري ابن زيد رحمه
الله يكرهه فقال كان
عليه السلام يلبس النعال
التي لها شعر أشار الى أن
المشابهة بالرهبان في فعل
فيه صلاح العباد لا يضر
فان من الاراضى ما لا يمكن
قطعه الا بمثل هذه النعال
كالجبال والاراضى الصلبة
وعن الامام ان الخضاب
حسن لكن بالخفاء والكتم
والوسعة أراد به اللحية وشعر
الرأس والخضاب في غير
حال الحرب لا بأس به في
الاصح ولها أن تخضب
يديها ورجليها لترين خضاباً
بلا تميل * وينبغي للرجل
أن يأخذ من لحيته اذا طالت
ومن أطراف لحيته * أيضاً
ويأخذ من شاربه حتى
يصير كالخاجب * وغسل
اليد بالدقيق لأبأس به وهذا
قولي أيضاً لتوارث الناس
بلا تكبر * ولا ينبغي للرجل
أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة
لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه
لا يتأيد وعامة مجيزى الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحداً
فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله ما لى صدقة وبين قوله ما لى في المساكين صدقة وإذا كان في
المسئلة خلاف لابد من التصريح بالمسالكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق
بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة
منهم أبداً على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون
وجه بعد أن يتوخى أي أن يتبع ويطلب أفضل ذلك موضعاً أو عظماً أو أجراً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في
هذا الكتاب أنه يبدأ أولاً بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد في غلاتها
وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط
يكتبون يبدأ أولاً بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور
القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبداً الا أن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر
ذلك نصاً لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبداً ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين
أبداً الا بعد عمارتها ومرارتها والى ذلك نصاً سواء الأمان عامة أهل الشرط كانوا يقولون
الثابت نصاً أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخر من أهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم وأداء
خراجها ومؤنتها التي لابد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والخوانق يكتبون وأدام مؤنتها
والنوايب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوى والخلاف رحمهما الله تعالى يريدان على ذلك لكلاً كيد ولا يحل
لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب وأن يبذلها وأن يسطلها وأن يعين أحداً على نقضها في فعل ذلك فقديماً باعته وأجر فلان يعنى
المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لأحد يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو
نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون أنما فتكون هذه الكلمات كذباً على قوله ويطلب به الوقف
لوسط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها
متولياً الامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى
شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب
على أن لا يولى أن يولى غيره من الوكلاء والوصايا ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب
ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يوكّل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة
واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رتب سلطان أو غيره
أو طعن فيها طاعن فهي وصيفة ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا
بميانه لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان الحق بأن خرد هذا الكتاب حكم الحاكم بهذه

(٤٨ - فتاوى سادس) عن التوراة والانجيل والزابور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل بالآيات المطالب
بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من المحرفات وأما استدلال العلماء في آيات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالذكور في
اسفار التوراة وحرف الانجيل فذلك لا لازم عليهم ما عندهم * تعلم بعض القرآن ووجدوا غافلاً لفضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في اخرائه وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب على محمد بن الحسن ما شاء الله مستله

في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل ويتم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل * طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لأنه أعم ففعلا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجهه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق (٣٧٨) وإحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى

قال الله تعالى وذكر فان الذكري الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خمسين فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينسبني أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تنسروا وبشروا ولا تنفروا ولأن من رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالدكر حرام وقد صرح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد به اللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجه عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لوفى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أعظم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و صنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الانخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم بالعبادة فيه ولتعلم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذلك غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الا أفضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدوه وارفعوا أصواتكم بالصلاة والذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لاني أصواتهم بالكبر ارفعوا على أنفسكم انكم لاتدعون

الوقف وزومه على محمولينا قبل هذا فحصل به الصيانة أيضا * مصدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى * هذا ما وقف وتصديق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب التوابه وتحري المرئاة وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة والآله لديه متظاهرة وقد اختصه بمحارمه غيره من أشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحد من أمثاله وقرئائه من أجناس خلقه أنشاء في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكروا وتمكين وشرف قدر واتساع عين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل كراهها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لا آخره ويتزود من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا للوقت حاجته وعدم لفقره وفاقته قال الله تعالى ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما يحبون وما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني أئمة مذبنة ورب غفور والثالث وجدنا ما علمنا وربنا ما قدمنا وخسرنا ما خلقنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال الا ما آتاك فأنقذت أول بيت فألبيت أو تصدقت فأماضيت وعن عقبة بن عامر الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب الرب فانفق مما رزقه الله تعالى في رضاء عاجلا راجيا انفقته آجلا رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة واد صالح يدعوله وصدقة جارية يبلغه آخرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يتدرج في جلة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصديق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

صك قديم طويل في اتحاد المدرسة والوقف عليها * هذا ما اجتبى بانفاقه وتصديق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وناج الملة طمع فاجع بغرار خان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلب الثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجليل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروي في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخبار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلاثة واد صالح يدعوله بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر بالتحاذم مدرسة تكون مجتمعا لاهل العلم والدين مقصلا بالمشهد مشتملة على مسجد وموضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقري يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤيد يعلم الناس الادب ودورات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بوضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانب الزيق الشارع

والثاني بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم بالعبادة فيه ولتعلم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذلك غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الا أفضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدوه وارفعوا أصواتكم بالصلاة والذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لاني أصواتهم بالكبر ارفعوا على أنفسكم انكم لاتدعون

أصم ولا غابا انكم تدعون سميعا قريا انه معكم الحديث بمحمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا انتهى عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فإثر كفاي الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشرىق جهر لا يدل على أن الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيكم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمية أولى أم بتسليميتين وذلك لا يدل على أنهم لو بتسليميتين يكون بدعة (٣٧٩) أو حراما قراءة القرآن بالالخان

معصية والتأني والسامع آتيا وفي تفسيره تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة ولا تجب ولا تمنع ثم قال جوزه بحسب الذاكرين الله * قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ألا يرى أنه لا يحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال * قال نصير رحمه الله في أيام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر شيئا لانه حرام ملائ الغير ولا يبيع منهم شيئا بالدرهم لانهم خلطوا الدرهم باضطرب الولد في بطن أمه وقد مات لا يشق بطنها وكذا الوالد تلقت درة انسان وماتت وله فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال * مدبون ليس له مال يقضي به دينه لك محترف بكسب ما ينفعه على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس

والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكية بنت الطرخان بك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكية والرابع لزيق منزل منسوب الى حاوي الخيلة ناشى ولزيق خانقاه منسوب الى الأمير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكية تر كان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الأيام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لأقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات والاصطبلات والمستنبت والاورار والحجرات والغرف والخوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على عين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زر كوبان) في موضع منها يعرف (بكوجه مفلح) وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الالهواء الخمسة والخوانيت الثلاثة المتلازمة على باب المتصل به عينا بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شيفر وشان) وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات الثمان والغرفات الخمس عشرة وبيوت الالهواء الخمسة عشر وبيت الخلافة والخوانيت الاربعة المتلازمة المتصلة بهم هذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدورية الكبيرة ففلها وعاء لوهافي الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند رأس الطاق في شارع درب مناره وهذه الدورية في الراوية عن عيين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بهم في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند محلة رأس قنطرة عاهرت في سكة حماد وبجميع بيوت الازرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقرية جرمعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه الحدود فتصدق الخان الى آخر ألقاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه الحدود المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها وموافقاتها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وأراضي الخانات والخوانيت والتوايت المركبة وبيوت الالهواء وبيوت الخلافة والدوريات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجرانها وأجرانها وقدر مائه وانبيوه وملقي رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجارى مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الازرة وأبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزراعتين والعرض وأنهارها وسواقيها وشربها بمجارىه

(١) قوله فارقين في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

لذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ ألوانا فان اتخذ ألوانا من الثياب باعها الحاكم في دينه الزائد على حاله وإذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والدائن طال به يجب عليه أن يعمل ويقضي * وإذا بنى على المتروجة يتخذ ولية يدعوا اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة أيام وبعد ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجيب بأنهم وبكره اتخاذ الضيافة في أيام المضيبة لانها أيام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغيرا لا يتخذ منها وذكر الامام الصفا لو كتب على جهة الميت أو على عمامته

في حقوقها ومداستها المنسوبة اليها في حقوقها وبحجاري مباحها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بثة بثة مؤيدة بحجة محبة لله عز وجل لارحمة لهذا المتصدق في شئ منها الا ببيع ولا وهب ولا توريث ولا ترهن ولا تملك ولا تلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الاض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة وحرارة ومساواة بعد ان لا يؤجر شئ ممن ذلك اكثر من سنة واحدة ولا يعقد من اربعة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري امر هذه الصدقة ولا يؤجر قط من ذي حشة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها او ادا مؤثما يبدأ بأواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤثما وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشرائه البواري والحصر في الصيف والخشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تنفع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يس من اشجارها وأنشرف على الفساد فيكون سبيل عن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم مؤيدة على يد رسمية نقد كورة - ثم قد يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن يتخل مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى ويعتقه ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رجه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة توزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تقضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال السمي لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستائة درهم قسط كل شهر من السنة خسون درهما من ذلك ويصرف الى مؤذبه مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وما تاد درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مشرئ عالم بالقرآن وآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

ينقل عن الصحابة قال الصغار ولولان أهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء تمنعهم والاستغفال بعد الفرض منهم
 المذكر إذا دعا بالدعاء المأثور جهرًا وجره معه القوم أيضًا لينعلموا الدعاء لا بأس به. وإذا نعلوا حينئذ
 يكون جهر القوم بدعة **كتاب الجنائيات** وفيه أربعة فصول **الاول في قتل العمد** يقتل الولد ابنا والوالد
 والابن ابنا ولا مولى بعد مملكه كله أو بعضه ويقتل سلم الاطراف ناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة

بالفرد وبعبكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شي من المال * قتل صبي اخرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه الا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يبيع قبل في حال الافاقه يقتل فان جن بعد ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولا عمدا لا راية فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف (٣٨١) عمدا لا قصاص فيه * قتل خنثى عمدا

ونفسه في نكاحه سقط

القصاص

نوع في موجهه
قتله بقران أصابه الحديد
قتل وان يظهره ولم يخرج
عندهما يجب وكذا في ظهر
الرواية عن الامام وعنه
انه يعتبر بالجرح وسنجات
الميزان من الحديد على
الروايتين وان أصابه العود
لاخفاءه لا يجب عند
الامام وعندهما كذلك
لانه في معنى العصا الصغيرة
وان عصا كبيرة عند
الامام وهو قول الشافعي
لا يجب وعندهما يجب
* أحق تورأول في انفسنا
أو ألقى في النار يجب القصاص
كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث
لان النار تعمل في الحيوان
عمل الذكاة حتى لو قذف
النار في المذبح فاحترق
العروق يؤكل ويستوفي
القصاص بالسيف وقال
الشافعي رحمه الله يحرق
* أغرق صبياً أو بالغاً في البحر
لا قصاص عنده خلافاً
وان والى في الضربات بالصوت
بالسوط حتى مات لا يقتص
عندها وان ذبح ببلطة قصب
يقتص وان غرز بآبرة حتى
مات يقتص لان الآبرة

منهم من ذلك في السنة سبعة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل
في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودورات طلبة العلم وبيت الخلافة في كل سنة من هذا النقد سبعة مائة درهم
ويصرف الى ثمن الجملد سبعة مائة درهم في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم ويصرف الى ثمن
الخبز واللحم والحوائج لا يتخذ الضيافة في هذه المدرسة في ايام شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد
ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليله الختم في كل شهر رمضان
في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في ايام التجر من هذا
النقد ألف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي
بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري
بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاعنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها
عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى
كسوة خمس نفر من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لا يتخذ الضيافة في هذه
المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمسجد
يفتحان الابواب ويغلقانها ويكسنان ويكسنان ما يحتاج الى الكبس ويقرشان الحصر والبوارى وبطويان
وبلقان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلافة بوقدان السرج والقناديل
بكرة وعشيان في المواضع التي يحتاج اليها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم لكل واحد منهما
من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة
فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمسجد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتف في هذه المدرسة
ويطلع أحوالها ويراعى أمورها ويعين بأمر من يول كل بخدمة هذه المدرسة والمسجد في كل سنة من هذا
النقد ألف ومائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في
أن يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما امر بيت الكتب
فيما يتولى الآخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف
وما تادهم مصروفة اليها على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت
هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهماً فقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان
الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا
الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان يسهر قندي يوم وقعت هذه الصدقة
فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من
الضياح والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل
هذه الصدقة في وجوه صارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط
النقصان على هذه الوجوه بمحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد
ما استقصى في الطلب كان ماسمى له مصر وفا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك
الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها يجري أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

الجديد شق بطن انسان بجديده وضرب الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان
لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطرار بالقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق
البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلث الدية كما هو حكم الحائفة وكذا لو جرحه جراحة مخنثة والاخر غير مخنثة والمخنث عما
لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المخنث هذا اذا نفاها ولو عاف كلاهما فالتان ولو جرحه واحد واحد والاخر عشر فالعجب عليه ما على

السواء لان الانسان قديوت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلاهما شديدي رجل
ورجله أي قطعه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولاديه عليه ولكن يعزرو بحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قط ميا أو القاه في
الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية * قتل رجلا في التزويع يعلم أنه لا يبعث لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجأ والدفقة * في المنتقى ضرب (٣٨٣) رجلا بغير سيف فانتقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا
اذا غرز في المقتل فكذلك

لا يغير عن حاله الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه
المدرسة يوم ما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند
من يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف
حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المصدق جميع ذلك الى أيدي طاهر عبد الرحمن بن الحسن
الغزالي وجعله قاعا بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشارة تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال
النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا
صحيحا فارغنا من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب قامة غيره مقامه لمعنى بوجوب ذلك
فالاختيار في ذلك الى القسمة الذي يدرس فيها بشورة طائفة أهل العلم لم الذين يدور عليهم أمر الفتوى
بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض الى
الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهد الشهود الى آخره

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده * اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه
أحد هان أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول
يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن فإدام واحد
من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك
شيء فان لم يوجد البطن الاول وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من
دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول
والثاني وان عدم البطن الاول والثاني وجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه
من البطون وان كثرت *

الوجه الثاني أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا الوجه اختص به
البطن الاول والثاني ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن ولا يشاركهما البطن الثالث *
الوجه الثالث أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي * وفي هذا
الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *
الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد لابن وفي هذا
الوجه صرف الغلة الى ولدا لابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ماتنا سلا * وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يولد له بعد هذا
الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه
ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على أن يسد في ذلك
البطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فإدام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل
من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبت في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده
وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا متنا سلا وبعد وفاته

نوع آخر
قال بسمرقند دعي بألف أو
بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال اقتلني فقتله يجب
الدية لا القصاص ويجعل
الاباحة شبهة في درء القصاص
لا الاستبدال بالمال وقال
في التجريد في الاباحة لا يجب
الدية في أصح الرأيتين عن
أصحابنا * وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقطعه لاشي عليه لان
البديل يجري في الطرف لا الحاقه
بالمال حتى اقتص بالنكول
فيه لا في النفس ولو قال
اقطعه على أن تعطيني هذا
الثوب أو هذه الدراهم فقطع
يجب ارش البديل القصاص
وبطل الصلح * قال لا آخر
اجن على فرما بجرحه
جرحا لا يبعث منه يجب
القصاص وهو قاتل ولا
يسمى جانيا وان جرحه يبعث
عن مثله فهو جاني ولا يسمى
قاتلا وان مات لاشي عليه
لانه ليس يقتل غالبا فالحق
بالجناية على الطرف وفيه

يجري البديل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله بقتل ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو
قال اقتل أخى فقطعه له وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن
والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريي امنه ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية
ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبيدي أو اقطع يدي لاشي على الفاعل لانه تلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث

عن العبد فيما يتعلق بالادمية **(نوع آخر)** قتل الرجل عداؤه لولي له أن يقتل بالسيف لا غير قضى به أولا ويضرب علاوته ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزركن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو امره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الابالينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن **(٣٨٣)** * القصاص يستحق من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا

الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بل لبعض لو كبر او ليس له - التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفا أحدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو أو علم لا قود عندنا والمولى كالوارث وأحد المولين كأحد الوارثين * صالح أحد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال وليقصة الورثة الدية أو القيمة لو حر أو عبيدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنه وعندهما حق الميت ثم ينقل اليهم ويقضى ديون الميت من الدية ويدل الصلح * الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمال والمسلم يقتل أحما المشرك لآباء والخناق والسار يقتلان اذا أخذ السعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبل التوبة وبعد الاخذلا ويقتلان وكذا الزنديق للمعروف والداي الى الاحلاد والاباقي لا تقبل توبته كذا

فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازه باقى الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه **والصك** يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يطل بموت الواقف فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالضافة الى ما بعد الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج وألوا زوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولا دال الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لارحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقضاء على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لاصحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفسد الا ما هو ثابت بطلاق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحه الا زما في حالة الحياة على وجه لا يطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيده ما ثبت بطلاق الوقف فلا وجوب بطلان الوقف والله تعالى اعلم *

(نوع آخر) اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا **فعل** قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد لفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذا الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعتها في سبيل الخير وجود البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكل ما هو صدقة موقوفة

أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكم ابراهيم بن محمد فتواهم وقتلهم أراد أن يحلق لحيته ليس له قتله وان أراد قلع سنه القتل وان أراد أن يبرسنه بالبرد فقتله عليه الضمان **(الثاني في الخطأ)** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهوان يجعل الدراهم في كفة وسبعة سبعة مثاقيل في كفة فلذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة ظاهر الرأي الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثل وقال الاما لا يقتل مثلها غاليا بعد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطأ فاصاب عنق غيره وقتله خطأ رمى قلنسة ورجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب سائطا ثم

رجع الى انسان واصابه خطأ وكذا الولوى تو بافضرب رأس رجل ومات فهو خطا * صاح انسان فأت منه أو تلج بجلده وجهه فأت منه قدية
 (نوع في العاقلة) المال الواجب بالعدل المحض يجب في مال القاتل فيمادون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهم ما على العاقلة وفي شبه العدل
 لو نفس على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه
 لو لم يكن نقص عشر قيمته بالجنابة (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان

فعاقلة أهل ديوانه والصناع
 بعضهم لبعض ان كانوا
 يتناصرون بالديوان والصناعة
 وان من أهل البادية فعشيرة
 قبيلة أو شبه الاقرب فالاقرب
 فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب
 القبائل نسباً وقولنا نسباً
 يخرج ما لو لم يكفهم محلة
 حيث لا يضم اليهم أهل محلة
 الاخرى لان التناصر لا يقع
 بين المحتلين وان لم يكن له
 عشيرة ولا ديوان فعاقلة بيت
 المال في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وعن محمد بن
 الثاني عن الامام أن جنايته
 في ماله لا في بيت المال اجماعاً
 وكذا الاقريط والحري اذا
 أسلم فعاقلة بيت المال في
 ظاهر الرواية وعن الحلواني
 اختلف المتأخرون في العجي
 فأتى الفقيه والامام ظهير
 الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى
 البعض أن لهم عاقلة والحق
 ان التناصر فيهم بالحرف فهم
 عاقلة وان تاجر افا كذلك

على حالها فاذا ماتت فهذه الصدقة نافذة على سبطها ويلحق بأخيه حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع
 هذا الوقف أو شيئاً منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويستري بقيمة ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن
 يبيع هذا الوقف المسمى في نفسه وما أحب منه ان رأى يبعه أو يبيع غيره الى شراشي آخره أو يبيع
 للوقف فيجعله له مكانه ويلحق بأخيه حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب
 ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من
 شاء ويدخل مكانه من أحب ويبيعه من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف
 أن يعمل من ذلك شيئاً ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئاً ولم يبدل ولم يزد على
 ما فيه أحد ولم ينقص منهم أحد ولم يدخل فيهم أحد ولم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على الحالة
 التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئاً من ذلك وان كان غير شيئاً ثم حدث به حدث الموت فهو وعلى ما عليه
 يوم يموت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بعمدة الوقف * يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان
 المتولى لعم القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا او نواحيه انا هذا القضاء والامضاء والابانة فيهم ابين أهلها
 أدام الله تعالى توفيقه حكمت بعمدة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ
 هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده وفيه من الحوائت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع
 ما شتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرباط على السبل والوجوه
 والشرايط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملاً بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة
 بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين
 يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه من له حق الخصامة في جواز هذا الوقف وصحته فيما
 وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكماً برمته وقضاء نفذته وأمضيت
 الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضوره وفي وجهه وفي وجهه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
 الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه الحدود وتسليمها الى
 هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يتخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة
 وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا أو امرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك
 وأشهدت عليه من حضري من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكم على سبيل الاختصار

فقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكم كتابة المناشير فان اسم عبد بن عباد كان اذا خطب اليه
 انسان عملاً أنى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه فادعه والانعام عن مجلسه قال الحاكم
 السمرقندى ان أردت كتابة المناشير كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وذنبته ونزاهته
 وصيانيته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجدته سالك سبل الاخيار منتهجاً طرق الابرار
 لم تعرف له زلة ولم تزد من خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا

قال القاضي قال بعض
 العلماء للعجي عاقلة عند
 التناصر والمقاتلة مع البعض
 لاجل البعض كالاسا كفة
 والصفارين بمسرو ودرج
 الحسابين وكذا باذر ييجان
 فاذا قتل واحد منهم قتيلا

فأهل حرفته عاقلة وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكري الخزانة القولين ثم قال ولكل
 مختار ون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) امطد ما فان وقع على وجهه ما فلا شئ عليهم ما وان على قفاها ما
 فعلى عاقلة كل دية الا آخر وان أحدهما على الوجه والا آخر على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الا آخر على عاقلة صاحبه منسديل
 في بدر جلين تجاذبوا سقطا ما فان سقط كل على الوجه تحب دية كل على صاحبه ملونه بصدقه وان على القفا لا شئ على واحد منهم ما وان

وقع أحد مستقبلي التجب دية ويوجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المندبل فوقع على قفاها وما ناضن القاطع دية موقية المندبل كذا عن الإمام الثاني وعن الفضل انه لا تجب على القاطع دية ولا قصاص * صبي في يديه جذبه انسان من يده والاب يسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه أبوه * أخذ يد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصالحة لا يجيب الارش وان غير هاضن القابض * عض ذراع رجل فانزع العضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم

ذراع العضوض فالسن هدر ويضمن العاض أورش الذراع كذا صرح الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بشوب رجل وجذبه فغضب صاحب الشوب أيضا وتخرق من جذبه ما حيث يضمن التشبث نصف قيمة الشوب

نوع آخر

مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا لا ضمان على الخافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الشافعي ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو يشقه لا يضمن وان كان قاله كاه فانه طيب يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته * أدخل في بيت نائما أو مغمى عليه أو صبيا أو معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرها

نوع في الغرة

يجب في الخنزير كرا كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي جسمه فدرهم على العاقل ان بعد ما استبان

مظهر أو مبطن وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أدر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواطى على تلاوة القرآن متدبرا يحججه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبههم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا ياقية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهدها حديثه وأخباره منتبها إلى حكمه ووصاياه مؤتسما بخلافه وسجايه فانه الداعي إلى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن اتقى رباه واهتم به ومن انزع عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعامل بخلقنا به وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومداينة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويعضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حرامة التدبير وقد أمر الله عز وجل بالابتلاء أولي البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظرين المتحابين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا يفعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف وأخذ به القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتحا كان أن يطلب الحكم بينه ما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القوية والآثار الصحيحة السليمة فان فقدته هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجاعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجح ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فائنا لنهديهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظفار فيها بتعديل الشهود وأن يحتس من يحل يزق الحكم عن الموقع الصحيح أو يربطه بجزءه عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويعضى عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخف به عجلة إلى برى ولا تأخذه رافقه بمسئ فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصريح أحوال من يشهد عنه فمقبل شهادة من كان طبيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوب إلى العفة (٢) والظلف معروفا بان تراشه والانف سليمان شائن الطمع وأمره أن يحنط على أموال الايتام بثقات الامة ويكفلها إلى الحفظة الاعضاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكافؤهم بهمة يقظي وأمره أن يولي ما يجرى في عمله من الوقوف إلى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

- (١) قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة المعاملة والمواودة كذا في القاموس فتأمل نقله البحراوى
- (٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منعهام أن تفعله وظليف النفس زهها اه بحراوى

(٤٩ - فتاوى سادس) خلقه بسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الخنثين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألقت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الاقامة دية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا نقصان كافى الدابة وضربت بطنها أو شربت لتطرح ولها فطرح فالتغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولوباذا الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الوله كالشرب وان عالجت

أو شربت لالا سقاط لا يجب وإن أمرت امرأته بذلك ففعلت لا ضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً يقتص لأجل الزوجة لأنه عمد على عاقلته مديته الولد الحى إذا مات وتجب غرة الولد الميت لأنه لم يضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ نوع آخر في الحناية على الصبي أعطى له سلاحاً لم يسكه له ولم يأمره بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب دية على عاقلته المعطى وكذا إذا لم يقل أمسكه في المختار أمره أن

يسقى له دابة من البئر والنهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وإن غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الأمر وذكر القاضي بعده في حاجته بلا إذن وليه فانضم مع أخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وإن مات في مرض أو حى لا وذكر القاضي رى صبي فأصاب عن أنسان إن كان للصبي مال يؤدى الدية منه وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الأب قال الفقيه إنما لا يوجب شيئاً على الأب لأنه كان لا يرى على العجم عاقلته وإنما تجب الدية في ماله إذا ثبت ذلك بالبينة أو بالعاينة لا بالأقرار لأن إقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد غاصبه فجاء أو بحمى لا ضمان عليه وإن مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته دية لأنه مسبب في تلافه بالنقل إلى مكان الصواعق

مصلحتها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله وبصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط وافقوها في مزارعها وأجاراتها ويحتدون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخلطهم في ذلك من اقتفاء الأثر والإشراف والنظر وأمره بتزويج الأرامل واليتامى من أكتفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالحاضر والسجلات مطلعاً على علم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرخصه ويتفرس الخليفة ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان إليك وعليك وهاديك إلى سبيل الرشاد وحاديك إلى طريق السداد وقد أعذر فيه وأئذ وبصر وحذر فاجعل عهده اماماً تقتضيه ومثلاً تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره بذلك إن شاء الله تعالى ثم الذى يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذى يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأعمالها وهي على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجج والإطلاق والعزل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمد مما يصم يقينى بالله يقينى أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض المحدث الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرن الندامة (٢) الانقاس خطا الغناء الغضب يصدئ العقل

فرض القاضي النفقة للزوجة ولها على زوجها وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لا امرأته فإن القاضي يحضره ويأمره بالاتفاق عليها وعلى ولدها فإن عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوادثها التى تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فإذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب بقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفسلانة على زوجها فلان بمحضرة بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو أن وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الإخلال به وأطلقت لها الاستدانة أن مطالها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذى كرجة لها يوم كذا وإن كان الزوج غائباً بخافات المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غائب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنهم فلا تبت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباح نفقة رجحه الله تعالى قال لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رجحه الله تعالى أقضى لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيت هكذا في نسخة من الظهيرية والذى في القاموس الاضارة بالكسر والفتح الحزمة من الضعف والجمع أضايه ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحرأوى لكنه يتقاس في ذى التاء اه (٢) قوله الانقاس خطا الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحرأوى ولعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

والحبات والسباع وقالوا الوجه له مكان يكثر فيه الحى أو الوباء بأن كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لاسبب العدوى فإذا لان القول به باطل بل لأن الهواء يمتد في كل مكان كالغذاء به حله على دابة وقال أمسكها ففسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلته الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولاً وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلته الحامل يستمسك الصبي عليها أولاً وكذا لو حله عليها مع نفسه فسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو حله عبد عليها وسقط ومات

فدينه على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جنابة العبد في رقبته نسبياً أو مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وصي كذا الأمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد به وان دفع سلاحاً إليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجاباً الاصل أن مجرد الأمر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينقل فعله إلى الأمر وبالا كراهي يصير ملجأ وينقل الفعل والنسب إلى الاتلاف ولو تعدياً كالمباشرة صبي أمر بالغ بقتل انسان فقتل لا يضمن الأمر ويضمن المأمور لما ذكرنا (٣٨٧) اذا أمر بالغ بالغوا البالغ اذا أمر

صبياً باتلاف مال انسان أو احراقه أو قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الأمر وكذا اذا أمره بالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الأمر علم الصبي بفساد الأمر أولاً والمأذون اذا أمر صبياً باتلاف مال انسان أو أرسله في حاجته فهل للصبي يضمن الأمر صاحبه على صبي على حائط فوق وقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوق لا ولو قال وقع فوق يضمن الجاني لوصيها أو مجنوناً لا يخافوا أن يكون في بني آدم في النفس أو الطرف أو في الهائم أو في المال عدا أو خطأ في الارأار أو العبد في الذكور أو الاناث لوفى بني آدم عدا أو خطأ سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما في ظاهراً الرواية ولو في بني آدم فملا دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأمر أخذه بنفقة وكذا ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لأمر أنه فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تنظر بشئ من ماله ترجع به عليه عند أو بتمن غيبته أخذاً بقول من يرى ذلك جائزاً من علماء الامة وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكركر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى حال الاوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لجهلها عن قيم يتعهد بها أولسوسيرة فلان القيم وان الحاجة مست إلى من يقوم بأمرها وحفظها وتبهرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الأمر على مافى إلى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسدادته فنصبته قيماً فيها على أن يحفظها ويتعهد بها ويستمرها ويستغلها أو يصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحيى مامات منها وان درس ويستأدى من غلاتها بمن كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *

نصب المشرف على الوصى أو القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصى في تركه فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على مافى إلى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصى محتاج إلى مشرف يتعهد بأحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وكأته وسدادته وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيما دونه وأمرته أن لا يحل ولا يبعد في شئ من أمورها هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأي فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكركر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصغار رجه الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية *

الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات

واعلم أنك اذا كتبت شيئاً ما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في آخرها وأخبارها دفع الاشياء وقطعاً للالتباس واعلم أن لكل ملكة وأهل مله تاريخاً كانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل (١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة الطبع الهندي فخر ياف اه مصححه البحراوى

فعلى العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث في عامين وان جاوز الثلثين في ثلاثة أعوام وفي العبد والامة فيمادون النفس في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعبد في ماله نفساً ومادونهما الخطأ فيهما واجب على العاقلة مؤجلاً وشبه العمدان يبلغ الدية بموجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه ومادون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى الجاني جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت أن اجنبية على عاقلة الدية وان منكوحتة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج أزال نوع

بكاره بكر بحجر * وحرف عليه المهر * وصغر ثمان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكاره احدهما بحجر مهرها على الواقعة وأصله في الصغرى
 زنى صبي بصغرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذا بفعاله وفي النواذر ان أربعة عشر عام تزوج امرأته نيا بلاذن أبيه ووطم الامهر عليه وان
 بكر او هي نائمة فافتضها وهي لاتعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المعتلم صال على انسان لبقته فقتله المصول عليه بضمن
 قيمة البعير ودية المجنون * معه (٣٨٨) كيس فيه مال فضر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه بضمن الدية وقيمة ماضاع * (نوع آخر)

منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكى عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن
 الفرس كانت تورخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم
 والعرب كانت تورخ بعام التفريق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام
 الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي به ذلك كله الى أن جعل من أول سنى
 الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تو رخن
 كتبكم فاراد عمر رضى الله عنه أن يتدعى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله
 عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدافيه بالاسلام وكانوا قد بدؤا بنهر رمضان ثم جعلوا
 الابتداء من الحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان نوارخ سائر الامم على الايام وذلك أن
 سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قرية
 * صلك الوقف على وجوه شتى * وصورته هذا ما وقف وتصدق وجلس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالفه
 ويوسل الى الله ورازقه ذخيرة قد تمهاليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا يرفع مال ولا ينون
 الامن أفى الله بقلب سليم فتأهب للرجل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا
 كأنه عابرسيل فيادر واستعد واجتهد ووجد وأحب أن يخطر في عداد من لا يقطع عمله اذا انتهى
 أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في
 الرخاء ليكون عون له على دفع اللاؤاء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال يجي الملعوف والمنكر يوم القيامة خلقان فنطلق المعروف بأهل الى الجنة
 وينطلق المنكر بأهل الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في
 الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجمعهم كذا عن نية خالصة وطوبى صافية الى آخر ما قلناه في
 كتاب الوصية والوقف الا أننا ذكرهنا أشبهنا لم نذكرها كما يكون الكاتب ذامكة ومقدرة في كتابة ما يقع
 له فنقول (اذا أراد الوقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل
 من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبا ما نوالدوا وتنا سوا بطننا بعد
 بطن وقرنا بعد قرن لانه من أولاد البطن الاسفل منها ما دام أحد من أولاد البطن الاعلى في
 الأحياء لاذ كرمثل حظ الآثين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والاثنى
 في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الأول أقرب الى الصواب
 وأجلب للشواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفاوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا لهم الى
 فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانه عن
 سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صححها بعد ما جعله قيا فيه ومتولى الامور هذا الوقف
 وانه قبضها منه قبضا صححها بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامه قبولا صححها الى آخر ما قلناه ولوزدت
 في صرف الفاضل الى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو
 أحسن ولولم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يجمع عنه رجل
 صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يحصى

الجنانية على العبد فيمدون
 النفس لو مستهلكة ان وجب
 فيه كمال الدية ولو على حرفه
 مستهلكة في العبد يجب كمال
 القيمة كقضى عشرين وقطع
 يدين وقطع يدور رجل من جانب
 واحد وان قطع يدور رجل من
 خلاف فذا غير مستهلك وكل
 جنابة على الحر توجب ارشاد
 مقدرا كالوصية توجب نصف
 عشر الدية فكذلك في العبد
 توجب نصف عشر قيمة العبد
 الا اذا بلغت خمسمائة درهم
 فيوجب ذلك ويتقص نصف
 درهم وان بدا واحدة وعينا
 واحدة فتصف القيمة الا اذا
 بلغت خمسة آلاف درهم
 فتجب الا خمسة دراهم * وان
 ليس لها ارش مقدري يجب
 نقصان قيمته * وفي قطع أذن
 واحدة وتنف حاجب واحد
 روايتان واختار الطحاوى
 ضمان نقصان القيمة وقطعهما
 غير مستهلك في رواية وفي
 رواية قطعهما ونفقهما
 مستهلك ويجب نصف القيمة
 * ثم في الجنابة المستهلكة
 المولى بالخيار ان شاء سلم العبد
 وأخذ كل القيمة وان شاء أمسكه
 لنفسه ولا يرجع على الخاني
 بشئ * وقالان شاء سلم وأخذ
 القيمة كلها وان شاء أمسكه

وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جنابة دون النفس وقال لاحد
 الامام في حاجبه وانته الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم *
 أمر عبد غيره بأن يأتى أو يقتل نفسه فأتى أو قتل نفسه ضمن الامر صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولا أو متاعه
 ففعل لا يضمن الامر * أصله ما ذكر في شرح الطحاوى أمر حر بالغ عاقل عبدا صغيرا أو كبيرا ما ذونا أو محجورا بقتل رجل خطأ يخطب مولا
 بالذفع أو الفدا في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولا على الامر بأقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المصوب اذا جنى

يخبر مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا لو الاعمر صبيحار ما دوننا ولو امر صبيحار بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الاثم محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجنابة وان الاثم عبد ما دوننا صغيرا أو كبيرا والمأمور ما دوننا ومحجورا صغيرا أو كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرض الجنابة على الاثم استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سنى فقلع بضمن ولا يصح أمره بلا إذن المولى

نوع في العاقلة

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ضميا يجب في ماله لا في بيت المال اجاعاذ كرشح الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القاتل من أهل الديوان لان العقل انحلض على من هو من أهل نصرته لقاتل وقراها عن لاديوان له أهل النصره فاعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شيء في ذلك فأهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لأهل ديوان مضره طائفا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا مخصص ولا مناص ومضى اسيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فبيدأ منه أو لا بما يجب عنه رجل مصلح من ذرية أهله فيعطى كفايته لذهابه واباه وما فضل من ذلك بدئ بالتفضية بكذا شياء احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيخصي بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة بهم اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها وودسومها أو كارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت ندوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي عمله كذا الى شراء الجرد وأجرة السقاة ويتخذها الجرد في أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد هارم ولا ينام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاية والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها فان بدله بعد ماسمعه فاعاقله على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بحصة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا ونواحيه نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بحصة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوائت والرباطات والخلات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سوله وعلوه من الحجرات والمنازل والصنن والمرباط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامني بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة بشرطها وسبلها المينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جوازه هذا الوقف وصحته وجواب المدعي عليه بالانكار لصحته وجوازه ومبيله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضوره في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحددات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتامخ كذا كذا في الظهيرة *

كتاب الحيل

وفيه فصول

تأمله **التالث في الاطراف** **نوع في مسائل اللحية** حلقها أو رأسه أو تنفقه ما يؤجل عام فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لاشئ على الحاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونهما وفيه غرم التقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكومح فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي تنف بعض لحية ينظر الى الذاهب الى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن